297.124

حدیث شریف

General

DATE LABEL

Call No..... ٢٩٤٣ ٢٤٢٣٥ Date.....

Account No..... 2462

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

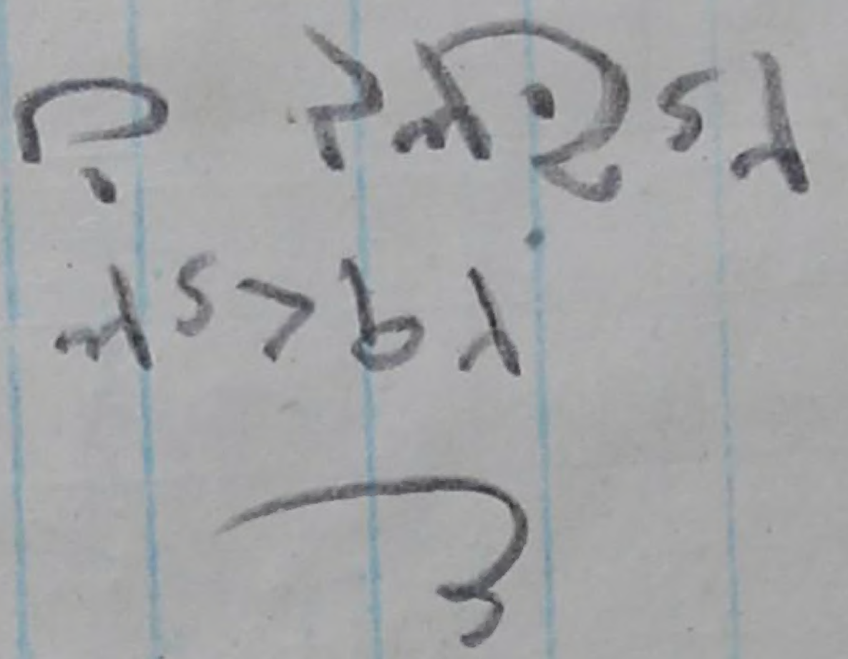

LIBRARY
o.2462...
e.27.4.'51..
SRINAGA
ST 01
ALLAMA IQBAL LIBRARY
2462

لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس

الجزء الثاني

من

جامع مسانيد الامام الاعظم

والهمام الافخم الاعلم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

رضي الله عنه وشرف واكرم

تاليف

العلامة الفهامة الشيخ الامام الفقيه قاضى القضاة ابى المؤيد

محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة خمس

وستين وست مائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند

بمحروسة حيدر آباد الدكن حماها الله

عن الشرور والفتن

سنة (١٣٣٢) هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التاسع في البيوع

* وانه يشتمل على اربعة فصول *

الفصل الاول في التحريض على التجارة والصدق فيها والمبرة منها*

الفصل الثاني في العقود المنهى عنها والتي لا بأس بها*

الفصل الثالث فيما يثبت فيه الخيار *

الفصل الرابع في الاختلاف الواقع في العقد*

الفصل الاول

في التحريض على التجارة والصدق فيها والمبرة منها

ابو حنيفة (عن) الحسن بن الحسن (عن) ابي سعيد الخدري رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة * (اخرجه) البخاري (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) الامام محمد بن الحسن الشيباني (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل في مسنده (عن) ابي عبدالله محمد بن مخلد بن جعفر العطار (عن) عبدالله بن احمد ابن يزيد الخيفي (عن) عبدالله بن عبدان (عن) عبدالله بن المبارك (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) اسمعيل بياع السابري (عن) رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق * (اخرجه) الحافظ ابو القاسم عبدالله بن محمد بن ابي العوام السعدي في مسنده (عن) محمد بن احمد بن حماد (عن) احمد بن يحيى الازدي الكوفي (عن) عبدالرحمن بن دبيس (عن) بشر بن زياد (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي قال وافينا المدينة بتجارة فابتاع منها رجل لا نعرفه فتذاكرنا ذلك فيما بيننا فقالت عجوز لنا اربعوا فلقد بايعتم رجلا لم يكن ليقف على رجل ان يلبسه سنان الغدر فارسل الينا فاتيناه فنثر التمر على انطاع ثم قال كلوا فاصدرنا منه شبعانا ريانا ثم اوفانا فافضل فلم نر بعده مثله في الوفاء فسألنا عنه فقيل علي بن ابي طالب رضي الله عنه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد ابن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبدالله بن الزبير (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي علي الحسن بن احمد الباقلاني (عن) ابي عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) جعفر بن محمد بن مروان الغزال (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة *

(واخرجه) القاضي عمر الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يكون له الدين على الرجل فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لانه يبيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال يكره السلم الى الحصاد والى القطاع والدياس * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتأخر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى القطاع باخذ قفيز بقفيزين قال لا خير فيه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتأخر وهو قول عن ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا خير فيه حتى يطعم * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في تمر ليس في بيوت الناس الا ما كان في

زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل تسليمها قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك جاز والا فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في السلم في الفلوس فيا خذ الكفيل قال لا بأس به * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) سليمان بن مهران الاعمش (عن) ابي وائل (عن) قيس ابن ابي غرزة (١) الغفاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نتبايع في الاسواق وكنا نسمى السماسرة فسمانا باسم هو احب الينا من اسمائنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن خسرو في مسنده فرواه (عن) محمد بن عبد الله ابن علي بن عبد الله (عن) ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (عن) ابي نعيم الحافظ الاصفهاني (عن) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي (عن) ابي يعلى (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي (عن) ابي بكر الخطيب البغدادي (عن) ابي نعيم الحافظ (عن) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي (عن) ابي يعلى (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

الفصل الثاني في العقود المنهي عنها والتي لا بأس بها

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال

(١) في التقريب قيس بن ابي غرزة بمعجمة وزاي مفتوحات صحابي نزل الكوفة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق لا مع امه فلما قدم على النبى صلى الله عليه وا له وسلم تصفح الرقيق فبصر بالام فقال مالى ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها «فامره ان يرجع ويرده* (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) أحمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله بن الحسين بن خسرو فى مسنده غير انه (اخرجه) (عن) ابي حنيفة (عن) عبد الله بن الحسن * فقرأت على الشيخ الفقيه الحافظ ابي القاسم محمد بن على بن ميمون القرشى (عن) الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن (عن) ابى جعفر (عن) محمد بن الحسين (عن) ابي العباس احمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة (عن) فاطمة بنت محمد قال سمعت ابى يقول هذا كتاب حمزة فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة (عن) عبد الله بن الحسن (عن) على بن ابى طالب رضي الله عنهم اجمعين *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر الاشنانى عن المنذر بن محمد بن المنذر (عن) الحسن ابن محمد بن على (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ يكره ان يفرق بين والده وولده اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا اما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى (عن) عامر الشعبي (عن) عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره

﴿ اينا لها

ان

ان ينهى قومه عن بيع مالم يقبض (و) عن شرطين في بيع (و) عن ربح مالم يضمن (و) عن بيع وسلف * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد (عن) ابي نعيم عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي (عن) اصرم ابن مالك (عن) جعفر بن عون (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عامر (عن) عبيد الله بن عبد الواحد (عن) عتاب ابن اسيد رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انطلق الى اهل مكة فانههم عن اربع خصال * عن بيع مالم يقبضوا * وربح مالم يضمنوا وعن شرطين في بيع * وعن سلف وبيع * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت حدثنا ابي حدثنا حمزة بن حبيب الزيات (عن) ابي حنيفة *

﴿ و اخرجه ﴾ ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد ابن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد عن ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة غير انه قال ابو حنيفة (عن) يحيى بن عامر (عن) رجل (عن) عتاب بن اسيد *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة كما اخرجه محمد بن الحسن في الآثار * ثم قال محمد فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا * وقوله شرطين في بيع الرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر بالالفين فيقع عقد البيع على هذا انه لا يجوز * واما قوله ربح مالم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فلا يجوز وكذلك لا يجوز ان

يشترى شيأ فيبيعه قبل القبض * و هذا كله قول ابي حنيفة الا في شيء واحد العقار من الدور والارضين قال لا بأس بان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها * ثم قال محمد فهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عامر الكوفي الحميري (عن) رجل (عن) عتاب ابن اسيد (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انه اهلك عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف في بيع (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) ابي عبدالله (عن) ابى حنيفة * قال الحافظ ورواه (عن) ابى حنيفة (١) *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه (عن) محمد ابن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيروز (عن) ابى على بن شاذان (عن) القاضي ابى نصر بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسماعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة * ورواه (عن) ابي سعيد محمد بن عبدالملك (عن) ابى الحسن ابن قشيش (عن) ابي بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ عن ابي طالب بن يونس عن ابي محمد الجوهري (عن) ابي بكر الابهري باسناده هذا الى ابى حنيفة رضى الله عنه *

(١) كذا في الاصول والظاهر سقوط اسماء بعض الرواة (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه والله اعلم ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يشترى الجارية و يشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب قال ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه بيعه * ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع عاله ما يصنع عملك يمينه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه نأخذ كل شرط يشترط في البيع ليس من البيع وفيه منفعة للبايع او للمشترى او للمبيع فالبيع فاسد وكل شرط ليس فيه منفعة لواحد منهم فلا بأس به *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي اسحاق (عن) امرأة ابي السفر ان امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها ان زيد بن ارقم باعنى جارية بثمان مائة درهم ثم اشتراها منى؟ بست مائة درهم فقالت ابلغيه عنى ان الله تعالى ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) محمد بن سعيد القزويني (عن) اسمعيل بن توبة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) علي بن عبيد (عن) على بن عبد الملك (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) خاله ابي على (عن) ابى عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) على بن عمر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عدى بن ثابت (عن) ابي حازم (عن) ابي هريرة رضى الله عنه (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد (عن) محمد بن عمر الجعابي (عن) ابى محمد حامد ابن الحكم (عن) محمد بن صالح البطاح (عن) ابى حاتم (عن) ابى حنيفة *

؟استردها مني

﴿ابو حنفة﴾ (عن) محمد بن قيس قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما (عن) بيع الخمر واكل ثمنها فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ثم قال ان الله تعالى حرم الخمر فحرام بيعها واكل ثمنا * (اخرجه) ابو عبدالله بن خسرو فى مسنده (عن) الاخوبن ابي القاسم وعبدالله ابنى احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) جبلة بن سحيم (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابي رميح (عن) ابراهيم بن سليمان ابن حيان (عن) ابراهيم بن موسى الفراء (عن) محمد بن انس الصغاني (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الزهري (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت ابيعكها على ان تسكنها علي فان اردت بيعها كنت احق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لا تقربها وفيها مشوبة لاحد فرجع عبدالله وردها * (اخرجه) ابو عبدالله ابن خسرو في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم ابن حبيش (عن) محمد ابن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) عكرمة (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمن كلب الصيد * (اخرجه)

ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابى العباس بن عقدة عن عبد الله ابن محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (عن) المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المنذر (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي طالب بن يوسف (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) ابي العباس محمد بن نصر ابن احمد بن مكرم الشامي (عن) الحسين بن الحسين (عن) احمد بن عبد الله الكندى (١) (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضى ابى نصر بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابى يعفور (عمن) حدثه (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة وقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن

(١) ترك عن علي بن معبد كما مر آنفا ١٢ الحسن النعمانى احسن الله اليه

بيع مالم يقبض * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن الحسن البزاز (عن) بشر بن الوليد * (وعن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد واللفظ له كلاهما (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس بن عقدة (عن) احمد بن محمد بن القاسم (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي بكر الخياط (عن) ابى عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي العطوف الجراح بن المنهال (عن) الزهرى ان عبد الله ابن مسعود اشترى جارية من زوجته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهى احق بها بثمنها فلقي عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال مايعجبنى ان تقربها ولا حد فيها شرط فرجع عبد الله فردها * (اخرجه) الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابى الفضل بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) ابي نصر بن اشكاب (عن) ابي طاهر القزوينى (عن) اسمعيل ابن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او للمشترى او للجارية فهو فاسد * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به

باسا *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا بأس ببيع السباع اذا كان لها قيمة*

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا وطي المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا فهو للآخر فان نفوه جميعا فهو عبد لآخر وان قالوا لا ندري ورثهم وورثوه *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظرنا كم جاءت به منذ ملكها الآخر فان كانت جاءت به لستة اشهر فهو ابن المشتري الآخر وان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ باعه الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد الآخر ولا يلزم النسب بالشك حتى ياتي اليقين والدعوة وهذا كله قول ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاق (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا وان بيعت بلغناذ لك عن عمر بن الخطاب (و) عن علي بن ابي طالب (و) عبد الرحمن بن عوف (و) حذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم اجمعين ولكن يفرق بينهما في البيع وهي على حالها وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن فاذا اختلفت النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسيا وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيا *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن)

ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا اسلمت في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقمته فهو جائز * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا سمى الطول والعرض والرقمة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا بأس به * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن المنذر الهروي (عن) احمد بن عبد الله بن محمد الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رحمة الله عليهما *
﴿واخرجه﴾ ايضا (عن) عبد الله بن محمد البلخي (عن) احمد بن يعقوب الساجي « (عن) ابي سعيد محمد بن المنتشر الصغاني (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) جابر رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام باع المدبر * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد ابن محمد بن سعيد الهمداني (عن) اسحاق بن ابراهيم الانباري (عن) احمد بن عبد الله بن محمد الكوفي } (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) ابي هريرة رضى الله عنه قال

« البلخي } الكندي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا*
﴿ اخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل
ابن خيرون (عن) خاله ابي على الباقلاني (عن) ابي عبد الله بن دوست العلاف
(عن) القاضي عمر الحسن الاشناني (عن) محمد بن اسمعيل الترمذي (عن) محمد
ابن ابي السرى (عن) يوسف بن ابي بكير (١) (عن) ابي حنيفة*
﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو نعيم الاصفهاني (عن) عبد الله بن محمد بن عثمان
الواسطي (عن) ابي يعلى (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى
(عن) ابي حنيفة رضي الله عنه*
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الزبيب والتمر والبسر * (اخرجه) ابو محمد
البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن مروان
(عن) ابيه (عن) خاقان بن الحجاج (عن) ابي حنيفة ومسعر رحمهما الله تعالى*
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) ابن عباس (عن) اسامة بن زيد
رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة واما يدا بيد فلا بأس * (اخرجه) ابو محمد
البخاري (عن) صالح الترمذي (عن) علي بن عبد الصمد (عن) محمد بن منصور
الطوسي (عن) ابي المنذر اسمعيل بن عمرو (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدين بعبد * (اخرجه) البخاري عن صالح بن
ابي رميح عن ابي خيثمة (عن) احمد بن عبدة عن زهير بن عبيد (عن) ابي حنيفة*

(١) لعله يوسف بن ابي كثير شيخ لبقية كما في ميزان الاعتدال والله اعلم - بكر

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى اراضى الحرب انه لا بأس بذلك مالم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ عن حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي هريرة (و) ابي سعيد الخدرى رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه * (اخرجه) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي هريرة وابي سعيد رضى الله عنهما انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله هو رزاقها - وقال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره * (اخرجه) الحافظ ابو محمد البخارى (عن) ابراهيم بن عمروس ابن محمد بن عبيد (عن) الهيثم بن الحكم (عن) ابي حنيفة بطرق كثيرة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن خسرو فى مسنده (عن) ابى الغنائم بن ابى عثمان (عن) ابي الحسن بن زرقويه (عن) ابى سهل بن زياد (عن) بشر بن الفضل (١) (عن) ابراهيم بن زياد (عن) العباد بن العوام (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ روى هذا الحديث (عن) ابي هارون (عن) ابي هريرة وابي سعيد الخدرى (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي طالب

(١) كذا في الاصل ولعله بشر بن المفضل الرقاشي بقاف ومعجمة ثقة ثبت عابد من الثامنة كذا فى التقريب ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

ابن يوسف (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة وزاد فيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر * ثم قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة * ثم قال محمد واما قوله فلا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد ان يشترى ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش فلا ينبغى * واما قوله فلا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان فى الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فى مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى الكلاعي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يشترى ثمرة حتى تشقح (١) (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اعطانى اسمعيل بن محمد كتاب جده اسمعيل بن ابي يحيى فكان فيه حدثنا ابو حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عمرو بن دينار (عن) طاوس (عن) ابن عباس رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابي رميح (عن) ابراهيم ابن نصر الكندى (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

(١) حتى تشقح اى تحمار وتصفار ١٢

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي بكر مرزوق التيمى الكوفي (عن) ابن جبلة (عن) ابن عمر انه سأله انا قدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الثقال الكاسدة افنشترى ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه * (اخرجه) الحافظ طاحة بن محمد فى مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) القاسم بن محمد (عن) ابي بلال الاشعرى (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابى حنيفة رحمه الله *

﴿واخرجه﴾ ابو الحسين بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن دينار (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال نهينا عن بيع الطعام حتى نقبض *قال ابن عباس وارى ان كل شئ مثل الطعام لا يباع حتى يقبض *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن صالح بن عبد الله الطبري (عن) الحسن بن ابى زيد (عن) اسمعيل بن ابى يحيى (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبيع حاضر لباد *(اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) محمد بن علي بن ابي عثمان (عن) الحسن ابن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد القطان (عن) احمد بن الحسن بن عبد الجبار الكنيني (عن) الوليد بن شجاع (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سلمة بن كهيل (عن) المستورد بن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان لي امة ارضعت ولدي افابيعها قال نعم فانطلق فباعها قال من يشتري مني ام ولدي * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر * ﴿اخرجه﴾ ابو محمد البخاري (عن) محمد بن عبد الله بن اسحاق الطوسي (عن) احمد بن منيع (عن) ابي احمد الزبيري (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى اباعامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباعامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال حذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها * ﴿اخرجه﴾ الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (ا) (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشتروا على الله قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال تقولون بعنا الى مقاسمنا ومغانمنا * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي (عن) عمرو بن حميد القاضي (عن) اسمعيل بن عياش (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(ا) مرسل لانه لم يلق جده ابن مسعود رضي الله عنه ـ هامش الحصكفي

ان رجلا اسلم مالا في قلائص الى اجل معلوم في شيئ معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان * (اخرجه) الحافظ الحسين ابن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله ابن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة مفصلا فقال رفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خليد البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلائص الحديث الى آخره * ثم قال محمد وبه ناخذ لا يجوز السلم في شيئ من الحيوان وهو قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه كما اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبد الله بن دينار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش في البيع و الشراء *

(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابى سعيد (عن) يحيى بن فروخ (عن) مروان ابن معاوية الفزاري (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد قال طلبت من ابي عبد الحميد ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها فكتب اليه لا بأس به * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد ولسنا ناخذ

بهذا يجوز بيع القصب اذا باعه صاحبه خاصة فاما الصيد فلا يجوز بيعه الا ان يكون يوخذ بغير صيد ويجوز البيع ويكون صاحبه بالخيار ان شاء اخذه اذا رآه وان شاء رده وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (١) (عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة بتمامه مفصلا *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي يحيى وقيل ابي حبلة وقيل ابي عمرو (عن) سعيد ابن جبير (عن) ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال اذا خذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر

---

(١) وفي مسند الحصكفي عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد الخ و هو الصحيح فان ابراهيم لم يلق ابا سعيد وابا هريرة ولكن لما قال ابراهيم عمن لا اتهم فكانه قال عن الثقة فلا ضير في الجهالة - كذا في هامش الحصكفي

(عن) محمد بن ابراهيم ابن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن ابن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي اسحاق (عن) الحارث (عن) علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن احمد بن اسمعيل البغدادى (عن) ابي صابر النيسابورى (عن) على بن الحسن (عن) حفص بن عبد الرحمن (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن شعيب (عن) ابيه (عن) جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرط في البيع * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) الحسن بن القاسم (عن) الحسين البجلى (عن) عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابى حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابى ليلى فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز و الشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علي في مسئلة واحدة ثم اتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال لا علم لى بما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم اتيت ابن ابى ليلى فذكرت له ذلك فقال لا ادرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اشترى بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن

اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادرى ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة واشترطت حملاني الى المدينة فاجاز البيع و الشرط جميعا * ﴿ اخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) القاضى ابي يوسف عبدالسلام بن محمد القزويني (عن) قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد (عن) جعفر بن محمد (عن) عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الاسدى (عن) ابي محمد عبدالله بن ايوب بن الفيروز الخزاعى (عن) محمد بن سليمان الذهلي (عن) عبدالوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة ﴿ ورواه ﴾ (عن) الثقة على بن محمد بن محمد الخطيب (عن) ابي بكر عبدالقاهر بن محمد بن محمد (عن) ابي هارون موسى (عن) عبدالله ابن ايوب بن زاذان المقري (عن) محمد بن سليمان الذهلى (عن) عبدالوارث ابن سعيد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن ابي طاهر عبدالباقي الانصارى عن والده ابي طاهر عبدالباقى بن محمد بن عبدالله (عن) عبدالقاهر بن محمد بن محمد بن احمد الموصلى (عن) ابي هارون موسى بن هارون بن موسى (عن) عبدالله بن ايوب القزويني (عن) محمد بن سليمان الذهلى (عن) عبدالوارث بن سعيد قال قدمت المدينة فوجدت بها ابا حنيفة الحديث *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو نعيم الاصفهانى (عن) ابى القاسم سليمان بن احمد الطبراني (عن) عبدالله بن ابي بكر المقرى (عن) محمد بن سليمان الذهلى (عن) عبدالوارث بن سعيد (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبدالملك بن عمير (عن) قزعة (عن) ابي سعيد الخدري

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبتاع احدمنكم عبدا ولا امة فيه شرط فانه عقد في الرق * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن عبيد بن عيينة (عن) سليمان بن عبدالله (عن) بقية بن الوليد (عن) محمد بن عبد الرحمن القرشى (عن) ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) سليمان بن عبدالله (عن) بقية بن الوليد (عن) محمد بن عبدالرحمن القرشى (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) عبيدالله بن محمد (عن) عطية بن توبة بن الوليد (عن) ابيه (عن) محمد (عن) ابي حنيفة غير انه قال في آخره فانه عقد في رق لم يفك * ﴿ ورواه ﴾ ابن المظفر من غير طريق ابي حنيفة (عن) عبدالله بن المغفل (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ و رواه ﴾ (عن) محمد بن عبدالله بن محمد (عن) محمد بن عوف (عن) خالد ابن علي (عن) بقية بن الوليد (عن) محمد (عن) ابى حنيفة * قال الحافظ ابن المظفر قيل هو محمد بن الحسن وقال ابو العباس هو محمد بن عبد الرحمن شيخ مجهول *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب فكره ذلك فقال هذا ليس ببيع ولا علك صاحبه بيعه ولا هبته اكره ان اجعل مالى فيما لا املك وقال في الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع فكره ذلك وقال ليس بامرأة تزوجها ولا علك يمين يصنع بها ما يصنع علك يمينه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الآثار ورواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط في البيع وفيه منفعة للبائع او للمشترى فالبيع فاسد وما كان من شرط

لا منفعة

لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط باطل وهو قول ابي حنيفة *

﴿ الفصل الثالث فيما يثبت فيه الخيار ﴾

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) القاسم بن حبيب الصيرفي (عن) محمد بن سيرين (عن) ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من التمر (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي علي الحسين بن مهدي (عن) عبدة المروزي قدم علينا الحج (عن) احمد بن محمد بن مقاتل الرازي (عن) ابي زفر احمد بن بكير (عن) ابي يزيد محمد بن مزاحم (عن) زفر (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر بهذا الاسناد الى ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) عمرو بن دينار المكي (عن) اجابر بن يزيد قال اذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن احمد بن نعيم (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) محمد بن سيرين (عن) ابي هريرة رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا رآه * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (عن) ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني (عن) ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسروزاد القاضي الاهوازي (عن)

عبدالله بن احمد بن موسى (عن) زاهر بن نوح (عن) عمر بن ابراهيم بن خالد (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابن الزبير (عن) جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبايع الا ان يشترطها المشتري (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن الشيباني (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) الحسن بن على (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن عبيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيدالله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد (عن) احمد بن خالد بن عمر (عن) ابيه (عن) عيسى بن يزيد (عن) الابيض بن الاغر (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابى بكر القاسم بن عيسى العطار (عن) عبدالرحمن بن عبدالصمد (عن) شعيب (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن خالد بن عمرو الحمصى (عن) ابيه (عن) عكرمة بن يزيد الالهاني (عن) الابيض بن الاغر (عن) ابي حنيفة غير انه لم يذكر العبد ﴿ ورواه ﴾ باللفظ الاول (عن) الحسين بن القاسم (عن) محمد بن موسى (عن) عباد بن صهيب (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن محمد بن سعدان (عن) الحسن بن على بن عفان (عن) ابى يحيى عبدالحميد الحماني (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابى على بن شاذان (عن) القاضى ابى نصر احمد بن

اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابى طالب بن يوسف (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) ابى بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) الحسن بن على بن مالك (عن) ابي الشمقاء على بن الحسن (عن) وكيع بن الجراح (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا طلع التمر في النخل او كان فى الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالتمرة والزرع للبايع الا ان يشترط ذلك المشترى وكذلك العبد اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي فى مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ روى هذا الحديث بلفظ آخر (عن) ابي الزبير (عن) جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المشترى ﴾ ومن باع نخلا مؤبرا فثمره للبايع الا ان يشترط المبتاع * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) حماد بن احمد المروزي (عن) الوليد ابن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت سمعت ابي يقول هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيات فقرأت فيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾

ايضا (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل القيراطى (عن) احمد بن خالد بن عمرو الحمصي (عن) عيسى بن يزيد (عن) الابيض بن الاغر (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفه * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن الجويباري (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن حفص البيكندى (عن) الاخنس بن الحارث (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه حسين بن سعيد بن ابي الجهم (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) سهل بن المتوكل (عن) محمد بن سلام (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال اعطانى اسمعيل بن محمد كتاب جده اسمعيل بن ابى يحيى و كان فيه (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) عبد الرحمن بن احمد بن ابى جعفر السمنانى (و) احمد بن محمد قالا اخبرنا احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن يحيى بن عمرو الحازمي (عن) ابيه (عن) عمر بن العلاء (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد ابن محمد (عن) الحسن بن على قال هذا كتاب الحسين بن على فقرأت فيه حدثنا يحيى بن الحسن حدثنى اخي زياد بن الحسن (عن) ابيه (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن ابي صالح (عن) احمد بن يعقوب بن مروان (عن) عبد العزيز بن خالد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) زيد بن يحيى بن موسى (عن) عبد العزيز بن خالد (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن صاحب بن حميد بن داود السمسار

المروزي (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن ابي صالح البلخي (و) محمد بن محمد الجرجاني (و) صالح بن منصور بن نصر الصغاني قالوا حدثنا محمد بن شجاع (عن) عمر بن الهيثم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) مطرف بن داود البغلاني (عن) الحسن بن محمد الجريري (عن) القاسم بن جميل (عن) منبل بن علي (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن ابي صالح (عن) احمد بن يعقوب (عن) سالم بن سالم (١) (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن سليمان بن الحارث الازدي (عن) عبدالله بن محمد بن موسى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل بن احمد بن الحسين بن خيرون (عن) خاله ابي علي الباقلاني (عن) ابي عبدالله بن دوست الحلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبدالباقي (عن) ابي القاسم عبدالعزيز السكري (عن) ابي طاهر المخلص (عن) محمد بن هند الحضرمي (عن) يوسف ابن موسى (عن) وكيع (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) الشعبي (عن) امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم حدث بها عيب انه لا يستطيع ان يردها ويرجع بنقصان العيب * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ

(١) كذا في الاصول ولعله سالم بن ابي سفيان بن هانيء كما في التقريب ١٢ الحسن

محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة (عن) الهيثم (عن) محمد بن سيرين عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم قال محمد وبه ناخذ وكذلك اذا لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيب دلسه البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع ان ياخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا ياخذ للعيب ارشا ولا للوطي عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطاه الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن) ابيه (عن) جده ان الاشعث بن قيس الكندي اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريتها منك بعشرة آلاف درهم فقال عبد الله بعتها منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث اني اجعلك بيني وبين نفسي فقال عبد الله اني سا قضي بينك وبيني بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) عبد الله بن محمد بن علي البلخي (عن) يحيى بن موسى (عن) عبد الله ابن يزيد (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن)

عثمان بن سعيد بن يونس (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) عبدالله بن محمد بن نوح الفزاري (عن) ابيه (عن) خارجة بن مصعب (عن) ابى حنيفة من قوله اذا اختلف البيعان * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت فى كتاب اسمعيل بن حماد حدثنا ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن يعقوب ابي والقاسم بن معن (عن) ابي حنيفة بطوله ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن يعقوب (عن) عبدالعزيز بن خالد (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى (عن) خلف بن هشام (عن) ابى شهاب الحناط (٢) (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) عباد بن احمد السمناني (عن) محمد بن عبدالله بن عمار (عن) المعافى بن عمران (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) عثمان بن سعيد بن يونس البعلى (عن) ابى عبدالرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) عبدالصمد بن على بن محمد (عن) ابراهيم بن احمد بن عمر (عن) داود بن رشيد (عن) عباد بن العوام (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي القاسم سعيد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن ميسرة (١) (عن) المقري (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ الحافظ ابن المظفر بطرق اخر غير طرق ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابن خسرو (عن) المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده الى ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه والله اعلم *

﴿ الفصل الرابع في الاختلاف الواقع فى العقد ﴾

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد ان رجلا حدثه ان اشعث بن قيس اشترى من

(١) لعله ابو القاسم سعيد بن احمد عن محمد بن عبدالله بن ميسرة ١٢

(٢) كذا في الاصل ولعله ١٢ منه

عبدالله بن مسعود رقيقا فتقاضاه عبدالله فقال الاشعث ابتعت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله بعته منك بعشرين الفا فقال عبدالله اجعل بيني وبينك من شئت فقال الاشعث انت بيني وبينك فقال عبدالله انا اخبرك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة فالقول ماقال البائع او يترادان *

(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن سعيد بن مرداس } (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابى حنيفة (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن (صالح بن احمد (عن) عثمان ابن سعيد (عن) ابي عبدالرحمن المقري (عن) ابي حنيفة (عن) حماد (عن) ابراهيم ان الاشعث بن قيس اشترى من رقيق الامارة فاشتجر افي زيادة الثمن ونقصانه فقال عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف البيعان ولا بينة فالقول قول البايع او يترادان البيع *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من باع جارية ثم ادعى الولد المشترى والبايع جميعا فهو للمشترى فان ادعاه البايع ونفاه المشترى فهو للبايع وان نفاه فهو عبد المشترى وان شكا فيه فهو بينهما ويرثانه * ﴿ اخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو للبايع وينقض البيع فيه وهي ام ولد له فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشترى ولا دعوة للبايع فيه على حال وان شكا فيه او جحدا وهو عبد المشتري وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه تعالى عنه والله تعالى اعلم *

﴿ الباب العاشر في الصرف ﴾

﴿ الباب العاشر في الصرف ﴾

﴿ ابو حنيفة (عن) عطية العوفي (عن) ابي سعيد الخدري رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا *
(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة بلفظ المثل بالمثل فى الكل * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة كما اخرجه الامام محمد بلفظ المثل بالمثل *
﴿ واخرجه ﴾ ابو محمد البخارى (عن) عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر البلخيين واحمد بن الحسين الحلواني قالوا اخبرنا مكى بن ابراهيم (عن) ابي حنيفة * ورواه (عن) احمد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة (عن) ابى حنيفة وذكر فيه بلفظ الحنطة * (ورواه) (عن) احمد قال قرأت في كتاب الحسين ابن على حدثنا يحيى بن الحسن حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله * (ورواه) (عن) عبد الله بن محمد البلخى ومحمد ابن اسحاق (عن) ابراهيم ابن يوسف (١) (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة الا انه لم يذكر فيه الشعير (ورواه) (عن) هارون بن هشام (عن) احمد بن حفص عن اسد بن عمرو (عن) ابى حنيفة الا انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربا والحنطة بالحنطة

(١) وفي نسخة اسحاق بن يوسف (عن) ابى يوسف — المصحح

كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا* (ورواه) بهذا اللفظ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) ابي يوسف واسد بن عمرو (عن) ابى حنيفة* (ورواه) (عن) احمد ابن محمد (عن) الحسن بن على بن العباس (عن) عبد الحميد الحمانى (عن) ابى حنيفة الا انه قال فى الكيل مثلا بمثل والفضل ربا* (ورواه) (عن) ابيه (عن) سعيد بن مسعود (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة كذلك مثلا بمثل ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله ابن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن عبد الله السعدى (عن) محمد بن عثمان (عن) سهل بن بشر (وعن) الفتح بن عمرو كلاهما (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة* ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) حماد بن ابراهيم المروزى (عن) الوليد بن حماد (عن) ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) حامد بن احمد بن زرارة الكشاني (عن) عمار بن خالد التمار (عن) اسحاق بن يوسف الازرق (عن) ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) احمد بن عبد الملك (عن) احمد ابن داود (عن) اسحاق بن يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن عبد الله المروزي قال هذا كتاب جدى فقرأت فيه (حدثنا) ابو حنيفة بهذا غير انه لم يقل والفضل رباو قال من زاد او ازداد فقد ربا*

﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن صاحب (عن) داود السمسار (عن) يحيى (عن) ابي حنيفة* على لفظ اسحاق بن يوسف الازرق*

(ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد بن ماهان الترمذى (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابى حنيفة (عن) ابى حنيفة * غير ان اسد بن عمرو وابا يوسف على رواية حسين بن محمد عنه ذكرا الكيل في الاشياء الاربعة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل الهروى (عن) عثمان بن سعيد (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابى حنيفة مثله * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن محمد الاسدى (عن) ابي الازهر (عن) حسين بن حسن (عن) عطية (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) عبد الرحيم بن عبد الله بن اسحاق السمسار (عن) اسمعيل بن توبه (عن) حسين بن حسن عن عطية (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن صالح بن عبد الله الطبرى (عن) علي بن سعيد بن مسروق (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) عثمان بن سعيد (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن ابراهيم بن عثمان (عن) مكى بن ابراهيم (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن على بن عباس (عن) عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن مخلد (عن) حمد بن عبد الله الحميرى (عن) اسحاق الازرق (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) ابن مخلد (عن) ابى سعيد الجندى (عن) ابي حمزة محمد بن يوسف (عن) ابى قرة موسى بن طارق (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ قال ﴾ الحافظ واللفظ لاسحاق الازرق الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا الى آخر الحديث بلفظ المثل (قال) الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة رحمه الله حمزة الزيات والحسن بن زياد وايوب بن هاني وحماد بن ابي حنيفة

وابو يوسف واسد بن عمرو رحمة الله عليهم اجمعين *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي علي الحسين بن القاسم (عن) محمد بن موسى (عن) عباد بن صهيب (عن) ابي حنيفة * ولفظ صهيب الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا * ﴿ ورواه ﴾ (عن) القاسم بن عيسى العطار بدمشق (عن) عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق (عن) جده شعيب (عن) ابي حنيفة بهذا للفظ ايضا * ﴿ ورواه ﴾ (عن) الحسين ابن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) علي بن معبد (عن) ابي يوسف ومحمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة غير انهما ذكرا الذهب والفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا * (ورواه) باللفظ الاول (عن) الحسن بن محمد بن سعيد (عن) الحسن بن علي (عن) عفان (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن نصر بن طالب (عن) احمد بن المحيا (عن) عبد الله ابن محمد بن رستم (عن) محمد بن حفص (عن) ابي حنيفة باللفظ الاول ايضا * ﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) ابي نصر بن اشكاب القاضي البخاري (عن) عبد الله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة بلفظ المثل في الكل * (ورواه) (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد ابن المظفر باسانيده المذكورة الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الوليد بن سريع (١) مولى عمرو بن حريث (عن) انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال انى

(١) الوليد بن سريع بفتح المهملة الكوفي صدوق من الرابعة - تقريب ازاد

ازاد على وزنه فقال عمر لا فان الفضل ربا. (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبه القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره عاشئت قليلا وان شئت كثيرا * اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى نعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن في الفص وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) مرزوق (عن) ابى جبلة (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قلت انا نقدم الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة انبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا تفارق صاحبك حتى تستوفي منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) القاسم بن محمد بن ابى بلال (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن خسرو البلخى فى مسنده (عن) ابى القاسم ابن عمر (عن) عبدالله بن الحسين الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطية العوفي (عن) ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد و الفضل رباوالتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل رباواللح باللح مثلا بمثل يدا بيدوالفضل ربا *

﴿اخرجه﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابي حنيفة ولم يذكر الذهب والفضة *وقال في موضع آخر حدثنا ابو حنيفة (عن) عطية العوفي عن ابي سعيد الخدرى (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل رباوالفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا *

﴿الباب الحادى عشر في الرهن﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودى طعاما وارهنه درعا (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبدالله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ القاضى محمد عبدالباقى الانصاري في مسنده (عن) ابي الغنائم بن على بن الحسن بن المامون (عن) ابي الحسن الدارقطنى على بن عمر بن احمد (عن) القاضى ابي عبدالله الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن

عبد الله الكندى (عن) ابى الجراح (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا كان الرهن يساوى اكثر مما رهن فيه فهو في الفضل موتمن واذا كان الرهن اقل مما رهن به ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقى على صاحب الرهن * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) لامام ابي حنيفة رحمه الله * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنفة رضى الله عنه والله اعلم *

الباب الثاني عشر في الحجر

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال السنة اذا ثبتت عانة الغلام جرت عليه الامانة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن ابي رميح (عن) الفضل بن عبد الجبار (عن) عيسى بن سالم التميمى (عن) وح بن ابى مريم الجامع (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد حلم * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح (عن) موسى بن عيسى (عن) الفضل بن سهل (عن) على بن عبد الله (عن) سفيان بن عيينة (عن) الزبير بن سعيد (عن) داود (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) جابر بن عبد الله ان عائشة رضى الله عنها زوجته يتيمة كانت عندها فجهزها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده * (واخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن احمد القيراطى (عن) الحسن بن سلام (عن) سعيد بن محمد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله

عنها (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر و عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابي رميح كتابة (عن) ابي اسامة الكلبي (عن) عمر بن حفص بن غياث (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن صالح البلخي (عن) عبد الرحيم بن حبيب (عن) اسمعيل ابن يحيى (عن) عبيد الله (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن منصور بن المعتمر (عن) الشعبي (عن) جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شرى * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد ابن منذر (عن) احمد بن سعيد المقرى (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) ابراهيم الجرح (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن على بن شعيب (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى فى مسنده (ن) ابي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي الحسن (عن) الحافظ محمد ابن المظفر باسناده الى ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضي ابى نصر بن اشكاب (عن) عبد الله

ابن طاهر (عن) اسمعيل بن توبه القزويني (عن) محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يضعون طعام اليتيم على خوان على حدة فقالت عائشة ما كنت لاذر ه كالوحشي لكن اخلط طعامه بطعامي ولبسه بلبسي وعلف دابته بعلف دابتي فان الله تعالى قال وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين * (اخرجه) الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه عبد اسود فقال اني على سبيل من الطريق في مواشي لموالي فاسقي من ألبانها بغير اذنهم فقال لا فقال اني في ارض صيد فاصمي وانمي فقال كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما حبس عليك وانت تنظر اليه والانماء (١) ماذهب وتوارى عنك فمات * (اخرجه) الحافظ الحسن بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوى (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم بن حبيب (عن) بعض آل سعد (عن) سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه عمير بن ابي وقاص وهو غلام لم يحتلم على ان يعقد عليه حمائل سيفه فاجازه * (اخرجه) ابو عبيد الله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي سعيد احمد بن عبد الجبار

(١) في المجمع الانماء ان ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ونهى عنه لانك لا تدرى هل مات برميك او بغيره ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

(عن) القاضى ابي القاسم التنوخى (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) ابى العباس بن عقدة (عن) عبدالله بن شيبة (عن) ابيه (عن) موسى بن اشيم ﴿(عن) اسحاق بن خالد مولى جرير قال سألت اباحنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانى عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثورى فقال في كليهما خمس عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك او تحيض الجارية او تحبل فذكرت له قول ابي حنيفة فقال حدثنى عبيدالله بن عمر (عن) نافع (عن) ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله فاخبرت بذلك ابا حنيفة فقال صدق كذا روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع واخبرني الهيثم الحديث *

الباب الثالث عشر في الاجارات

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر بن عبدالله رضى الله عنهما (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع النخل سنة او سنتين * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال اعطاني اسمعيل بن محمد كتاب جده اسمعيل بن يحيى وكان فيه حدثنا ابو حنيفة * ﴿و اخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) اسمعيل بن يحيى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه **

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم عمن لا اتهم (عن) ابى سعيد الخدري وابى هريرة رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله تعالى هو رازقها

} ابيع

ولا

ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابراهيم بن عمروس الهمداني عن محمد بن عبيد الله عن القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) هارون بن هشام البخاري (عن) ابى حفص احمد بن حفص (وعن) محمد بن اسحاق السمسار البخارى (عن) جمعة بن عبد الله كلاهما (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة (ورواه) عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن حفص (عن) ابيه (عن) ابراهيم بن طهمان (عن) ابي حنيفة (ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد الهمداني (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت هذا كتاب جدى حمزة فقرأت فيه (عن) ابي حنيفة (ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد عن ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) محمد بن رميح (عن) وهب بن بيان الواسطى (عن) اسحاق بن يوسف الازرق (عن) ابي حنيفة (ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) ابن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة (ورواه) ايضا (عن) اسمعيل بن بشر بن سامان الخوارزمي (عن) شداد بن حكيم (عن) زفر (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن احمد (عن) محمد بن عبد الله المسروقي قال هذا كتاب جدى فقرأت فيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) سهل ابن بشر الكندى (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا عن محمد بن الحسن البزار البلخي (عن) بشر بن الوليد عن ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا عن احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن علي (عن) يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن بن الفرات (عن) ابيه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي

الغنايم محمد بن على بن الحسن بن ابي عثمان عن ابي الحسن محمد بن احمد بن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد القطان (عن) محمد بن الفضل (عن) ابراهيم بن زياد (عن) العباد بن العوام (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) القاسم بن عباد وصالح بن سعيد بن مرداس كلاهما (عن) صالح بن محمد عن حماد (عن) ابيه (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد عن ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابن خسرو في مسنده (عن) ابى بكر الآبنوسى (عن) ابي بكر بن بشران (عن) على بن عمر الدارقطنى (عن) علي بن عبد الله بن ميسرة (عن) محمد بن حرب النسائى (عن) على بن عاصم عن ابى حنيفة آخر الحديث وهو قوله من استاجر اجيرا فليعلمه اجره * وروي آخره ايضا (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) ابراهيم البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي (عن) ابي طالب العشارى (عن) ابن يوسف القواس (عن) الحسين بن اسمعيل المحاملى (عن) يحيى بن السرى (عن) هشام بن عبد الله الرازى (عن) ابي حمزة (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي هريرة وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما * (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ولا تناجشوا واذا استاجر احدكم اجيرا فليعلمه اجره ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله رازقها * (اخرجه) الحافظ

ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدى (عن) رافع بن خديج (عن) ابيه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت هو لى قال من اين لك قلت استاجرته قال فلا تستاجر شيأ لشيء منه* (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) يحيى بن محمد بن صاعد و صالح بن احمد بن ابي مقاتل و محمد بن اسحاق النيسابورى الميراجي؟ قالوا جميعا حدثنا محمد بن عثمان ابن كرامة (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) عبد الله بن محمد بن علي الحافظ (عن) ابراهيم بن هاني (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿و رواه﴾ (عن) ابيه (عن) زهير و سعيد بن مسعود كلاهما (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الحسن البزار البلخي (عن) محمد بن حرب الواسطى (عن) محمد بن ربيعة و محمد بن يزيد كلاهما (عن) ابى حنيفة * غير انه قال (عن) ابن رافع بن خديج (عن) رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه* ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) محمد بن احمد قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) جعفر بن ابى عثمان (عن) محمد بن ابى بكر المقدمي (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة غير انه قال (عن) ابي حصين (عن) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج (عن) ابيه (عن) رافع بن خديج الحديث ﴿ورواه﴾ بهذا الاسناد لابى حنيفة (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن علي

؟ السيراجي

قال هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه حدثنا يحيى بن الحسن (عن) زياد بن الحسن بن الفرات (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد ابن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه الحسين بن سعيد (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة (عن) ابى حصين (عن) ابن رافع (عن) رافع بن خديج (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال﴾ الشيخ ابو محمد البخارى حدثنى بمثل هذا الاسناد (عن) ابى حنيفة (عن) ابى حصين (عن) ابن رافع جماعة *

﴿منهم﴾ اسد بن عمرو على ما اخبرنا محمد بن سحاق السمسار (عن) جمعة بن عبد الله (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة رحمه الله تعالى *

﴿ومنهم﴾ ابو يوسف على ما اخبرنا محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ومنهم﴾ الحسن بن زياد على ما اخبرنا سهل بن بشر الكندي (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ومنهم﴾ يحيى بن نصر بن حاجب على ما اخبرنا احمد بن محمد (عن) الحسن بن صاحب (عن) داود السمسار (عن) ابن حاجب (عن) ابي حنيفة *

﴿ومنهم﴾ محمد بن مسروق على ما اخبرنا احمد بن سعيد الهمدانى (عن) محمد ابن عبد الله بن محمد بن مسروق قال هذا كتاب جدى فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) صالح بن احمد وابن مخلد كلاهما (عن) محمد بن عثمان بن كرامة (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابى حنيفة

﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن محمد (عن) عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *
﴿قال الحافظ﴾ ورواه (عن) ابي حنيفة محمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد الواسطي وابو جنادة والحسن ابن زياد والحسين بن الحسين بن عطية وراشد بن عمرو وابو عبد الرحمن المقرى رحمة الله عليهم اجمعين *
﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق (عن) عبد الرحمن بن عبد الصمد (عن) سعيد بن شعيب بن اسحاق (عن) جده (عن) ابي حنيفة *﴿ورواه﴾ (عن) الحسين بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن عمران الهمداني (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة *
﴿ورواه﴾ (عن) لحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) علي بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي جعفر محمد بن الحسين بن سعيد بن ابان (عن) عبد الله بن هاشم القواس (عن) بشر بن يحيى (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي محمد عبد الرحمن بن سابحون (عن) محمد بن المتوكل البغدادي (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ الحافظ بن المظفر بطرق اخر غير طريق ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله ابن طاهر القزويني عن محمد بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) المبارك

الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده المذكورة الى ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) ابي الحسين اسلم بن سهل (عن) محمد بن سهل (عن) محمد بن حرب النسائي (عن) محمد بن ربيعة ومحمد بن زيد الواسطى كلاهما (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي بكر محمد بن مالك الشعيرى (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبد العزيز بن عبيد الله الهاشمى (عن) يحيى بن نصر ابن حاجب (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن مسلمة (عن) عبد الله ابن يزيد المقرى (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ ابن خسرو (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) خاله ابي علي (عن) ابى عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضي الاشنانى باسناده الى ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى (عن) القاضي هناد بن ابراهيم (عن) القاضى ابي الحسين محمد بن على بن محمد بن المهتدي بالله (عن) ابى القاسم عبيد الله بن احمد بن على الصيدلاني (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضي الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي المسور (عن) ابي حاضر (١) (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان خبيثا ما اعطاه * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي بكر احمد بن محمد بن عيسى البزازي (عن) محمد بن يونس (عن) ابي عاصم النبيل (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) بشر الكوفي (عن) محمد بن علي (عن) ابيه (عن) علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) القاسم بن محمد (عن) محمد بن محمد (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زيد بن ابي انيسة (عن) ابي الوليد (عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يشترى الرجل النخل سنة او سنتين * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد الكوفي (عن) حمزة بن حبيب (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) قاضى القضاة ابي سعيد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ (عن)

(١) قال في الخلاصة هو عثمان بن حاضر الحميري ابو حاضر وثقه ابو زرعة ١٢

ابراهيم بن محمد بن سعيد بن زريق (عن) اسمعيل بن يحيى التيمى (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير فى الفضل الا ان يحدث فيها شيئا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (١) (عن) ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك شيئا الا ما جنت يده *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) بشر او بشير شك محمد بن الحسن (عن) ابي جعفر محمد ابن على بن الحسين بن على بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال لا يضمن القصار ولا الصباغ ولا الحايك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علي بن الاقمر (عن) شريح قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفع الي هذا ثوبه لاصبغه فاحترق بيتى واحترق ثوبه فقال ادفع اليه ثوبه فقال ادفع ثوبه وقد احترق بيتى فقال ارأيت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك قال لا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس جناية يده *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يونس بن محمد (عن) ابي جعفر محمد بن على (عن) امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار ولا الصباغ *

﴿اخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في

(١) لعله ترك حمادا وغيره من سهو الناسخ او في الاصل ١٢

مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى الكلاعي (عن محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم آمين آمين آمين *

الباب الرابع عشر في الشفعة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي سعيد بن جعفر كتابة (عن) سليمان بن عبد الله (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال ولسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا شفعة الا في ارض او دار * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدي في مسنده (عن) محمد بن الحسن بن علي (عن) محمد بن اسحاق بن الصباح (عن) عبد الرزاق (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الكريم بن ابي المخارق (عن) المسور بن مخرمة قال ارادسعد ان يبيع داره فقال لجاره خذها بسبع مائة درهم فاني قد اعطيت بها ثمان مائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الجار احق بشفعته * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن الحسن البزاز (عن) بشر بن الوليد * ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن محمد بن على الحافظ (و) محمد بن اسحاق بن عثمان كليهما (عن) ابراهيم بن يوسف قالا (حدثنا) ابو يوسف (اخبرنا) ابو حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن محمد بن على (عن) يحيى بن موسى (عن) ابي سعيد الصغاني (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل الهروى (عن) سعيد بن ايوب (عن) ابي يحيى عبدالحميد الحماني (عن) ابى حنيفة (عن) عبدالكريم (عن) المسور (عن) رافع بن خديج قال عرض علي سعد الحديث * ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) احمد بن محمد بن سعيد قال قرأت فى كتاب حسين بن على (عن) يحيى بن حسن (عن) زياد بن حسن (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) سهل بن بشر (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ كذلك عن ابيه (عن) احمد بن زهير (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد قال قرأت في كتاب اسمعيل بن حماد (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة (عن) عبدالكريم (عن) المسور (عن) رافع مولى سعد انه قال سعد لرجل الحديث * ﴿ورواه﴾ بهذا اللفظ (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبدالله بن الزبير (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) نجيح بن ابراهيم (و) محمد ابن عبيد الكندي كليهما (عن) شريح بن مسلمة (عن) هياج بن بسطام (عن) ابي حنيفة (عن) عبد الكريم (عن) المسور (عن) رافع قال عرض علي سعد بيتا الحديث * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد

(عن)

(عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه (عن) سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة بهذا اللفظ * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات (عن) ابي حنيفة بهذا اللفظ * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) ابي يوسف واسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) ابي حنيفه * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن يحيى (و) نجيح بن ابراهيم (و) محمد بن عبدالله بن على كلهم (عن) صرار بن صرد (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة بلفظ آخر (عن) عبدالكريم (عن) المسور بن مخرمة (عن) سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق بشفعته * ﴿ورواه﴾ (عن) الفقيه ابي اسامة زيد بن يحيى (و) محمد ابن قدامة بن سيار الزاهد البلخيين كليهما (عن) يحيى بن موسى (عن) محمد ابن ابى زكريا (و) ابي مطيع كليهما (عن) ابي حنيفة (عن) عبد الكريم (عن) المسور (عن) ابى رافع قال عرض علي سعد بيته له فقال خذه فاني اعطيت به اكثر ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه} * ﴿ورواه﴾ (عن) اسمعيل بن بشر (عن) شداد بن حكيم (ورواه) (عن) حمدان بن ذي النون (عن) ابراهيم بن سليمان كليهما (عن) زفر (عن) ابي حنيفة (عن) عبدالكريم (عن) المسور (عن) سعد بن مالك انه عرض بيته له على جاره باربع مائة قال قد اعطيت بها ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بشفعته * ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن عبيدالله بن شريح (عن) محمد بن الحجاج بن مسلم الحضرمي (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة (عن) ابى امية (عن)

ـ احمد بن محمد بن احمد بن يحيى } بشفعته

المسور (عن) سعد بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بسقبه * قال ابو محمد البخارى اصح ماروى في هذا الباب ماذكره زيد بن يحيى (و) محمد بن قدامة (عن) يحيى بن موسى (عن) محمد بن ابي زكريا (و) ابى مطيع (عن) ابى حنيفة (عن) عبيد الكريم (عن) المسور بن مخرمة (عن) ابي رافع * و كل من رواه عن رافع بن خديج او رافع مولى سعد وهو غلط على ابي حنيفة لان ابا حنيفة رواه عن ابي رافع فظنه من وهم رافعا وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظنه بعضهم رافعا مولى سعد و شك بعضهم فاسقط رافعا و جعل الخبر عن المسور بن مخرمة عن سعد * وجعله بعضهم (عن) رجل اذ لم يحفظ اسم ابي رافع * قال الشيخ ابو محمد البخارى وكل هذه الاغاليط عمن دون ابي حنيفة لا عن ابي حنيفة و بين ذلك محمد بن ابى زكريا وابو مطيع وحفظاه وكان ابو مطيع حافظا متقنا * قال الشيخ ابو محمد البخارى والدليل على انه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماحدثنا عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالا (اخبرنا) مكى بن ابراهيم (عن) ابن جريج * قال البخارى واخبرنا عبد الله بن محمد بن على (عن) محمد بن اباذ (عن) روح بن عبادة (عن) ابن جريج (و) زكريا بن اسحاق قالا (اخبرنا) ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور فوضع يده على منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث * قال البخارى اخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر (و) ابراهيم بن اسمعيل قالا (اخبرنا) الحميدى (اخبرنا) سفيان (عن) ابراهيم بن ميسرة الحديث * (قال) ابو محمد البخارى وقد روى ايضا من وجوه ان الكلام كان بين ابى رافع

وسعد والمسور بن مخرمة وهو وان اختلف ان الشفيع ابو رافع اوغيره لكن لم يختلف ان الكلام داربينهم فعلمنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة (عن) عبد الكريم (عن) المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتاله ثم قال خذه اما اني اعطيت بها اكثر مما تعطيني لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بشفعته؟ * قال الحافظ رواه (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب وزفر وهياج وابو يوسف والحسن بن زياد واسد بن عمرو وابو عبد الرحمن المقرى ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن الزبير ومحمد} بن ابي زكريا وابو مطيع وابراهيم بن طهمان رحمة الله عليهم * قال الحافظ وهو غريب *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي طاهر محمد ابن احمد بن محمد (عن) ابى الحسين «على بن محمد بن عبد الله بن بشران (عن) دعلج (عن) زكريا بن يحيى النيسابوري (عن) ايوب بن حسين (و) على بن الحسن كليهما (عن) ابى مطيع (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن اسد (عن) ابى الحسين بن قشيش (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده عمرو بن ابى عمرو (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الفضل بن خيروز (عن) ابى على بن شاذان (عن) القاضى ابي نصر بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي

حنيفة (و) عن ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى في مسنده (عن) ابي سليمان اسحاق بن ابراهيم بن عمر البرمكى (عن) ابى القاسم ابراهيم بن احمد الخرقى (عن) ابى يعقوب اسحاق بن حمدان النيسابورى (عن) حم بن نوح (عن) ابي سعد محمد بن ميسرة (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي فى مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبى (عن) ابي حنيفة كما (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد سواء *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رحمه الله *

الباب الخامس عشر في المضاربة والمشاركة

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبد الله بن حميد بن عبيد الانصارى الكوفي (عن) ابيه (عن) جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مالا مضاربة ليتيم * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) القاسم بن محمد (عن) ابي بلال (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضى الله عنهما *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو (عن) ابي سعد احمد بن عبد الجبار الصيرفي (عن) القاضى ابى القاسم التنوخي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن)

ابي العباس بن عقدة (عن) احمد بن محمد بن طريف (عن) زكريا بن يحيى بن ابي زائدة (عن) ابي عمرو بن حبيب البصري (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اعطى يزيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فلم يزيد من المضاربة الى رجل من بني سارية يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص ابل تجاب فادى بعضها وبقي بعضها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال خذ رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد ابن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر بن احمد (عن) ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يعطى مال المضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم قال لا خير فيه ارأيت لو لم يربح الا درهما ما كان له *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع به ان شاء ان يودعه اودعه وان شاء ان يتجر به اتجر به فان رأى ان يدفعه مضاربة دفعه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عائشة رضى الله عنها انها قالت

لو وليت مال اليتيم لخلطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي لم اجعله بمنزلة الوحش *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

الباب السادس عشر في الكفالة والوكالة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني (عن) ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى و من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الى يوم القيامة و لا تنفق المرأة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه من افضل اموالنا والعارية مؤداة - والمنحة مردودة - والدين مقضي والزعيم غارم * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن محمد (عن) الحسن بن السميدع (عن) عبد الوهاب بن نجدة (عن) ابي حنيفة * وبالاسناد الى عبد الوهاب بن نجدة قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني ابو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متنكرا فسمع علي احاديث هذا من جملتها *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري (عن) ابي بكر الخطيب البغدادي (عن) ابي سعد الماليني (عن) ابي الطيب محمد بن احمد الوراق (عن) ابي الحارث اسد بن عبد الحميد الحارثي عن بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة غير انه قال ابو حنيفة (عن) علي بن مسهر (عن) الاعمش (عن) اسمعيل بن عياش *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال

اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق ولم يبع امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فقال مالي ارى هذه والها قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامر برده* (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة *﴿ورواه﴾ (عن) ابراهيم بن شهاب (عن) عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة* ﴿قال﴾ الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة حمزة الزيات وابو يوسف والحسن بن زياد رحمة الله عليهم*

الباب السابع عشر في الصلح

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحسن بن عبيد الله (عن) الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى* (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد ابن ابراهيم بن زياد الرازي (عن) عمرو بن حميد (عن) سليمان بن عمرو النخعي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن امية القرشي (عن) الزهري ان صفوان ابن معطل ضرب يد حسان بن ثابت لابيات هجاه بها وارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقاصه اذا قر حسان بقوله وصفوان بفعله * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابن خسرو في مسنده (عن) ابن خيرون (عن)

خاله ابي على (عن) عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر الاشناني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضي الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) رجل من اهل مكة (عن) ابيه انه كان لرجل عليه دين فقال له عجل لى واضع عنك فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فنهاه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد (عن) عبد الله بن محمد (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة وذكر اسم لرجل فقال اخبرنا ابو حنيفة (عن) زياد بن ميسرة (عن) ابيه انه قال كان الرجل علي دين الى اجل فسألنى ان اعجله ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر بن احمد (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابي عبد الله محمد ابن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

الباب الثامن عشر في الهبة والوقف

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن قيس الهمداني (عن) ابي عامر الثقفي انه كان يهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام زاوية خمر * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي (عن) صالح بن محمد الترمذى (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) سهل ابن بشر (عن) الفتح بن عمرو (عن) حماد بن احمد المروزي (عن) الوليد بن حماد (وعن) محمد بن عبد الله السعدى (عن) الحسن بن عثمان كلهم (عن) الحسن

ابن زياد (عن) ابي حنيفة (عن) محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى اباعامر كان يهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية من خمر واهدى اليه في العام الذى حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدى له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يااباعامر ان الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك قال خذها فبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباعامر ان الله قد حرم شربها وبيعها واكل ثمنها * ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) احمد بن محمد ابن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) احمد بن محمد (عن) محمود بن على (عن) محمد بن سعيد الهروى (عن) عمرو بن جمع (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) اسمعيل بن بشر (عن) شداد بن حكيم (عن) زفر بن الهذيل (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) يحيى بن اسمعيل الهمداني (عن) بشر بن الوليد و محمد بن سماعة (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى (عن) ابي الربيع الزهراني (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن اسحاق السمسار (عن) جمة بن عبد الله (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال اعطانى اسمعيل بن محمد ابن اسمعيل كتاب جده فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد ابن حمد قال قرأت في كتاب حسين بن على (عن) يحيى بن حسن (عن) زياد (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن رضواز (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن النضر الهروي (عن) عبدالله بن مالك (عن) ابيه (عن) الهياج بن بسطام (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) ابراهيم بن عمرو بن محمد (عن) عمر بن حميد (عن) نوح بن دراج (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد ابن عبدالله (عن) علي بن عبدالله (عن) حمزة (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) بلال بن ابي بلال مرداس الفزاري ثم النصيبيني (١) (عن) وهب بن كيسان (عن) جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فشت العمرى بالمدينة انه صعد المنبر قائلا ايها الناس احتبسوا عليكم اموالكم فانه من اعمر شيأ فهو للذي اعمره في حياة المعمر وبعد موته * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) علي بن محمد بن عبيد (و) ابن عقدة كلاهما (عن) احمد بن حازم (عن) عبيدالله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) ابي عبدالله محمد بن مخلد (عن) محمد بن حنيفة (عن) الحسن بن جبلة (عن) سعد بن الصلت (و) محمد بن الحسن كلاهما (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبدالله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة *

(١) وفي الخلاصة والتقريب المصيصي ١٢ المصحح

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الفارسى (عن) محمد بن المظفر الحافظ (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا بهذا الاسناد (عن) ابن المظفر باسناده الاول المذكور الى ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) خالد بن خلى الكلاعى (عن) محمد ابن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدى (عن) احمد بن الفتح بن جعفر المقرى (عن) احمد بن محمد بن قادم (عن) هشام بن عمار (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة رحمة الله عليهما *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يحيى بن حبيب بن ابى ثابت الاسدى الكاهلي الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيها وهى فى يديه ؛ (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) ابي سهل محمد بن احمد ابن يونس (عن) محمد بن الوليد قال قرأت على عبد الله بن محمد السباعي (عن) موسى بن طارق قال سمعت اباحنيفة * ﴿ورواه﴾ الحافظ ابن المظفر من طرق اخر (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابى على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان (عن) القاضى ابي نصر بن اشكاب البخارى (عن) عبد الله ابن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الفارسى (عن) محمد بن المظفر الحافظ (عن) ابى سعد محمد بن احمد بن يونس (عن) محمد بن الوليد بن بحر (عن) عبد الله بن يحيى السباعي (عن) موسى بن طارق (عن) ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من اعمر شيئا فهو له في حياته ولعقبه من بعد موته ولا يكون في ثلثه يعنى في ثلث العمر الاول * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) شرحبيل بن مسلم (١) عن) ابى امامة الباهلي رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه - فلا وصية لوارث - والولد للفراش وللعاهر الحجر - وحسابهم على الله تعالى - ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى

(١) وقدم في اول باب الكفالة والوكالة ابو حنيفة عن اسمعيل بن عياش الحمصى عن شرحبيل بن مسلم فلعل اباحنيفة يروى عن شرحبيل بواسطة وبلا واسطة او سقط اسم اسمعيل في هذا السند من الناسخين والله اعلم ١٢ الحسن

غير

غير موالیه فعلیه لعنة الله الی یوم القیامة ـ ولا تنفق امرأة شیئا من بیتها الا باذن زوجها قیل یارسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه من افضل اموالنا والعاریة موداة ـ والمنحة مردودة * والدین مقضي والزعیم غارم * (اخرجه) ابو عبدالله الحسین بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابی طالب بن یوسف ابی محمد الجوهري (عن) ابي العباس محمد بن نصر بن احمد بن مکرم (عن) ابی عبدالله محمد بن مخلد (عن) عبد الله بن قریش قال وجدت في سماع الفرج ابن الیمان (عن) المسیب بن شریك (عن) ابی حنیفة (عن) شرحبیل نفسه من غیر ذکر احد عنه *

﴿ابو حنیفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهیم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ایهما وهب لصاحبه فلیس له ان یرجع علی صاحبه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنیفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة *

الباب التاسع عشر في الغصب

﴿ابو حنیفة﴾ (عن) عاصم بن کلیب الجرمی (عن) ابي بردة بن ابي موسی (عن) ابي موسی الاشعری رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له طعاما فاخذ من اللحم شیئا فلاکه فمضغه ساعة لا یسیغه قال ماشان هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتی یجیئ ارضیه من ثمنها قال فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اطعموها الاساری * (اخرجه) ابو محمد البخاری (عن) محمد بن الحسن البزار البلخي (و) ابراهیم بن معقل بن الحجاج النسفی ومحمد بن ابراهیم بن زیاد الرازی کلهم (عن) بشر بن الولید (عن) ابی یوسف (عن) ابی حنیفة * ﴿ورواه﴾ ایضا (عن) احمد بن محمد بن سعید الهمدانی (عن) محمد بن سعید الموفی (عن) ابیه

(عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب (عن) ابى حنيفة غير انه قال صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وتناولنا فاخذ بضعة من ذلك الطعام فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يا كلها قال فرماها من فيه فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برفع الطعام وامر ان يطعموه الاسرى *

﴿واخرجه﴾ ابو محمد البخاري ايضا (عن) احمد بن محمد بن علي بن سلمان} المروزي (عن) محمد بن معاذ (عن) ابى عاصم النبيل (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن البزار البلخي (عن) محمد بن حرب الواسطي (عن ابى عاصم النبيل (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن ابي صالح البلخي (عن) محمد بن هشيم الزاهد (عن) فهد بن عوف (عن) زيد ابن زريع (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب الحسين بن علي (عن) يحيى بن خسرو (عن) زياد ابن الحسن بن فرات (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن عبد الرحمن قال هذا كتاب جدي محمد بن مسروق فقرأت فيه (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن)

من فيه } سليمان سهل

سهل بن بشر الكندى (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن الليث البلخي (و) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني كلاهما (عن) احمد بن زهير بن حرب (عن) موسى بن اسمعيل (عن) عبد الواحد بن زياد قال قلت لابى حنيفة من اين اخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم بن كليب *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد (عن) يوسف بن الحكم (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿قال﴾ الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة القاسم بن الحكم (و) الحسن ابن زياد (و) حمزة الزيات (و) ابو عاصم الضحاك (١) (و) عبد الحارث بن خالد (و) محمد بن الحسن رحمة الله عليهم *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي العباس حامد بن محمد بن شعيب (عن) بشر بن الوليد (عن) ابى يوسف القاضى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) ابي الفضل محمد بن الحسين بن محمد بن النعمان الهروى ابن بنت ابي سعد (عن) الحسين بن ادريس (عن) خالد بن الهياج (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفى (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) الحافظ ابن

(١) ابو عاصم النبيل الضحاك بن محمد الحافظ شيخ صاحب صحيح البخاري وغيره ذكر في الخلاصة قال ابن سعد توفى سنة اربع عشرة ومائتين ١٢

الظفر باسانيده الى ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) احمد بن محمد البرقي (عن) ابي سلمة (عن) عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت ان الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه فانه يتصدق بالربح قال من حديث عاصم بن كليب وذكره *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى في مسنده (عن) القاضى ابي يعلى محمد بن الحسن (عن) ابي الحسن على الحريري (عن) ابي الحسن بن عبد الحميد (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يطعموه الاسارى ولكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره اكله لانه لم يضمن لصاحبه الذى اخذت منه شاته ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فالاحب الينا ان يتصدق به ولا ياكله * وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم اهل السجن المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عمرو بن شعيب (عن) ابيه (عن) جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما افسدت المواشى ليلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل المواشى حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) محمد بن منذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رحمه الله عليهما *

﴿ الحسين

﴿ واخرجه ﴾

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبدالله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * قال الحافظ ورواه ابو حنيفة (عن) محمد بن عمرو بن شعيب (١) (اخبرنا) احمد بن نصر بن طالب حدثنا ابو الحسن احمد بن الحبار (اخبرنا) عبدالله بن محمد بن رستم (اخبرنا) ابو هشام احمد بن حفص (عن) ابي حنيفة (عن) محمد بن عمرو بن شعيب (عن) ابيه (عن) عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما * ﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عاصم بن كليب (عن) ابيه (عن) رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام بين يديه فتناول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتناولنا معه واخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة من اللحم فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان ياكلها فالقاها من فمه وامسك عن الطعام فلما رأينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الطعام وقال اخبرني عن لحمك هذا من اين

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر (ابو حنيفة عن شعيب بن محمد) فان عمرو بن شعيب ليس له سماع عن جدابيه عبدالله بن عمرو فكيف يكون لابنه محمد فالظاهر ان الناسخ صحف مكان شعيب بن محمد محمد بن عمرو بن شعيب فان شعيبا معاصر للامام والله اعلم ١٢ الحسن النعمان احسن الله اليه

} هشام بن محمد بن حفص

هو لك قال يارسول الله شاة كانت لجار لنا فلم يكن عندنا فنشتريها منه وعجلناها فذبحناها وصنعناها لك طعاما حتى يجئ فنعطيه ثمنها فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برفع الطعام وامره ان يطعمها الاسارى * (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عن ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبى (عن) ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه *

الباب العشرون في الفرض والتقاضى والوديعة والعارية والالبق واللقيط واللقطة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن عبد الملك (عن) ابي صالح (١) (عن) ام هاني رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى خلق في الجنة مدينة من مسك اذفر ماؤها السلسبيل وشجرها خلقت من نور فيها حور حسان على كل واحدة سبعون دوابة لوان واحدة منهن اشرفت على اهل الارض لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض فقالوا يارسول الله لمن هذه قال لمن كان سمحا في التقاضى (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن زيد القرشى (و) جهان بن ابى الحسن كلاهما (عن) على بن حكيم (عن) ابى مقاتل السمرقندى (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿و رواه﴾ (عن) محمد بن يزيد بن خالد البخارى (عن) الحسن بن صالح (عن) ابى مقاتل (عن) ابى حنيفة مختصرا قال لوان واحدة من الحور العين اشرفت في دار الدنيا لاشرقت ما بين المشرق والمغرب ولملأت ما بين السماء والارض من طيبها * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن محمد ابى عبد الله الطالقانى (عن) ابى جعفر محمد بن القاسم (عن) ابى مقاتل (عن)

(١) اسمه باذام مولى ام هانى ١٢ منه

ابي حنيفة من اول الحديث الى قوله لاضاءت ما بين المشرق والمغرب*
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد (عن) محمد
ابن احمد الطالقاني (عن) ابي جعفر محمد بن القاسم (عن) ابي مقاتل السمرقندي
(عن) ابي حنيفة رضي الله عنه مختصرا *
﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده (عن)
ابي المظفر هناد بن ابراهيم (عن) ابي القاسم علي بن احمد بن محمد بن حسن
الجراحي (عن) ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الاستاذ (عن) جبهان بن
حبيب الفرغاني (عن) علي بن حكيم السمرقندي (عن) ابي مقاتل السمرقندي
(عن) ابي حنيفة رضي الله عنه*
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن عبد الملك (عن) ابي صالح عن ام هاني رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شدد على امتي في التقاضي
اذا كان معسرا شدد الله عليه في قبره * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن)
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن احمد الطالقاني (عن) محمد بن القاسم
(عن) ابي مقاتل (عن) ابي حنيفة * واخرجه طلحة كما اخرجه البخاري سواء *
﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي
الفضل احمد بن محمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي علي الحسن بن شاذان
(عن) القاضي عمر بن حسن الاشناني (عن) محمد بن زرعة بن شداد (عن) محمد
ابن القاسم ابي جعفر الصفاني (عن) ابي مقاتل (عن) ابي حنيفة*
﴿واخرجه﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة*
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير انه قال في قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا * (اخرجه) الامام محمد

ابن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا ياكل الوصى من مال اليتيم قرضا او غيره * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) رجل (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لا ياكل الوصى من مال اليتيم شيأ قرضا او غيره * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن عبد الملك (عن) ابي صالح (عن) ام هانئ رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الدنيا ملعونة وما فيها ملعون الا المؤمنين وما كان لله تعالى * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) محمد بن احمد الطالقاني (عن) ابي جعفر محمد بن القاسم الطالقاني (عن) ابى مقاتل السمرقندى (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد بهذا الاسناد سواه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي مالك الاشجعى (عن) ربعى بن حراش (عن) حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يوتى بعبد الى الله تعالى يوم القيامة فيقول اى رب ما عملت الا خيرا ما اردت به الا اياك رزقتنى مالا فكنت اوسع على الموسر وانظر المعسر فيقول الله عز وجل انا احق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى قال فقال ابن مسعود رضى الله عنه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى سمعته منه * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) احمد بن على بن محمد (عن) ابى طاهر محمد بن احمد بن

ابي الصقر

ابي الصقر (عن) ابى الحسين على بن ربيعة بن علي (عن) الحسين بن رشيق (عن) ابى عبد الله محمد بن حفص عن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني (عن) صالح ابن محمد الترمذى (عن) حماد بن ابى حنيفة (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن عياش (عن) شرحبيل بن مسلم الخولان (عن) ابى امامة الباهلي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الى يوم القيامة ولا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام فقال ولا الطعام فانه من افضل اموالنا والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) الحسن بن السميدع (عن) عبد الوهاب بن نجدة قال (اخبرنا) اسمعيل بن عياش قال جاءني ابو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متنكرا فسمع علي عدة احاديث هذا من جملتها *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى عن ابي بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (عن) ابي سعيد الماليني (عن) ابي الطيب محمد بن احمد الوراق (عن) بشر بن الوليد القاضى (عن) ابي يوسف القاضى (عن) ابى حنيفة * (عن) علي بن مسهر (عن) الاعمش (عن) اسمعيل ابن عياش الا قوله ولا تنفق المرأة الى قوله فانه من افضل اموالنا *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي رباح الكوفى (عن) ابى عمرو الشيباني (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجعل

في رد الآبق. (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد ابن سعيد الهمداني (عن) عمر بن عيسى بن عثمان (عن) ابيه (عن) خالد بن عامر (عن) عياش (عن) ابن حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) سعيد بن المرزبان (عن) ابن عمر (و) عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعون درهما ﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم يعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) فراس بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي (عن) الشعبي (عن) ابي الدرداء رضي الله عنه (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الميت مرهون بدينه حتى يقضى * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) عبد الله بن قريش بن اسمعيل بن زكريا الاسدي (عن) ابيه (عن) عمرو بن القاسم التمار (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل منها قال الورق بالورق اكره له الفضل حتى ياتي بمثلها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا بأس ما لم يكن شرطا اشترط عليه فاذا كان اشترط عليه فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على

ا خارج المصر

ان

ان يوفيه خيرا قال فاني اكرهه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبد الله بن ابي رباح (عن) ابي عمرو الشيباني (عن) عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا قدم بعبد آبق فجعلوا يدعون له يأجره الله تعالى فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر ومغنم في كل رأس اربعون درهما * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا فجعله اربعون درهما وان كان اقل من ذلك ارضخ له على قدر مسيره وهو قول ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع سالم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق او اضله او تعطب الدابة فليس عليه ضمان * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنهما ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي اسحاق السبيعي (عن) عاصم بن ضمرة (عن) علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال في اللقطة يعرفها صاحبها الذي اخذها سنة ان جاء لها طالب والا تصدق بها ثم ان جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه مثلها وكان الاجر للذى تصدق بها وان شاء امضى الصدقة وكان الاجر له * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *

﴿و اخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿و اخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في اللقطة تتصدق بها احب الينا من ان ياخذها وان كنت محتاجا فاكلت فلا بأس به * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) لامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ما انفقت على اللقيط تريد به وجه الله تعالى فليس عليه شيء واما ما انفقت عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد هذا كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو القاسم عبدالله بن محمد بن ابي العوام السعدى في مسنده (عن) محمد بن الحسن بن على (عن) محمد بن اسحاق بن الصباح (عن) محمد بن عبدالرزاق (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

الباب الحادى والعشرون في الماذون

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي عبدالله مسلم بن كيسان الملائى (عن) انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار *(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) علي بن الحسن الكشي (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبدالحميد الحماني (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ عن) حماد (عن) ابراهيم فى العبد ياذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته شى من الدين الذى عليه طلب الغرماء العبد بما كان عليه من الفضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه وان اعتق العبد وما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد قيمته * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجازت الغرماء البيع فان لم يجيزوا كان لهم ان يتقاضوا حتى يباع العبد في دينهم الا ان يعطيهم البائع او المشتري حقهم وهو قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه والله اعلم *

الباب الثاني والعشرون في المزارعة والمسافاة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المزابنة والمحاقلة *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال اعطاني اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن يحيي كتاب جده اسمعيل بن يحيي فكان فيه اخبرنا ابو حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) المنذر بن محمد بن المنذر (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابى على الحسن بن شاذان (عن) ابي عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر الاشنانى باسناده الى ابى حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يزيد بن ابي ربيعة (عن) ابي الوليد (عن) جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة او سنتين * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) عبد الله بن حمدويه جار قتيبة (عن) محمود بن آدم (عن) الفضل بن موسى السينانى (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابى الزبير (عن) جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يشترى النخل سنة او سنتين * (اخرجه) القاضى عمر الاشناني (عن) المنذر بن محمد بن المنذر (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن خسرو (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي على (عن) ابى عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن) المخابرة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن عصام البخارى (عن) احمد بن القاسم الطائى (عن) محمد بن ناصح (عن) سالم بن ابى سالم الخراساني (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿او حنيفة﴾ (عن) رجل (عن) عباية عن رافع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع لى يارسول الله فقال من اين هو لك فقال استاجرته فقال لا تستاجره بشئ منه * (اخرجه) الحسن ابن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي حصين (عن) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج (عن) جده قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحائط فاعجبه فقال لمن هذا قلت يارسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشئ منه * قال ابو حنيفة يعنى الثلث او الربع * (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زيد بن ابي انيسة (عن) ابي الوليد (عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى (عن) المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) على بن محمد بن عبيد (و) ابي العباس احمد بن عقدة كلاهما (عن) احمد ابن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي جعفر الطحاوى (عن) ابي بكر بن سهل (عن) ابى محمد زهير بن عباد (عن) سويد } بن عبد العزيز (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى بكر القاسم بن عيسى العطار بدمشق (عن) عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق (عن) جده شعيب ابن اسحاق (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن

} سعيد

(عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن خسرو البلخى في مسنده (عن) المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الحسن بن على (عن) ابي الحسين ابن المظفر (عن) ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (عن) ابى بكر بن سهل (عن) ابي محمد زهير بن على (عن) سويد بن عبد العزيز (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا بهذا الاسناد الى ابن المظفر باسانيده الى ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصاري في مسنده (عن) اسحاق بن ابراهيم بن عمر البرمكي (عن) ابي القاسم ابراهيم بن احمد الحربي (عن) ابي يعقوب بن اسحاق بن يعقوب بن حمدان النيسابورى (عن) حم بن نوح (عن) ابي سعد محمد بن ميسر (١) (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يزيد بن ابي ربيعة (عن) ابي الوليد (عن) جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وان لا يباع النخل حتى تشقح وان لا يباع النخل سنتين ولا ثلاثا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد ابن عقدة (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الله بن داوده قيل عبيد الله بن داود (عن) جعفر بن

(١) في التقريب محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد ابو سعد البلخي نزيل بغداد من التاسعة انتهى مختصر ١٢١ الحسن النعماني

محمد انه قال لسالم انا نكره المزارعة وكان سالم يزارع فقال ما كنت لا ترك معاشي لقول رجل واحد* (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة *قال الحافظ رواه ابو يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه* ايضا*

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي علي الباقلاني (عن) ابي عبد الله ابن دوست الحلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن احمد (عن) ابيه (عن) جنادة بن سلم (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿واخرجه﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد قال سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وطاؤسا عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا باس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاؤسا له ارض مزارعة فمن اجل ذلك قال ذلك* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاؤس ولا نرى بذلك باسا* (اخبرنا) ابو عبد الرحمن الاوزاعي (عن) واصل بن ابي جميل (عن) مجاهد قال اشترك اربع نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض فالغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجر امسمى وجعل لصاحب العمل لكل يوم درهما والحق الزرع كله بصاحب البذر*

الباب الثالث والعشرون في النكاح

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) يوسف بن ماهك (عن) ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح الترمذى (عن) الفضل بن العباس الرازى (عن) ابي الحارث محرز بن محمد البعلبكى (عن) الوليد بن مسلم (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) قيس بن مسلم (عن) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول انكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) المنهال بن عمرو (عن) الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب الصداق * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) احمد بن محمد الضبي (عن) ابيه (عن) المسيب بن شريك (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكها جميعا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلاثا واثنتين وواحدة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه

(عن)

(عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه قال محمد وبه ناخذ له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابى حنيفة *

﴿ ابو حنيفه ﴾ (عن) عطاء بن ابى رباح (عن) ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لفاطمة ان عليا يذكرك * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح (عن) ابى بكر احمد بن منصور بن ابراهيم ابن زرارة المروزى (عن) ابيه (عن) النضر بن محمد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ولد ام الولد من غير مولاها } بمنزلتها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل زوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال هى حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا لو كانت تحت حر *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن على بن ابي طالب رضي الله عنهم انه سأله كم يتزوج العبد قال اثنتين قال كم حده قال نصف حد الحر (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم احمد ابن ابي القاسم (عن) على بن ابي علي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (عن) ابراهيم بن الوليد (عن) حماد بن محمد بن اسحاق (و) محمد بن سعيد بن حماد كلاهما (عن) عبد الجبار بن عبد العزيز بن ابى رواد قال كنا في الحج عند جعفر بن محمد فجاء ابو حنيفة فسلم عليه وعانقه وسأله فاكثر مسايلته حتى سأله عن حرمه فقال رجل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرف هذا الرجل قال ما رأيت احمق منك ترانى اسأله عن حرمه

} سيد ها — كتاب الآثار

وتقول هل تعرفه هذا ابو حنيفة هذا من افقه اهل بلده *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين او مملوكتين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم * فليست له بزوجة ولا ملك يمين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه قال طلاقه بيد العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيده ليس بيد مولاه (١) * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه فاسد فاذا اذن له بعد ما تزوج فنكاحه جائز يعنى اذا اختار * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ واعا يعنى بقوله وان اذن له بعد ما تزوج يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *

(١) وفي كتاب الآثار في آخر هذه الرواية واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ويأخذ من المرأة ما اخذت من عبده * قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عثمان ابن دينار (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده * (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) محمد بن جعفر بن محمد (عن) احمد بن اسحاق (عن) خالد بن خداش (عن) خويل الصفار وقيل خويلد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى في مسنده * (عن) هناد بن ابراهيم (عن) عبد الواحد بن هبيرة (عن) ابي الحسن على بن صالح ابن احمد المقرى (عن) ابى بشر محمد بن عمران بن الجنيد الرازى (عن) محمد بن مقاتل (عن) ابي مطيع (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدى في مسنده (عن) محمد بن احمد بن حماد (عن) احمد بن يحيى الازدى (عن) عبد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى في مسنده (عن) هناد بن ابراهيم (عن) ابي الحسن المقرى (عن) ابي بكر الشافعى (عن) احمد بن اسحاق (عن) صالح (عن) خالد بن خداش (عن) خويل الصفار (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ايضا في نسخته (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابن خثيم عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن) يوسف بن

- عبيد الله

ماهك (عن) حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) انها قالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان زوجها يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس اذا كان في صمام واحد (٢)، (اخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) ابى على محمد بن سعيد الحراني (عن) ابي فروة يزيد بن محمد بن يزيد (عن) ابيه (عن) سابق (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) ابي طالب بن يوسف (عن ابي محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي على الحسن ابن احمد بن ابراهيم بن شاذان (عن) القاضي ابى نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يونس بن عبدالله عن ابيه (عن) ربيع بن سبرة الجهني (عن) ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الزهرى (عن) انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابي

(١) وقد حقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ان حفصة هذه ليست ام المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما بل هي حفصة بنت عبدالرحمن وروى نحوه الطحاوى واحمد فظهر منه ان هذا تصحيف في الاسناد كذا في حاشية مسند الحصفكي ١٢

(٢) صمام بكسر الصاد المهملة اى مسلك واحد وهو ما يسد به الفرجة فسمي به

العباس احمد بن جعفر بن نصر الحمال الرازى (عن) عبد السلام بن عاصم (عن) الصباح بن محارب (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد بن عقدة (عن) عبد الرحمن بن الحسن بن يوسف (عن) عبد السلام بن عاصم (عن) الصباح بن محارب (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى في مسنده (عن) ابي محمد الحسن ابن على بن محمد الجوهرى (عن) بي الحسين محمد بن المظفر (عن) ابي على احمد بن شعيب (عن) احمد بن عبد الله بن الثلاج (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مجالد بن سعيد (عن) الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى الحسن على بن الحسين بن ايوب (عن) القاضى ابي العلاء محمد بن علي الواسطى (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي سعيد (و) ابى هريرة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يونس بن عبد الله بن ابي فروة (عن) الربيع بن سبرة (عن) ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام

فتح مكة *

(اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي (عن) ابيه محمد ابن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الزهرى عن رجل من آل سبرة (عن) سبرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن اسحاق (عن) عثمان السمسار البخاري (عن) داود بن مخراق (عن) سعيد بن سالم (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هانى (عن) ابى حنيفة (عن) الزهرى (عن) محمد بن عبيد الله (عن) سبرة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) يوسف بن موسى (عن) عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق (عن) جده (عن) ابى حنيفة (عن) الزهرى (عن) محمد عبد الله (عن) سبرة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) محمود بن على بن عبيد الله الهروى (عن) ابيه (عن) الصلت بن الحجاج (عن) ابي حنيفة (عن) الزهرى (عن) محمد بن عبد الله (عن) سبرة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة (عن) الزهرى (عن) محمد بن عبد الله (عن) سبرة * قال ابو محمد وربما ادخل بينه وبين الزهرى آخر *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) على بن محمد فستقه (عن) سعيد بن سليمان الجزرى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة (عن) الزهرى (عن) محمد بن عبد الله (عن) سبرة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد الهروى (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة (عن)

الزهرى

الزهري (عن) محمد بن عبدالله (عن) سبرة * (ورواه) ايضا (عن) ابى عبدالله محمد بن مخلد العطار (عن) عبدالله بن قريش (عن) الفرج بن اليمان (عن) المسيب بن شريك (عن) ابي حنيفة عن الزهرى عن محمد بن عبدالله عن سبرة * (واخرجه) ابو عبدالله بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد ابن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن القاضى ابي نصر بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) ابي سعيد «محمد بن عبدالملك بن عبدالناصر الاسدى (عن) ابي الحسين بن قشيش (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

(واخرجه) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) الحسن بن سلام السواق (عن) عيسى بن ابان (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة رحمه الله * (ابو حنيفة) (عن) عبدالله بن دينار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الجوارى الشباب فانهن انتج ارحاما واطيب افواها واعز اخلاقا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابى سعيد كتابة (عن) احمد بن سعيد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

(ابو حنيفة) (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) امير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى فانه يجلد} وامسك امرأته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد يفرق ! بينهما * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد فاما فى قول ابى حنيفة وما عليه العامة انها امرأته ان شاء طلقها وان شاء امسكها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامرأة له اله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية وهو الذى يقبل التوبة عن عباده *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) خالد بن علقمة (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولود احب الى الله عن حسناء عاقر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال السقط محبنطأ على باب الجنة يقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي *(اخرجه) الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن ايوب ابن اشكاب (عن) ابي هارون الثقفي وهو داود بن الجراح (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى منصور عبد المحسن بن محمد بن على (عن) القاضى ابي القاسم على بن المحسن التنوخي (عن) ابى بكر محمد بن حمدان بن الصباح (عن) احمد بن الصلت (عن) ابي عبيد القاسم بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في نسخة فرواه (عن) الامام ابى حنيفة بطوله وتمامه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الملك بن عمير (عن) رجل من اهل الشام (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انك لترى السقط محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل فيقول حتى يدخل ابواى *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد ابن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت فى كتاب حمزة بن حبيب (عن) ابى حنيفة ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن على قال هذا كتاب حسين

ابن علي (عن) يحيى بن الحسن (عن) زياد بن الحسن (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد عن منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) اسد بن عمرو وابي يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) ابيه (عن) ابوب بن هاني (و) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) يونس بن بكير (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) يونس بن بكير (عن) ابي حنيفة ﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر ابن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * الحديث من اوله الى آخره ان رجلا سأله اني اتزوج فلانة الحديث الى آخره (١) *

(١) قال محمد في كتاب الآثار بهذا السند (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه رجل فقال يارسول الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولود احب الي من حسناء عاقر اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى ١٢

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة من اوله الى آخره * ﴿واخرجه﴾ ايضا في نسخة فرواه (عن) ابي حنيفة بطوله وتمامه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الملك بن عمير (عن) رجل من اهل الشام (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاه رجل فقال يارسول الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ايضا فنهاه عنها ثم اتاه ايضا فنهاه عنها ثم قال سوداء ولود واحب الي من حسناء عاقر (ا) * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) فاطمة قالت هذا كتاب حمزة بن حبيب فقرأت فيه (اخبرنا) ابو حنيفة ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن علي حدثنا يحيى بن الحسن (عن) زياد (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) الحسين (عن) ابي يوسف واسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن احمد بن عبد الملك (عن) احمد (عن) اسحاق بن يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هانى (و) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن الشيباني (عن) ابي حنيفة *

(ا) هذا الحديث والحديث السابق جعلهما محمد في الآثار والحصكفي في مسنده بهذا السند حديثا واحدا وفي هذا الكتاب جعلهما حديثين مع كون السند فوق ابي حنيفة وتحته واحدا فاعل هذا من سهو النساخين والله اعلم ١٢ الحسن

﴿ورواه﴾

﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) ابراهيم بن عيسى (عن) سختويه بن شبيب (عن) ابي مطيع (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) يونس بن بكير (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة والحسن بن سلام (عن) عيسى بن ابان (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة الى آخر قوله حتى يدخل ابواي *

﴿ورواه﴾ (عن) ابي طالب بن يونس (عن) ابي محمد الجوهري (عن) ابي بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ايضا في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الشعبي (عن) جابر بن عبدالله وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى *

﴿اخرجه﴾ ابو محمد البخاري (عن) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يونس السماني (عن) عمار بن خالد الواسطي (عن) عبدالحكيم الواسطي (عن)

ابى حنيفة رحمه الله *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل ينعى الى امرأته فتتزوج ثم يقدم الاول قال يخير الزوج الاول ان شاء اختار امرأته وان شاء اختار الطلاق * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وقال ابو حنيفة هي امرأة الاول على كل حال بلغنا ذلك (عن) على بن ابي طالب رضى الله عنه وبه ناخذ *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في المرأة يفقد زوجها قال بلغني ما قال اللبس من اربع سنين والتربص احب الي * (اخرجه) لامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد بلغنا ذلك عن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في المفقود زوجها ايما امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه *

﴿ابو حنيفة﴾ (و) الحجاج بن ارطاة وعبد الله بن شبرمة (و) شعبة كلهم (عن) عراك بن مالك (عن) عائشة رضى الله عنها ان افلح بن ابى القعيس استاذن على عائشة فاحتجبت منه فقال انا عمك اذ رضعت لبن امرأة اخى فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدق افلح ليلج عليك فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكانت لا تحتجب منه بعد * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد (عن) ابي طالب (عن) عبد الله بن سوادة مولى بنى هاشم (عن) محمد بن هاشم البعلبكى (عن) سويد بن عبد العزيز (عن) ابي حنيفة (و) الحجاج بن ارطاة (و) ابن شبرمة (و) شعبة ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن مخلد (عن) ابي طالب (عن) محمد بن

* فان شاء امسك امرأته وان شاء الصداق ١٢ من كتاب الآثار

هاشم (عن) سويد (عن) شعبة (عن) الحكم (عن) عراك *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) عراك بن مالك (عن) عروة بن الزبير (عن) عائشة رضى الله عنها قالت جاء افلح بن ابي القعيس يستاذن على عائشة فاحتجبت منه قال تحتجبين مني وانا عمك فقالت فكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تربت يداك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن احمد القيراطى (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن المنذر (عن) ابي زياد سعد بن الحارث عن ابي عبد الله محمد بن صدقة الحمصى (وعن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) الحسين بن على بن راشد (و) ابي طالب عبد الله بن احمد سوادة كلاهما (عن) محمد بن هاشم البعلبكى (عن) سويد بن عبد العزيز (عن) ابى حنيفة (و) الحجاج بن ارطاة وابن شبرمة * زاد احمد بن محمد في حديثه وشعبة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن الشيبانى (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) احمد بن خالد بن عمرو الحمصى (عن) ابيه (عن) عيسى بن يزيد (عن) الابيض ابن الاغر (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) صالح بن شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) ابى الحسن علي بن محمد بن عبيد (عن) على بن عبد الملك بن عبدربه (عن) ابيه (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن محمد ابن يوسف

(عن) محمد بن هشام (عن) سويد بن عبد العزيز (عن) الحجاج بن ارطاة وعبدالله بن شبرمة وشعبة وابى حنيفة كلهم (عن) الحكم (عن) عراك * ﴿قال﴾ الحافظ محمد بن المظفر قال الحجاج وشعبة في حديثهما (عن) عراك (عن) عروة (عن) عائشة رضى الله عنها *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابى علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب البخاري (عن) عبدالله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) ابي الحسن المبارك بن عبدالجبار الصيرفى (عن) ابى محمد الفارسى (عن) محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) ابى محمد عبدالعزيز (عن) احمد بن محمد بن على الكناني (عن) ابى القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن اسحاق (عن) ابى بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعى الحلبى (عن) ابى عمرو احمد بن خالد السلفى (عن) ابيه (عن) عكرمة (عن) الابيض بن الاغر (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي سعيد الاسدى (عن) ابن قشيش (عن) ابى بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن الشيبانى (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) ابي طالب عبدالله بن احمد ابن سوادة (عن) محمد بن هاشم البعلبكي (عن) سويد بن عبدالعزيز (عن) الحجاج بن ارطاة (عن) عبدالله بن شبرمة وشعبة وابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ القاضى عمر ايضا (عن) ابراهيم الطوسى (عن) عقبة بن مكرم (عن) يونس

ان بكير (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الا ثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة
ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) القاسم بن مخيمرة (عن) شريح
ابن هانيء (عن) علي بن ابى طالب رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه و آله
وسلم انه قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب قليله وكثيره * (اخرجه)
ابو محمد البخارى (عن) المنذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبد الله الكندى
(عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ قال ذات يوم الا تعجبون مررت بسمرو هو يحدث (عن)
قتادة (عن) انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها * (اخرجه) القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى (عن)
ابي بكر الخطيب (عن) القاضى ابى العلاء الواسطى (عن) محمد بن اسحاق
القطيعى (عن) ابي حميد سهل بن احمد بن عثمان الطبرى (عن) عبد الرحمن بن
عبد الله بن حبيب (عن) ابي بشر الصفار (عن) على بن الحسن الرازى (عن)
الصباح بن محارب (عن) ابي حنيفة قال ذات يوم *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء * (اخرجه) ابو محمد
البخاري (عن) احمد بن محمد (عن) القاسم بن محمد (عن) الوليد بن حماد (عن)
الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *
﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن)
ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) ابى بكر الخياط (عن) ابى عبد الله بن دوست

الملاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي (عن) الوليد بن حماد اللؤلوئي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابن ابي فروة يونس بن عبد الله المدني عن ابيه عن ربيع بن سبرة الجهني (عن) سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة (١) * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد المدني عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن مخلد (عن) محمد بن الفضل (عن) سعيد بن سليمان (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابن عقدة (عن) ابن ابي ميسرة (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سماك بن حرب (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن ابي رميح كتابة (عن) الفضل بن عبد الجبار (عن) النضر بن محمد (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ عن الهيثم (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار

(١) قال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانتا امرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ابدا تحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ١٢/٢) كنيته ابو معقل

فرواه عن ابي حنيفة * ثم قال محمد لا نرى بذلك بأسا ولكنه لا يقبل ولا يباشر ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة او لم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد يعني به انه يقيم عندها سبعا وعند صواحبها سبعا * قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابى قدامة المنهال بن خليفة (عن) سلمة بن تمام (عن) ابى القعقاع الجرمي (عن) ابن مسعود رضى الله عنه انه قال حرام ان توتى النساء في محاشهن (١) * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي بكر الخياط الحنبلى (عن) ابي عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) الحسين بن عمر بن ابي الاحوص (عن) ابى بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبى (عن) ابي حنيفة غير انه قال (عن) المنهال بن عمرو (عن) ثمامة (عن) ابي القعقاع *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) زياد بن علاقة (عن) عبد الله بن الحارث (عن) ابي موسى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتزوج فلانة

(١) وفي مسند الحصكفي ابو حنيفة عن معن قال وجدت بخطه ابى اعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتى النساء فى محاشهن *
﴿ حماد ﴾ عن ابيه عن ابى المنهال عن ابي القعقاع الخشني عن ابن مسعود انه قال

حرام ان توتي النساء في المحاش. فلعل هذين الحديثين خلطا في هذا الكتاب والله اعلم ١٢

امرأة عاقرا فلم يامره ثم اعاد عليه القول ثانية فلم يامره ثم اعاد عليه القول ثالثة فقال سوداء ولوداحب الي من عاقر حسناء (اخرجه) ابو محمد البخارى عن احمد بن محمد (عن) محمد بن احمد بن هارون (عن) ابن ابي غسان (عن) ابي يحيى الحمانى (عن ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابن عقدة (عن) محمد بن احمد بن ابي غسان (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابى حنيفة رحمه الله * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حميد الطويل بن قيس الاعرج ابى عبد الملك (١) المكى (عن) ابى ذر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي طالب عبد القادر بن يوسف (عن) ابي محمد الفارسى (عن) ابى بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ عن احمد بن محمد الخطيب عن محمد بن احمد الخطيب (عن) على بن ربيعة (عن) الحسن بن رشيق (عن) محمد بن حفص (عن) صالح ابن محمد (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) ابى الحسين بن حميد (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى فى مسنده (عن) ابي غالب مبارك بن عبد الوهاب (عن) محمد بن منصور (عن) ابى عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن طلحة (عن) جده ابي الحسن محمد بن طلحة (عن)

(١) كذا فى الاصل وفي تقريب التهذيب حميد بن قيس الاعرج ابو صفوان وفي كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر ١٢

القاضى

القاضى ابي نصر احمد بن نصر بن اشكاب القاضى (عن) ابي اسحاق ابراهيم ابن محمد بن علي الصيرفي (عن) ابي يونس ادريس بن ابراهيم القانعى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زياد بن علاقة (عن) عبد الله بن الحارث (عن) ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السقط ليكون محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا الا ووالدى معى *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن احمد بن هارون (عن) ابن ابي غسان (عن ابى يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) محمد بن احمد (١) (عن) محمد بن ابي غساد (عن) ابي يحيى الحمانى (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال الولد لامه حتى يستغنى وقال ابراهيم اذا استغنى الصبى عن امه في الاكل والشرب فالاب احق به *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ - اما الذكر فهى احق به حتى ياكل وحده ويشرب وحده ثم اوه احق به - واما

(١) لعله سقط هنا لفظ (عن) محمد بن احمد بن هارون كما مر آنفا ١٢

الجارية فامها احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار لواحد في ذلك فان تزوجت الام فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها وان كان للجدة زوج وهو الجد لم تحرم وان كان غير الجد فلا حق لها وهو قول ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي اسحاق (عن) ابي بردة بن ابي موسى (عن) ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي * (اخرجه) القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري (عن) ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب (عن) القاضي ابي بكر احمد} ابن عمر بن اسمعيل اللؤلؤي (عن) ابي الحسن الدارقطني (عن) سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي (عن) ابي اسحاق احمد ابن محمد بن سعيد بن ياسين القرشي بسمرقند (عن) ابي غياث محمد بن نصر (عن) مسلم بن عبد الرحمن البلخي (عن) شداد بن حكيم (عن) زفر (عن) ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) خصيف (عن) جابر بن عقيل (عن) علي بن ابي طالب رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل (اخرجه) القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده (عن) ابي بكر الخطيب (عن) ابي بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسمعيل (عن) ابي الحسن الدارقطني (عن) احمد ابن محمد بن سحاق (عن) احمد بن علي بن شعيب المدايني (عن) احمد بن عبد الله الحلاج (عن) ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ولا تناجشوا

واذا استاجر احدكم اجيرا فليعلمه اجره ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله رازقها * (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عطية العوفي (عن) ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابى سعيد بن جعفر (عن) موسى بن بهلول (عن) محمد بن مروان (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئت كل واحدة منهما قال ترد كل واحدة على زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضى عدتها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه (١) *

﴿ ابو حنيفة ﴾ عن) حماد (عن) ابراهيم ان اعرابيا ولدت امرأته فمات ولدها

---

(١) وقد نقل الموفق بن احمد المكي وشمس الائمة الكردرى في مناقبهما في هذه المسئلة فتوى الامام ايسر من هذا حاصله زوجت بنتا رجل من ابنى رجل وزفت امرأة كل الى آخر غلطا ودخل بها غير زوجها فقال الامام لكل منهما طلق التى عندا خيك فعل فانكح كل واحد التى جبالته والزم كل واحد نصف صداق الغير المدخولة ولم يلزم العدة على المرأتين انتهى ملخصا ولله در الامام في تجويز تيسيره على امة خير الانام عليه الصلوة والسلام ١٢ الحسن

وكثر اللبن في ثديها فقالت له مصه ثم مجه ففعل ذلك و دخل حلقه بعضه فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت عليك امرأتك ثم اتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال انما كنت مداويا انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم والعظم ما كان في الحولين ولا رضاع بعد الفطام فامسك امرأتك فاتى ابا موسى فاخبره بما يقول عبد الله فرجع عن قوله وقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم * (اخرجه) الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن محمد بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقها ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعي مثل ما قضيت (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن المنذر (عن) محمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف رحمه الله تعالى (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة مفصلا و قال في آخره ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها الموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ايضا في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يتزوج امرأة في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع طلاقه عليها ولا بحد قاذفها ولا يلاعن *(اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله *

﴿واخرجه﴾ ايضا في نسخته فرواه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل تزوج امرأة في عدتها فولدت قال ان ادعاه الاول فهو ولده وان نفاه الاول وادعاه الثاني فهو ولده وان شكا فيه فهو ولد هما يرثهما ويرثانه *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها فان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة مستقبلة ثم يتزوجها ان شاء *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ الا انا نقول يستكمل عدتها من الاول وتحتسب ذلك من عدتها من الثاني وتستكمل ما بقي من عدتها من الثاني *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر* (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن محمد البخارى (عن) ابي سعيد بن جعفر (عن) يحيى بن فروخ (عن) محمد بن بشر (عن) ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان المولى منها والمختلعة لا تقدر زوجها ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ماتا لم يتوارثا لان الطلاق بائن ولكنه يطلق مادامت في العدة *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن الشيبانى في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال في متعة النساء انما رخصت لاصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا الى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فيها العزوبة ثم نسخها آية النكاح و الصداق والميراث *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالملك بن الحسن بن محمد (عن) عبدالرحمن بن عمر بن احمد (عن) ابى عبدالله محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه استحل نساءه ان يكون في بيتى فاحللن له قالت فلما سمحت ذلك قمت مسرعة فكنست بيتى وليس لى خادم وفرشت له فراشا حشو امرفقته الاذخر فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهادى بين رجلين حتى وضع على فراشه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا نزوج الرجل المختلعة والمولى منها والتى اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها الصداق كاملا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت فى عدة من نكاح جائز او فسادا وغير ذلك مثل عدة ام الولد فتزوجها في عدتها منه ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجل وعليها العدة مستقبله يوم طلقها وهذا جائز في المسائل كلها * ثم قال محمد ولسنا ناخذ به ولكن عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم (عن) عامر الشعبي رحمة الله عليهم *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال وللنساء فهو لها لانها هى الباقية منهما واذا ماتت امرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع النساء فهو لها وما كان لهما فهو للاجل لانه الباقى وهى الخارجة الا ان تقوم على شئ وبيته فيوخذ منها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجال

وما كان من متاع النساء فهو للنساء وما كان لهما فهو للرجال على كل حال سواء مات او ماتت او طلقها * وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للرجال الا لباسها * وقال بعض الفقهاء ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء فهو للنساء وما كان لهما فهو بينهما نصفان وممن قال ابن مالك وزفر و قد روي ذلك ايضاً عن ابراهيم النخعي و قد قال بعض الفقهاء ايضاً جميع ما في البيت من متاع النساء والرجال وغير ذلك بينهما نصفان وقال بعض الفقهاء البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة * وقال بعض الفقهاء للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وما بقي في البيت فهو كله للرجال ان مات او ماتت وهو قول ابي يوسف

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) العباس بن القطان (عن) محمد بن المهاجر (عن) على بن يزيد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترت عائشة رضى الله عنها بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقا لما خيرها و بلغنا عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم انهم لم يجعلوا بيعها طلاقا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم قال اهدى الى على بن ابي طالب عامل له جارية لها زوج فكتب اليه علي بعثت بها الي مشغولة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا هبتها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال عتقها نصف صداق مثلها الذى طلقها ولم يدخل بها قبل ان يفرض لها (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي بكر محمد بن احمد بن عيسى بن عبدة الرازي (عن) عمرو بن عيم (عن) احمد بن يونس (عن) منذر بن على (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو (عن) المبارك بن عبد الجبار (عن) ابي محمد الحسين بن على الفارسى (عن) ابي الحسين محمد بن المظفر باسناد المذكور الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم متعة النساء * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهرى (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و عن متعة النساء وما كنا مسافحين * (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في نسخته (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي (عن) يوسف بن ماهك (عن) حفصة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان بعلي يأتيني من دبري فقال لا بأس ان كان في صمام واحد *(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم ابن الحكم (عن) ابي حنيفة (ورواه) (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) السري بن يحيى (عن) ابي نعيم (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن احمد عن عبدالله بن حمدويه البغلاني (عن) محمود بن آدم (عن) الفضل ابن موسى السيناني (عن) ابي حنيفة * قال الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب (و) زياد بن الحسن بن الفرات (و) خلف بن ياسين (و) القابوسي (و) ابو يوسف (و) سابق رحمة الله عليهم *

﴿ و اخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) محمد بن سعيد الحراني (عن) ابي فروة يزيد بن محمد (عن) ابيه (عن) سابق (عن) ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي علي الحسن بن محمد بن شعبة (عن) محمد بن عمران الهمداني (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا بطريق آخر غير طريق ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة وقال محمد وبه ناخذ انما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج وهو قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي

(عن)

(عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة ان زوج بريرة كان حرا نخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن يونس البخاري (عن) صهيب بن عاصم الكرماني (عن) زيد بن حباب) قال سمعت اباحنيفة وهو في المسجد الجامع بالكوفة يسأله قوم من اهل خراسان عن زوج بريرة اكان عبدا او حرا فقال كان حرا نخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنيه حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) رجل (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا منعن فروج - ذات الاحساب الا من الاكفاء * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فرفعها وليها الى الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة (١) *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) رجل (عن) عائشة رضى الله عنها انها زوجت رجلا مولاة لها فلم يجدها كذلك فحزنت لذلك عائشة وحزن المولى حتى رؤى ذلك في وجهه ثم قالت ياهذا مايحزنك ان المذرة لتذهب بالوثبة (عن) الحائط ترقيه والوجبة تشعر فيه فالوجبة الكف والكف الختان * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد

(١) وفي كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة (عن) الهيثم بن ابي الهيثم (عن) عائشة انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عائشة فقالت ومايحزنه ان العذرة ليدفعها الحيض والاصبع والوضوء والوثبة ١٢

(عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى على الحسين بن علي بن ايوب البزار (عن) القاضى ابي العلاء محمد بن على الواسطى (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة ثم يقول لم اجدها عذراء قال لا حد عليه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اتاه يسأله عن امرأة تزوجت رجلا ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ما بلغنى فيها (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء قال فقل فيها برأيك فقال ارى لها الصداق كاملا وارى لها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه والذى يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن منصور (عن) ابيه (عن) ابي مقاتل (عن) ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن على بن الحسن بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد ابن زرقويه (عن) ابي سهل محمد بن احمد بن زياد القطان عن بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقري (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي القاسم بن

احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوى (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة اتته فقالت يا اباعبدالرحمن ان زوجى مات عنى ولم يدخل بي ولم يفرض لى صداقا ولم يكن عند عبدالله ما يجيبها فمكث يردها شهرا ثم قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وساجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن قبل رأيي ثم قال ارى لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فقال بعض القوم والذى يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح عبدالله فرحة ما فرح بها منذ اسلم لموافقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء لم يسمعه منه * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله ابن حسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق (عن) ابي بكر احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القطيعى (عن بشر بن موسى (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى طالب عبدالقادر بن محمد بن يوسف (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه بتمامه *

﴿ ابو حنيفة ﴾(عن)حماد(عن) ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة (عن)زيد بن ثابت انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تزوجت يازيد قال لا قال تزوج فستعف مع عفتك ولاتزوجن خمسا قال من هن قال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة « ولا نهبرة ولا هيذرة} ولا لفوتا قال زيد يارسول الله لا اعرف شيأ مما قلت؟ قال بلى اما الشهبرة فالزرقاء البدينة واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالمجوز المدبرة واما الهيذرة فالقصيرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك *(اخرجه) ابو محمد البخاري(عن)ابى العباس بن الفضل بن بسام البخارى(عن)ابراهيم بن محمد الهروى (عن)احمد بن حريش القاضى (عن) الفضل بن موسى السيناني (عن)ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري ضحك ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى(عن)هناد ابن ابراهيم النسفي(عن)احمد بن عمر بن عبدالله(عن)عثمان بن محمد(عن)ابى جعفر محمد بن معاذ(عن)احمد بن عبدالله (عن)الفضل بن موسى السيناني (عن)ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾(عن)حماد(عن) ابراهيم قال لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة يعني المسلمة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن)ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ ابو حنيفة ﴾(عن)حماد(عن) ابراهيم(عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه احرام هي ياامير المؤمنين فكتب اليه عمر اعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى

﴿ هيدرة ـ هندرة }هندرة ؟ذكرت الكهبرة تخل

تخلي سبيلها فاني اخاف ان يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال تشوفت (١) تريدين الباءة كلا والله انه لا بعد الاجلين فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر الزوج فأذني * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) اسمعيل ابن بشر (عن) مقاتل بن ابراهيم (عن) نوح بن ابي مريم (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد (عن) حامد بن هوذة بن خليفة (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء لم يخبر به امرأته ولا اهلها انها امرأته ابدا لا يجبر على طلاقها قال فان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة * وان كان الزوج به العيب وكان عيبا يحتمل فالقول ايضا ما قال ابو حنيفة * وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين تخير امرأته ان شاءت اقامت معه وان

(١) تشوفت بالفاء اى تزينت ١٢ مسند الحصفكي

شاءت فارقته *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة وبها عيب اوداء انها امرأته ان شاء طلق اوامسك ولا يكون في هذا بمنزلة الامة يردها بالعيب وقال ارأيت لو كان بالزوج عيبا كان لها ان ترده *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذا لو وجدته مجنونا موسوسا تخاف عليها قتله او وجدته مجذوما متقطعا لا يقدر على الدنو منها واشباه ذلك من العيوب التى لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب *وقد جاء في العنين اثر عن عمر رضي الله عنه انه يؤجل سنة *وجاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر رضى الله عنه انه اجلها تم خيرها او كذلك العيوب التى لا تحتمل هى اشد من المجبوب والعنين *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) محمد بن ابراهيم (عن) عمر بن بكار (عن) عتبة بن سعيد (عن) محمد بن المرخص (عن) اسمعيل بن عياش (عن) ابي حنيفة *﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد

ابن

ابن محمد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيدالله بن موسى (عن) ابي حنيفة * بلفظ آخر انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * قال ابو محمد البخاري روى هذا الخبر زفر (و) ايوب ابن هانيء (و) الحسن بن زياد (و) سعيد بن ابي الجهم (و) حفص بن عبدالرحمن وغيرهم (عن) ابن حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا كان الزوجان يهودين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة اولم تسلم فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على النكاح وان ابى ان يسلم فرق بينهما * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه سئل عن اليهودى واليهودية والنصراني والنصرانية يسلمان قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ عن حماد (عن) ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابن حنيفة ثم قال محمد رحمه الله وبه

ناخذ كل فرقة جاءت من قبلها وهي معصية فلا مهر لها قبل الدخول وتكون طلاقا وان كان من قبله يكون طلاقا ولها نصف الصداق *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا جاء الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق واذا جاءت من قبلها فليست بطلاق ولها كمال المهر ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فانه كان ابو حنيفة يقول اذا ارتد الزوج عن الاسلام لا يكون طلاقا وبانت منه امرأته فاما في قولنا فهي طلاق *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة والاسود ان عبد الله بن مسعود سئل (عن) العزل فقال لو ان شيئا اخذ الله ميثاقه قد استودع في صخرة لخرج * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) علي بن الحسن بن سعيد (عن) عمرو ابن حميد (عن) نوح بن دراج (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) سعيد بن جبير قال لا يعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ

فان كانت زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها و لا تستأمر الامة في شيء وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مالك بن انس (عن) عبد الله بن الفضل (عن) نافع بن جبير بن مطعم (عن) ابن عباس رضى الله عنهما (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها « اقرارها (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الحسن علي بن محمد بن الخطيب الانبارى (عن) ابي عمرو عبد الواحد ابن محمد بن المهدى (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار (عن) ابي محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور (عن) بكار بن الحسن الاصفهاني (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) مالك بن انس من غير ذكر ابي حنيفة *

﴿ قال ﴾ ابن خسرو وهكذا ذكره ابو عبيدة بن مخلد العطار (١) في الذي روى الاكابر عن مالك فقال حماد بن ابي حنيفة عن مالك من غير ذكر ابى حنيفة ﴿ ورواه ﴾ ابن خسرو البلخي (عن) ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيرى (عن) ابي حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين (عن) محمد بن مخزوم بالبصرة (عن) جده محمد بن الضحاك (عن) عمران بن عبد الرحمن الاصبهانى (عن) بكار بن الحسن (عن) اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة (عن) ابى حنيفة رحمه الله *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى (عن) هناد بن ابراهيم (عن) ابى القاسم علي بن ابراهيم البزاز (عن) محمد بن الضحاك (عن) عمران بن عبد الرحمن (عن) بكار بن الحسن (عن) اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة

(١) هكذا في الاصل وقدم قبل مرارا ابو عبد الله محمد بن مخلد بن جعفر العطار شيخ الحافظ طلحة بن محمد — المصحح

« صمتها

(عن) ابى حنيفة وسفيان رضى الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد العزيز بن رفيع (عن) مجاهد (عن) ابن عباس ان امرأة توفي عنها زوجها ثم جاءها عم ولدها فخطبها فابى الاب ان تزوجها فقالت المرأة زوجني فانه عم ولدى وهو احب الي فابى فزوجها من آخر فاتت المرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فبعث الى ابيها فقال له ما تقول هذه فقال صدقت زوجتها من هو خير منه فقرق بينهما وزوجها عم ولدها * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) عبد الله بن محمد بن على الحافظ البلخي (عن) عتبة بن عبد الله بن يوسف بن عيسى المروزيين كلاهما (عن) الفضل بن موسى عن ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ عن على بن الحسن بن عبدة النجار البخارى (عن) يوسف بن موسى (عن) الفضل بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ عن هارون بن هشام الكندى (عن) ابى جعفر احمد بن حفص البخارى * ﴿ورواه﴾ (عن) محمود بن دالان (عن) حامد بن آدم * ﴿ورواه﴾ (عن) اسحاق بن عثمان السمسار البخارى (عن) جمعة بن عبد الله * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه كلهم جميعا عن اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة غير انه قال ان اسماء خطبها عم ولدها ورجل آخر الى ابيها الحديث * ﴿ورواه﴾ (عن) اسرائيل بن السميدع البخارى (عن) يحيى بن ابي النضر (عن) عيسى بن موسى (عن) الحسين بن الحسن بن عطية العوفي (عن) ابى حنيفة * غير انه قال فيه فزوجها ابوها آخر بغير رضاها الحديث بتمامه *

﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن قدامة الزاهد البلخي (و) زيد بن الهيثم بن خلف كلاهما (عن) ابى كريب (عن) مصعب بن المقدام (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾

ـ ابى حفص (عن)

(عن) محمد بن رميح بن شريح (عن) عقبة بن مكرم (عن) يونس بن بكير (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) اسحاق بن ابراهيم ابن مروان (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال الحافظ رواه (عن) ابي حنيفة اسد بن عمرو (و) يونس بن بكير (و) الامام ابو يوسف القاضي رحمهم الله تعالى *

﴿ اخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف القاضي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن علي بن الحسن (عن) ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد القطان (عن) الحسين بن محمد بن حاتم (عن) عبد الرحمن بن يحيى (عن) ابي عبد الرحمن المقرئ (عن) ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده المذكورة (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري (عن) القاضي ابي الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي بالله (عن) ابي القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير (عن) ابي الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري (عن) محمد بن عبدك الصيدلاني (عن) عبد الله بن رشيد (عن) عبد الله بن بزيع (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن)

ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) موسى بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعثمان بن عفان وهو حزين فقال ومايحزنك قال الاالحزن وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك حدثان ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحته فقال له عمر هل لك ان ازوجك حفصة ابنتي فقال له عثمان نعم فقال عمر حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبلغه فقال له هل ادلك على صهر هو خير لك من عثمان وادل عثمان على صهر هو خير منك قال نعم فقال زوجني حفصة وازوج عثمان ابنتي فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) هارون بن هشام (عن) ابي حفص احمد بن حفص (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد بن عقدة (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابراهيم بن محمد بن المنتشر (عن) ابيه (عن) مسروق قال بيعوا جاريتي هذه اما انى لم اصب منها الا ماحرمها على ابنى من لمس او نظر* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة* ثم قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج الداخل بشهوة فان نظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام امرأته اولمسها من شهوة} حرمت عليه امرأته* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار

} بشهوة

فرواه

فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفه﴾ (عن) القاسم بن عبد الرحمن (عن) أبيه (عن) عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة يعنى
النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيأت اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له
ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (اخرجه)
ابو محمد البخاري (عن) ابى اسحاق ابراهيم بن مخلد الضرير الشجرى (عن) ابى
اسحاق بن ابي اسرائيل و (عن) ابي جعفر محمد بن علي بن المهدى بن زياد
الكندى (عن) ابى الاسباط يعقوب بن ابراهيم الهاشمى (و) عن احمد بن محمد
ابن سعيد الهمداني (عن) احمد بن محمد بن طريف (و) محمد بن علي الكندى
(و) عبد الله بن محمد الكنانى كلهم (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) ابي حنيفة
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) علي بن عبد الله (عن)
نصر بن محمد (عن) ابي مالك حاجب البصرى (عن) حسان (عن) ابي حنيفة غير
انه قال في اوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الحمد لله وقال
في آخره اما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتمداها *
﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) محمد بن على بن مهدى بن
زياد الكندى (عن ابي الاسباط يعقوب بن ابراهيم (عن) ابي يحيى عبد الحميد
الحماني (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) المبارك بن عبدالجبار الصير في (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده الى ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبدالباقي في مسنده (عن) عبدالله بن المبارك (عن) علي بن احمد بن محمد بن القاسم البندار (عن) محمد بن عبدالرحمن ابن خشنام (عن) ابي بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي (عن) ابيه محمد ابن خالد (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال وجدت بخط ابي اعرفه (عن) عبدالله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي (عن) عمرو بن حميد (عن) سليمان بن عمرو الضبعي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) عبدالله بن احمد بن بهلول (عن) جده اسمعيل بن حماد (عن) ابي يوسف (و) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي سعد بن عبدالجبار الصير في (عن) ابي القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) احمد بن محمد بن عقدة (عن) محمد بن عبيد بن عتبة (عن) محمد بن يزيد يعني العوفي (عن) سويد بن عبدالعزيز الدمشقي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حميد بن قيس الاعرج المكي (عن) رجل يقال له عباد بن عبد الحميد (عن) ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اتيان النساء فى اعجاز هن *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) محمد ابن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابى حنيفة * ورواه ايضا (عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد (عن) عبد العزيز بن عبيد الله الهاشمي (عن) ابي يحيى الحمانى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي قدامة المنهال بن خليفة الكوفي (عن) ثمامة (عن) ابي القمقاع (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حرام اتيان النساء في محاشهن * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) الحسن بن محمد العطار (عن) عبد العزيز بن عبيد الله (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) ابي حنيفة * قال الحافظ ورواه (عن) ابى حنيفة حمزة بن حبيب وابو يوسف والحسن بن زياد * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن مخلد (عن) ابى القاسم عبد العزيز العباسى (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) ابى حنيفة (عن) المنهال بن عمرو الحديث *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى (عن) ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى اذنا (عن) ابي عبد الله احمد بن محمد

ابن على القصرى لفظا (عن) محمد بن احمد بن حماد بن سفيان (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) الحسن بن محمد بن الحسن القطان البغدادى (عن) عبد العزيز ابن عبيد الله (عن) يحيى بن نصر (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) شيبان بن عبد الرحمن (عن) يحيى بن ابى كثير (عن) المهاجر بن عكرمة (عن) ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح البكر حتى تستامر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن الاشرس السلمى (عن) الجارود بن يزيد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن صالح (عن) عبد الله الطبرى (عن) على بن سعيد الكوفي (عن ابى حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) اسمعيل بن بشر (عن) محمد بن ابي معاذ (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي بكر الرازى احمد بن محمد بن يزيد (عن) ابيه خالد بن الهياج بن بسطام (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب ابن هانى (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحمانى (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبد الله بن محمد بن على البلخي (عن) يحيى بن موسى (عن) عبد العزيز بن خالد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي اسحاق السمسار (عن) جمعة ابن عبد الله (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾(عن) سهيل بن بشر (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى (عن) عمرو ابن حميد (عن) نوح بن دراج (و) ابى شهاب الخياط (و) سليمان بن عمرو النخعى كلهم (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن رجاء بن قريش البخارى (عن) ابى عبدالله بن يزيد (عن) ابيه (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طاحة بن محمد فى مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابى يحيى الحمانى (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن مخلد (عن) ابراهيم بن عبدالسلام المنبرى (عن) ابي فروة يزيد بن محمد (عن) سابق (عن) ابي حنيفة * وزاد في آخره وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكرت احدى بناته ابى خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة فان سكتت زوجها *

﴿قال﴾ الحافظ رواه (عن) ابى حنيفة حمزة الزيات (و) ابو يوسف (و) اسد بن عمرو (و) الحسن بن زياد (و) سعيد بن عبدالله المسروقي (و) ابو عبدالرحمن المقرى (و) خالد بن سليمان (و) محمد بن الحسن (و) عبدالعزيز ابن خالد *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي عبدالله﴾ محمد بن ابي نصر (عن) ابي محمد عبدالعزيز بن احمد (عن) ابى محمد عبدالرحمن بن عثمان (عن) ابي الحسين خيثمة بن سليمان الطرابلسى (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي ميسرة (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن عبدالله البغلاني (عن) محمود بن آدم (عن) الفضل بن موسى السينانى (عن) ابى حنيفة *

﴿ابي عبد الرحمن

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة الى قوله حتى تستاذن *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) شيبان (عن) يحيى بن ابي كثير (عن) المهاجر بن عكرمة (عن) ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي «صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد تزويج احدى بناته يقول ان فلانا يذكر فلانة ثم زوجها * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن الاشرس السلمي (عن) الجارود بن يزيد (عن) ابي حنيفة

﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن عبد الله بن علي البلخي (عن) يحيى بن موسى (عن) عبد العزيز بن خالد (عن) ابي حنيفة غير انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زوج احدى بناته دنا من خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها

﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) ابي حنيفة باسناده غير انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكرت احدى بناته ابى خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن يزيد الرازي (عن) ابيه (عن) خالد بن هياج بن بسطام (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) هارون بن هشام (عن) ابي حفص احمد بن حفص البخاري (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة غير انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطبت احدى بناته ابى خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب فانكحها * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن صالح الطبري (عن) علي بن سعيد (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد ابن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾

(عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هانئ (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حسين بن على (عن) يحيى بن حسن (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه عن﴾ احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) ابى فروة (عن) سابق (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) حماد بن احمد المروزى (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة كلهم بلفظ اسد بن عمرو *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) ابي حنيفة غير انه زاد في آخره فان اذنت زوجها *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا تنكح البكر حتى تستامر ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها العل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان تتزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والداو غيره ورضاها سكوتها وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ايوب الطائى (عن) مجاهد قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وآله وسلم معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهى حبلى فلم تسأله شيئاً الا اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين على ازواجهن دخلت مصلياتهن الجنة *(اخرجه) الامام محمد بن

الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي عون محمد بن عبدالله (عن) ابن سبرة (عن) ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عام فتح مكة عن متعة النساء *(اخرجه) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) احمد بن محمد بن مقاتل الرازى (عن) ادريس بن ابراهيم (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) الحسن بن على اللؤلؤى (عن) يحيى بن الحسن بن الفرات (عن) اخيه زياد بن الحسن (عن) ابيه (عن) ابى حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابى على (عن) ابي عبدالله بن دوست الملاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يونس بن عبدالله بن ابي فروة (عن) ابيه (عن) الربيع بن سبرة الجهني (عن) سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) يحيى بن صاعد (و) محمد بن اسحاق كلاهما (عن) محمد بن عثمان بن كرامة (عن) عبيدالله بن موسى (عن) ابي حنيفة *
﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) عبدالله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدى اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة فقرأت فيه قال حدثني ابي (و) القاسم بن معن (عن) ابي حنيفة غير انه قال عام الحج *﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) محمود بن على بن عبيد ابى عبدالرحمن (عن) ابيه (عن) الصلت ابن الحجاج (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة غير انه قال عام الفتح *
﴿قال﴾ الصلت بن الحجاج وحدثني يونس بن عبدالله (عن) الربيع بن سبرة (عن) ابيه مثله * ﴿ورواه﴾ (عن) حمدان بن ذى النون (عن) ابراهيم بن

سليمان (عن) زفر (عن) ابي حنيفة غير انه قال يوم فتح مكة * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن منصور بن نصر الصغاني (عن) جده (عن) نصر بن عبد الملك (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن العباس (عن) مسعود بن جويرية (عن) المعافي بن عمران (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد قال اعطاني اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن يحيى كتاب جده اسمعيل بن يحيى الصير في فكان فيه (عن) ابي حنيفة وقال عام فتح مكة * ﴿ورواه﴾ (عن) حمدان بن ذي النون (عن) يحيى بن موسى المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الحسن علي بن الحسين بن علي بن قريش البنا (عن) ابي الحسين محمد بن محمد ابن موسى الاهوازي (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (عن) محمود بن علي (عن) ابيه (عن) الصلت بن الحجاج (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي طالب بن يوسف (عن) ابي محمد الفارسي (عن) ابي بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده عمرو بن ابي عمرو (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) عبد الله بن علي الانصاري (و) الشريف ابي السعادات احمد بن (١) احمد المتوكل على الله كلاهما (عن) احمد بن عبد الله ابن علي بن ثابت الخطيب (عن) القاضي الامام ابي عبد الله الصيمري (عن) عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن العباس (عن) مسعود بن جويرية (عن) المعافي بن عمران (عن) ابي حنيفة * (عن) موسى الجهني (عن) الربيع بن سبرة (عن) ابيه قال ابن خسرو

(١) كذا في الاصل ولعله هو ابو احمد والد احمد ابي السعادات ١٢ شريف الدين

هكذا قال ابو حنيفة (عن) موسى الجهني وهو وهم وانما الصواب ابو حنيفة (عن) محمد بن عبدالله (عن) سبرة (عن) ابيه قال ﴾ وقد رواه (عن) ابي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبدالله بن موسى وابو عبدالرحمن المقرى*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن شهاب (عن) محمد بن عبدالله (عن) سبرة الجهني (عن) ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ايضا في نسخته فرواه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكم بن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى القى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ماحق الزوج على زوجته فاتته فقالت يارسول الله ماحق الزوج على زوجته قال ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع قالت يارسول الله وماحق الزوج على الزوجة قال ان سألها عن نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها ان تمنعه قالت يارسول الله ماحق الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه فقال رجل من القوم وان كان ظالما قال نعم وان كان ظالما قالت ما انا بالمتزوجة بعد ما اسمع *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكم بن زياد الجزري ان امرأة خطبت الى ابيها فاستاذنها فقالت لست بفاعلة حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴾وهو وهم انما يحفظ هذا عن ابى حنيفة عن موسى عن ابيه وهو يونس بن

عبيدالله بن ابي فروة المدني -

واسأله

واسأله عن حق الزوج فأتته ذاكرة ذلك له فقال صلى الله عليه وآله وسلم من حقه مراقبة الله فيه نظرا وسمعا ونطقا وبطشا وسعيا ومشربا وملبسا ومطعما ورعاية له في سائر ذلك وحفظا وايثارا وموافقة واحتراما لما اوجب الله له فقالت يا رسول الله احذران اعجز عن بعض ذلك فقال انت اعرف * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) القاسم بن محمد (عن) حماد (عن) محمد بن محمد (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان طلقها ثنتين فليس له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذلك لو اعتقت فان كان الطلاق واحدة فله ان يتزوجها وان كان ثنتين فليس له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره * (اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا طلق الحر الامة فانها تبين بطلقتين وعدتها حيضتان وان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره ولو طلق العبد امرأته وهى حرة بانت بثلاث وعدتها ثلاث حيض ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الطلاق والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حميد بن قيس الاعرج (عن) رجل يدعى عباد بن عبد المجيد (عن) ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستامر والثيب احق بنفسها من وليها (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده

? وعدتها ثلاث حيضات ـ يحرم

(عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد (عن) عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمى (عن) يحيى بن نصر بن حاجب القرشى (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال في الرجل يكون عنده اختان مملوكتان فوطى احداهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التى وطى غيره بنكاح او بيع وان كانتا اختين احداهما امرأته فوطى الامة منهما فليعتزل امرأته حتى تعتد الامة من مائه وان الماء يعنى الحيض (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة لا ينبغى له ان يطأ امرأته اذا وطى اختها حتى يملك فرج اختها غيره بنكاح او ملك بعد ما تستبرى بحيضة وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) عمر انه قال فى الامتين الاختين يكونان عند الرجل يطأ احداهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التى وطى غيره (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة كل شيى يكره من النكاح يكره من الاماء الا خصلة واحدة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سلمة بن كهيل (عن) المستورد بن الاحنف (عن) عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت منى وانه يريد بيع ولدى منها فقال كذب ليس له ذلك * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده

(عن)

(عن) ابى الحسن محمد بن ابراهيم البغوي (اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن شجاع الثاجي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة (ورواه) (عن) المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فان اعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الامة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) زياد بن علاقة (عن) عبدالله بن الحارث (عن) ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتنا لكم وانتا سلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن احمد بن هارون (عن) ابن ابي غسان (عن) ابى يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في السكر ان يتزوج قال يجوز عليه كل شيى صنعه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه

(عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ الا خصلة واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فقال ان ذلك كان منه بغير عقل قبل ذلك منه ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن امية المكى (عن) سعيد بن ابي سعيد المقبرى (عن) ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لا يحل فرج المملوكات الا لمن باع او وهب او تصدق او اعتق يعنى بذلك المملوك * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابى على بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) ابي سعد احمد بن عبد الجبار (عن) علي بن ابي على (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) احمد بن محمد بن سعيد الحافظ (عن) جعفر بن محمد (عن) الحسن ابن صالح (عن) ابراهيم بن خالد (عن) يوسف بن يعقوب الصفانى (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن دينار (عن) جابر بن زيد (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص فى نكاح الامة لمن لا يجد طولا ولمن خشى العنت وجعل الصبر خيرا من نكاح الامة (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) على بن محمد بن عبيد (عن) محمد بن عثمان (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

يباشر بعض ازواجه وهى حائض *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال انى لاعب على بطن المرأة حتى اقضى شهوتي وهي حائض *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) كثير الرماح الاصم الكوفي (عن) ابي ذراع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم قبلا ودبرا في المأتي عزلا وضده* (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن الحسن القيسى الزعفرانى (عن) سهل بن عثمان (و) محمد بن مروان (و) ابراهيم بن موسى كلهم (عن) وكيع بن الجراح (عن) ابى حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضى ابى نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى الكلاعى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن واولات الاحمال

- بطن امرأتي

اجلهن ان يضعن حملهن * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا طلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته ثم اسقطت سقطا فقد انقضت عدتها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لكن لا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعرا او ظفرا وغير ذلك فاذا وضعت شيئاً لم يستبن خلقه لم تنقض به العدة وهو قول (عن) ابي حنيفة *

الباب الرابع والعشرون في الطلاق

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) زكريا بن يحيى النيسابوري (عن) الحسين بن بشر بن القاسم (عن) ابيه (عن) عصمة بن ورقاء (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) علي بن محمد بن عبيد (عن) احمد بن عبيد الله (عن) احمد بن حفص (عن) ابيه (عن) ابراهيم بن طهمان (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من ظهر الخيف تخرجن حاجات في العدة * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن محمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن)

ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي اسحاق (عن) ابى بردة (عن) ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح (عن) ابي عبدالله بن ابي بكر بن ابي خيثمة (عن) عمر «بن ابى حاتم بن نصر البصرى (عن) محمد بن عباد (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبدالله بن انس النخعى انه آلى من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه ويده ورأسه يقطر ماء قالوا اصبت من فلانة قال نعم قالوا الم تكن آليت منها قال بلى قالوا فانا نخوف ان تكون قد بانت منك فانطلقوا الى علقمة فلم يجدوا عنده شيئا فانطلقوا الى عبدالله بن مسعود فذكروا امره فامره ان يأتيها فيخبرها بانها بانت منه ثم يخطبها فاتاها فاخبرها انها املك لنفسها ثم خطبها فتزوجها على مثاقيل فضة * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد (عن) عبدالله بن الحسن (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوى (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ابو حنيفة﴾ عن) عطية العوفى (عن) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح (عن) عبدالله بن ابي بكر بن ابى خيثمة احمد بن محمد بن زهير (عن) هارون بن حميد (عن)

الفضل بن عيينة (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا كتب الرجل بطلاق امرأته ان اتاك كتابي فانت طالق فان ضاع الكتاب او بداله ان لا يبعث به فلم يصل اليها فليست بطالق وان كتب اما بعد فانت طالق فهي طالق اتاها اولم يأتها * (اخرجه) الحافظ الحسن بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) المبارك ابن عبد الجبار الصير في (عن) ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان (عن) ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى (عن) بشر بن موسى (عن) ابى عبد الرحمن المقرى (عن) (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق * (اخرجه) الامام محمد محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كان موصولا بمشيئة قدمه او اخره *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) العباس بن عزير القطان المروزي (عن) محمد بن المهاجر (عن) ابي عاصم (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي طالب بن يوسف (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابى عروبة الحرانى (عن) جده عمرو بن ابي عمرو (عن) محمد بن الحسن الشيباني (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله ابن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد

ابن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا ملك الرجل شيأ من امرأته فسد النكاح واذا ملكت شيئا من زوجها فقد فسد النكاح *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى منصور محمد بن محمد بن عمان (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي (عن) عمرو ابن حميد (عن) سلم بن سالم (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة ان المولى فيئه الجماع الا ان يكون به عذر *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) احمد بن على بن محمد الخطيب (عن) محمد بن احمد بن الخطيب (عن) على بن ربيعة (عن) الحسن بن رشيق (عن) محمد بن محمد بن حفص (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) رجل (عن) ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضتها طلقها فاحتسب الطلقة التى كان اوقع عليها وهي حائض *(اخرجه) ابو محمد البخارى

(عن) عبدالله بن محمد بن عبدالله النهروانى (عن) سليمان بن الفضل (عن) داود ابن اسد (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لانرى ان ان يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنه يطلقها اذ اطهرت من حيضة اخرى *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطاق امرأته الحامل للسنة فليطلقها عند غرة كل هلال * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه كان ياخذ ابو حنيفة اما في قولنا طلاق الحامل للسنة طلقة واحدة في غرة الهلال او متى شاء ويتركها حتى تضع حملها او كذلك بلغنا عن الحسن البصري (و) جابر بن عبدالله وبلغنا نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فولدت لخمسة وعشرين يوما فمر بها ابو السنابل فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذب ابو السنابل اذا كان ذلك فاذينا * (اخرجه) الحافظ ابن خسرو في مسنده (عن) ابى الغنائم بن ابى عثمان (عن) ابي الحسين بن زرقويه (عن) ابي سهل بن زياد (عن) حامد بن

سهل البغوى (عن) هوذة (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة غير انه قال ولدت بعد وفاته بسبع عشرة ليلة الحديث * ﴿ورواه ﴾ (عن) احمد بن على بن محمد الخطيب (عن) محمد بن احمد الخطيب (عن) على بن ربيعة (عن) الحسن ابن رشيق (عن) محمد بن محمد بن حفص (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابى حنيفة (عن) ابى حنيفة باللفظ الاول *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) سعيد بن المسيب (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبدالله الكندى (و) ابراهيم بن الحراح (عن) ابي سعيد (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان عروة بن المغيرة ارسل الى شريح وهو امير على الكوفة فسأله يقول الرجل لامرأته انت طالق البتة فقال كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يجعلها ثلاثا وكان عمر رضى الله عنه يجعلها واحدة وهو املك برجعتها فقال عروة بن المغيرة فما تقول انت قال شريح اخبرتك بما قالا فقال عروة بن المغيرة عزمت عليك لما قلت فيها قال شريح اراه قد خرج منه الطلاق وقوله البتة بدعة فنيته عند بدعته فان كان اراد ثلاثا فثلاثا وان كان اراد واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب ثم قال ابراهيم وقول شريح احب الي من قولهما * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن)

عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن ابن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسمعيل بن مسلم البصرى ويعرف بالمكى (١) (عن) الحسن (عن) عمران بن حصين ان امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان زوجها لا يقربها فاجله حولا فلم يقربها فخيرها فاختارت نفسها فقرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد ابن محمد (عن) احمد بن حازم (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون عن ابي علي الحسن - بن احمد بن ابراهيم بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب البخارى (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * و (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الحافظ (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى بكر ايوب بن ابى تميمة كيسان البصرى ان امرأة ثابت ابن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لا يجمعنى وثابتا سقف ابدا فقال اتختلعين منه بحديقته التى اصدقك قالت اجل وزيادة قال صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ثم اشار الى ثابت فقعل * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن)

(١) في التقريب اسمعيل بن مسلم المكى ابو اسحق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها ١٢١ الحسن = الحسين

محمد بن الحسن البزار (عن) محمد بن عبد الرحمن (عن) محمد بن المغيرة (عن) الحكم ابن ايوب (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) الحسن بن محمد الفارسي (عن) الحافظ محمد ابن المظفر (عن) عبد الصمد بن علي بن احمد (عن) محمد بن احمد بن نصر بن احمد البلدي (عن) صالح بن احمد الترمذي (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن علي بن محمد الخطيب (عن) محمد بن احمد الخطيب (عن) ابي علي بن ربيعة (عن) الحسن بن رشيق (عن) محمد بن حفص (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الفضل احمد ابن خيرون (عن) خاله ابي علي (عن) ابي عبد الله بن دوست الملاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) يونس بن بكير (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿واخرجه﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) علي رضي الله عنه قال ينكح العبد زوجتين ويطلق تطليقتين * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الطلاق بالنساء و العدة بالنساء * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض

حراكان زوجها اوعبداوهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير انه قال كنت جالسا عند عبدالله بن عتبة اذاتاه آت يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها اومات عنها ثم ارادالاول ان يتزوجها فقال لى اسمعت فيها من ابن عمر شيئا فقلت لا ولكنى سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول يهدم جماع الآخر الثنتين والثلاث فقال اذالقيت ابن عمر فسله عن ذلك فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ماقال ابن عباس *(اخرجه) الحافظ ابن خسرو فى مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة اماقولنا فهى على مابقى من طلاقها اذا بقى منه شيء وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم مامضى من عدتها فان طلقها استانفت العدة *(اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) مقسم (عن) ابن عباس رضى الله عنهما ان الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر *(اخرجه) الحافظ طلحة

ابن محمد في مسنده (عن) علي بن محمد بن عبيد (عن) علي بن عبد الملك بن عبد ربه (عن) ابي يوسف القاضي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنهما *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي سعد احمد بن عبد الجبار بن احمد (عن) القاضي ابي القاسم علي بن ابي علي (عن) ابي القاسم ابن الثلاج (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) عبد الواحد بن الحارث الخجندي (عن) ابيه (عن) ابراهيم بن المغيرة المروزي (عن) محمد بن مزاحم (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يتزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها الميراث وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ وهو ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها كان الصداق لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق من يومها ذلك *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفه ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الامة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث وان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت عدة الامة *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام

ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت قبل ان تحيض غيرها فذكر ذلك علقمة لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن ابن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابدا حتى تئس من المحيض فتعتد بالشهور ويرتهاز وجها ما كانت في عدته وهو قول ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين (عن) عمرو بن دينار (عن) عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال طلقت امرأتى ثلاثا فقال عصيت ربك وحرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) الحسن بن سلام (عن) عيسى بن محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ قال ﴾ الحافظ ورواه ابو يوسف (عن) ابي حنيفة فقال (عن) عبد الله بن ابي حسين (عن) عمرو (عن) عطاء (عن) ابن عباس والاول اصح * ﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابى علي الحسن بن احمد بن شاذان (عن) القاضى

ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سليمان بن مهران الاعمش (عن) ابراهيم (عن) عامر بن ربيعة (عن) امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه * (اخرجه) ابو عبدالله الحسن بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي سعيد احمد بن عبدالجبار (عن) القاضى ابي القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) محمد بن عمر بن عثمان الحراني (عن) ابيه (عن) علي بن الربيع (عن) ابيه قال كنت عند ابي حنيفة فسئل (عن) طلاق السكران فقال حدثني الهيثم الصيرفى (عن) عامر وشريح انهما قالا طلاق السكران جائز فقلت له قال الاعمش (عن) ابراهيم (عن) عامر ابن ربيعة (عن) على رضى الله عنه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه * فقال ابو حنيفة هذا احسن مما في يدنا ثم ذهب الى سليمان الاعمش فسأله عن هذا الحديث *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) هيثم الصيرفي (عن) عامر وشريح انهما قالا طلاق السكران جائز * (اخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى بالاسناد السابق الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن مرة (عن) ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال اذا آلى الرجل من امرأته وانقضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت منه بتطليقة وعليها العدة ثلاث حيض * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري (عن) احمد بن جعفر (عن) ابيه (عن) ابراهيم

ابن طهمان (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابى على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن نصر بن اشكاب القاضى البخارى (عن) عبدالله بن طاهر القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * غير انه زاد فى آخره بانت منه بتطليقة وكان خاطبها فى العدة ولا يخطبها في العدة غيره *

﴿ ورواه ﴾ (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) ابي عبيدالله احمد بن محمد بن يوسف (عن) الحسين بن يحيى بن عباس (عن) ابي على الحسن بن احمد (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) محمد بن ربيعة (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي القاسم واخيه عبدالله ابنى احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة فى مسنده باللفظ الذى رواه محمد بن الحسن رحمهم الله *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عمار بن عبدالله بن يسار الجهنى الكوفي (عن) ابيه (عن) على رضى الله عنه انه كره ان تخلع المرأة باكثر مما اعطيت * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد (عن) القاسم بن محمد (عن) ابي بلال (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد ابن خسرو فى مسنده (عن) ابي سعيد احمد بن عبد الجبار الصيرفي (عن) القاضى ابي القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) ابى العباس احمد ابن عقدة (عن) محمد بن محمد بن عبدالله بن سعيد الكندى (عن)

عبد الله بن عامر بن زرارة (عن) المسيب بن شريك (عن) ابى حنيفة *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) على بن بذيمة (عن) ابي عبيدة (عن) مسروق انه قال اذا
آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفىء اليها بانت منه بتطليقة (اخرجه)
ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر
(عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم
ابن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) موسى بن عقيل (عن) عمرو بن عبيد (عن) الحسن ان من
طلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا فهى واحدة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي بكر احمد بن على بن
على بن الاخشيد (عن) القاضى القاسم بن كاثن (عن) الربيع بن سليمان وسليمان
ابن الربيع كلاهما عن ابي مطيع البلخى (عن) موسى بن عقيل قال سألت اباحنيفة
عن رجل طلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا قال هي ثلاث فحدثته عن عمرو بن
عبيد عن الحسن انها واحدة فكان يفتى انها واحدة بعد ذلك *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن قيس الهمداني (عن) ابراهيم وعامر الشعبي (عن)
الاسود بن يزيد ان رجلا قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهى طالق فلم ير
الاسود ذلك شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها
فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها املك بنفسها (اخرجه)
ابو عبد الله بن خسرو البلخى (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابى على بن
شاذان (عن) القاضى ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى
(عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) الاخوين عبدالله وابى القاسم ابنى احمد بن عمر (عن) عبدالله ابن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد ابن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي خويطر بن طريف (عن) ابن ابى مليكة (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من شاء باهلته ان لا كفارة على من ظاهر من امته * (اخرجه) الحافظ طاحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابى يوسف القاضى (عن) ابي حنيفة * وبهذا الاسناد (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة * وبهذا الاسناد (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي خويطر نفسه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة اعتدى فقعدت له على طريق وقالت يانبي الله راجعنى فاني قد وهبت يومي في القسم لعائشة فراجعها * (اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الحسين على بن الحسين بن ايوب البزار (عن) القاضى ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطى (عن) ابى بكر احمد ابن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زيد بن الوليد (عن) ابي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والايلاء كفرسي رهان ايهما سبق وقع * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد (عن) المنذر بن محمد (عن) ايمن

(عن) يونس بن بكير (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ جاءاليه رجل فقال له يا ابا حنيفة شربت البارحة نبيذا فلا ادرى اطلقت امرأتي ام لا فقال له المرأة أمرأتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركه ثم جاء الى سفيان الثورى فسأله عنه فقال راجعها فان كنت قد طلقتها فقد راجعتها وان لم تكن قد طلقتها فلا تضرك المراجعة شيأ ثم تركه وجاء الى شريك ابن عبدالله فقال يا ابا عبدالرحمن شربت البارحة نبيذا فلا ادرى اطلقت امرأتي ام لا فقال اذهب فطلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فسأله فقال هل سألت احدا قبلى فقال نعم قال من قال ابا حنيفة قال ما قال لك قال قال لى المرأة امرأتك حتى تستيقن انك قد طلقتها ام لا قال الصواب ما قال لك ثم قال هل سألت غيره قال سفيان الثورى قال فما قال لك قال قال لى اذهب فراجعها قال ما احسن ما قال قال هل سألت غيره قال شريك بن عبدالله قال فما قال لك قال قال لى اذهب فطلقها ثم راجعها قال فضحك زفر رحمه الله ثم قال لا ضر بن لك مثلا رجل توضأ من مشعب يسيل قال ابو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستيقن امر الماء وقال سفيان اغسله فان كان نجسا فقد طهر وان لم يكن نجسا فقد زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله * (اخرجه) القاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصارى في مسنده (عن) ابي الحسين بن المهتدى بالله (عن) ابى حفص عمر ابن ابراهيم الكناني (عن) ابي بكر احمد بن عبدالرحمن بن الفضل الدقاق (عن) عبدالله بن ايوب الخزاز المقرى (عن سعيد بن يحيى الآمدى (عن) عبدالرحمن ابن مالك بن مغول (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب (عن) عامر الشعبي ان رجلا اتى شريحا فقال له اني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال له يكفيك من ذلك ثلاث فقال

بين لى فانى تركت راحلتى فقال انت راحلتك فشد عليها ثم انطلق حتى تحل بوادى النوكي *(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى عبدالله محمد بن مخلد (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى على الحسين (١) بن على بن ايوب البزار (عن) القاضى ابي العلاء محمد بن على بن يعقوب الواسطى (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بمشية الله او بارادة الله المشية خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق والارادة يقع به الطلاق *(اخرجه) القاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصارى (عن) ابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى (عن) محمد بن على بن احمد المقرى (عن) محمد بن اسحاق القطيعى (عن) ابي حامد احمد بن حامد بن احمد البلخي (عن) محمد بن صالح البلخى (عن) ابى سليمان الجوزجاني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن دينار (عن) جابر رضى الله عنه قال اذا خير امرأته لها الخيار مادامت في مجلسها فاذا قامت فلا خيار لها *(اخرجه) الحافظ محمد ابن المظفر في مسنده (عن) الحسن بن محمد الكوفي (عن) الحسن بن على بن عفان (عن) ابى يحيى عبدالحميد الحماني (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى الحسين على بن

(١) وفي نسخة (عن) ابي الحسين بن على بن الحسين بن ايوب ١٢ـ } الجرجانى

ايوب القزاز(ا) (عن) ابي القاسم عبدالله بن احمد بن عثمان (عن) ابى بكر محمد ابن اسمعيل بن العباس الوراق (عن) اسحاق بن محمد بن مروان عن) ابيه عن نصر بن مزاحم (عن) الابيض بن الاغر عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم اذا طلق امرأته ولم يراجعها وطلقها تطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مؤتنفة *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرأته *(اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل ان تنقضي عدتها انها ترثه وتعتد عدة الوفاة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشر من يوم مات وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في المريض طلق امرأته ثلاثا في مرض موته فان مات في مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها فاذا انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

(ا) وقد مر آنفا قبل البزار — الصحيح

ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت بابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا اختمت المرأة من زوجها وهو مريض فمات في مرضه فلا ميراث لها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) لامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لانها طلبت ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عته *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) خالد بن سعيد (عن) الشعبي (عن) عمر رضى الله عنه انه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له ان ينفيه * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) محمد بن ابراهيم بن احمد البغوى (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد اللؤلؤى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهى جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان حاضت قبل ان تمضى الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عته *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك اعتدت بالحيض فان هي يئست من قبل ان تستكمل عدة الحيض استانفت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من حيضها الاولى * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت

بشهرا وشهرين ثم حاضت حيضة اوثنتين ثم يئست استانفت الشهور وان حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحاضت بعدما طلقها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال تعتد المستحاضة بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للازواج * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتته امرأة فقالت طلقني زوجي وحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمي ودخلت مغتسلى فادنيت مائى ووضعت ثوبي اتانى فقال قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر لعبد الله بن مسعود قل فيها فقال اراه املك رجعتها لانها حائض بعد لم تحل لها الصلوة فقال عمر وانا ارى ذلك ايضا فردها على زوجها وقال كنيف مملوء علما (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ الزوج احق برجعتها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضى وقت الصلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان يمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجب عليها الصلوة وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن حماد عن ابراهيم ان اباكنف (١) طلق امرأته تطليقة ثم غاب عنها واشهد على رجعتها فلم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركها فان وجدتم اولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدتموها وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر رضى الله عنه فاخبره فعلم انه جاء بامر بين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد عليه ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبقول علي رضى الله عنه نجب الاخذ وهو احب الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

الباب الخامس والعشرون في النفقات

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي الفضل جعفر بن محمد بن احمد (عن) يعقوب بن شيبة (عن) عيسى بن موسى الليثي من اهل البحرين (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في المطلقة ثلاثا انا لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري اصدقت

(١) كذا في الاصل وقد راجعنا في القاموس والخلاصة والميزان والتجريد والتقريب فما وجدناه ١٢ المصحح

ام لا فجعل لها النفقة والسكنى * (اخرجه) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) القاسم بن زكريا المقرى (عن) احمد بن عثمان بن حكيم (عن) عبيد الله ابن موسى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي على (عن) ابي عبد الله بن دوست الملاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن السائب (عن) ابيه (عن) سعد بن ابى وقاص (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امر أتك (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي على (عن) ابى عبد الله بن دوست الملاف (عن) القاضى عمر الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله اكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابي رميح كتابة (عن) محمد بن محمد بن سليمان (عن) الحسين بن عبد الله بن شاكر عن) عمه احمد بن شاكر (عن) ابي معاذ النحوى عن ابى حنيفة *

؛ الامام ابو محمد البخارى

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد لا بأس اذا كان محتاجا ان يأكل من مال ولده بالمعروف واذا كان غنيا فاخذ منه شيأ فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اجبر على النفقة كل ذي رحم* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة* ثم قال محمد اما نحن فلا نجبر على النفقة الا كل ذي رحم محرم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ليس للاب من مال الابن شيء الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة* ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة* (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني (عن) ابيه (عن) خلف بن ياسين الزيات (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في المطلقة والمختلعة والاولى منهما ان كانت حبلى او غيرها ان لها السكنى والنفقة حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة عند الخلع ان لا نفقة لها* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة* ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحسن بن الحسن (عن) علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع

غلاما من الرقيق لا مع امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق وقال مالي ارى هذه والها قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره ان يرده * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حبيب بن ابي ثابت (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه قال المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من نصيبها وان كانت حبلى * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) لامام ابى حنيفة رحمه الله *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) الشعبي (عن) فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لى نفقة ولا سكنى * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي عبد الله الحسين بن ايوب بن عبد الله الهاشمى (عن) ابى العباس يحيى ابن على بن محمد بن هاشم الحرانى (عن) جده لامه محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد ابن المظفر باسناده الى ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ابن خسرو (عن) ابي المعالى ثابت بن بندار (عن) ابي على الحسن النعماني (عن) ابي جعفر محمد بن الحسن بن على اليقطيني (عن) يحيى بن على بن محمد بن هاشم (عن) احمد بن محمد بن ابراهيم (عن) ابي سكينة (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة *

---

١ عبد العزيز ـ ابن

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي (عن) والده ابى طاهر عبد الباقي بن محمد (عن) ابي الحسن بن عبد العزيز الظاهرى (عن) ابي جعفر محمد بن الحسن بن على اليقطينى عن ابى العباس يحيى بن على بن محمد بن هاشم (عن) احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي سكينة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال سئل علقمة عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى و نفقة قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجي ثلاثا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لى سكنى ولا نفقة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت قال فجعل عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مادامت في العدة *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ الباب السادس والعشرون في العتاق ﴾

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وامرها ان تتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية عن الغنم فجاء الذئب واختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعية بامرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وسألها اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال انها مؤمنة فاعتقها * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد ابن سعيد النيسابوري (عن) محمد بن حميد (عن) هارون بن المغيرة (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابن عقدة (عن) عبد الله بن محمد بن عبد الله (عن) ابن منيع (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخاري (عن) عبد الله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ قال قدم علينا ربيعة الرأي (و) يحيى بن سعيد قاضي الكوفة فقال لربيعة الا تعجب لهذا المصر اذا جتمع اهلها على رأي رجل واحد فارسلت اليه زفر ويعقوب فقال يعقوب ما يقول القاضي في عبد بين اثنين اعتقه احدهما فقال لا ينفذ عتقه لانه ضرر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فقال يعقوب فان اعتقه الآخر قال نفذ عتقه فقال له تركت القول الاول قال ولم قال لان الكلام الاول لم ينفذ ولم يقع به عتق وقد اعتقه الثاني وهو عبد ولا فرق بين الحالتين فالقمه حجرا * (اخرجه) الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) عمر بن جعفر المدني (عن) ابراهيم بن محمد الزارع (عن) يوسف بن خالد قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم علينا الخ *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) عمران بن مسلم (عن) ابيه ان عبد الله اعتق

عبدالله ثم قال اما ان مالك لنا ولكن سندعه لك * (اخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي محمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز (عن) ابي الحسين علي بن محمد بن بشر (عن) ابي الحسن علي بن محمد بن احمد (عن) احمد بن يحيى بن خالد بن حسان (عن) زهير بن عباد (عن) سويد بن عبدالعزيز (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عطاء بن يسار (عن) ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطأ جاريتين اعتقهما عن دبر منه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن الحسن بن جعفر الخلال (عن) ابراهيم ابن سليمان التيمي (عن) الصلت بن العلاء (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسن بن القاسم (عن) محمد بن موسى (عن) عباد بن صهيب (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) المبارك ابن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده ﴿ ورواه ﴾ عن ابي سعد احمد بن عبدالجبار بن احمد (عن) ابي القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) محمد بن الحسن بن جعفر الخلال عن ابراهيم بن سليمان التيمي عن صلت بن العلاء الكوفي عن الامام ابي حنيفة (واخرجه) الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) سلمة بن كهيل (عن) المستورد بن الاحنف (عن) عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اني تزوجت وليدة لامي فولدت مني وانه يريد بيع ولدي قال كذب ليس له ذلك * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمران بن عمير مولى عبدالله بن مسعود (عن) ابيه (عن) عبدالله بن مسعود انه اعتق عبدا فقال ان مالك هو لى ولكن سادعه لك وفعل ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن نعيم (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله (عن) ابي حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) اسحاق بن محمد ابن مروان (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) بشر بن موسى (عن) محمد بشر بن غياث (١) (عن) القاضى ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسن بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي علي (عن) ابي عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور الى ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا وكاتبه فماله لمولاه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق لكمال اعضائها (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

---

(١) في الجواهر المضية بشر بن غياث المريسى اخذ الفقه (عن) ابي يوسف القاضى وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة وله تصانيف وروايات كثيرة (عن) ابى يوسف وكان من اهل الورع والزهد مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه والى مشائخه ووالديه

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم النحام دبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم *(اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسين بن الحسين الانطاكى (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على بن معبد (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور من قبل *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبرى (عن) عطاء بن يسار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما انه كانت له جاريتان فدبرهما فكان يطأهما * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد ابن ابراهيم بن حبيش البغوى (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اولاد المدبرة والمولودة في حال تدبيرها بمنزلتها *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في السقط من الامة انه ما كان لا يستبين منه اصبع او عين او فم فانها لا تعتق ولا تكون به ام ولد * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في ام الولد تفجر قال لا تباع بحال *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في ام الولد تفجر قال لا تباع بحال * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل يزوج ام ولده عبده له فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زيد السلمي (عن) ابراهيم النخعي (عن) الاسود ان نفرا من النخع انطلقوا حجاجا فلما قضوا تفثهم ارادوا عتق رقبة فيها نصيب لغائب فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرهم بعتقه وان يضمنوا نصيب الغائب ولهم ولاؤه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن عبد الله بن الصباح البلخي (عن) احمد بن يعقوب (عن) عبد العزيز بن داود بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يزيد بن عبد الرحمن (عن) ابراهيم (عن) الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يقومه وان رجئه حتى تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرا وامافي قولنا فاذا اعتق

احدهم فقد صار العبد حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان معسرا سعى العبد لاصحابه في حصصهم من قيمته *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال الآخر بالخيار ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما وان شاء يضمنه ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا استسعى وكان الولاء بينهما *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة فاما في قولنا فلا سبيل الى عتقه بعد عتق صاحبه فصار حرا حين اعتقه صاحبه فان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان معسرا استسعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمعتق الاول *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم اذا اعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه وسعى في الباقي الذي لم يعتق * (اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة اما في قولنا اذا اعتق منه جزء اعتق كله ولم يسع له في شيء *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي سفيان (عن) شريك (عن) حسين المعلم (عن) عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ام الولد يعتقها ولدها وان كان سقطا *

﴿ اخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار (عن) محمد بن احمد البلخي (عن) ابيه (عن) عصام بن يوسف (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال مواليها لا نبيعها الا ان تشترطي انا

ولاءها

ولاءها قال فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الولاء لمن اعتق فاشترتها عائشة فاعتقتها ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما *

(اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

الباب السابع والعشرون في المكاتب

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن الحسن البزاز البلخي عن هلال بن يحيى (عن) يوسف بن خالد السمتي (عن) ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة * (اخرجه) الحافظ الحسين ابن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمر بن احمد (عن) ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علي بن ابي طالب رضي الله عنه

في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز *(اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنهما*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو حر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وقول زيد بن ثابت احب الينا والى ابي حنيفة من قول علي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما * قال ابو حنيفة وهو قول عائشة رضى الله عنها فيما بلغنا وبه ناخذ *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في المملوك بين رجلين لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في العبد يكون بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه ان رد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن صاحبه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علي بن ابي طالب (و) عبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقي من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا * قال ان علمتم عندهم اداء * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في رجل كاتب عبديه على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقال ان اديا فهما حران وان عجزا ردا في الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يؤديا جميعا الالف * (اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل اذا كاتب غلامين له على الف درهم ثم مات احدهما انه ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران والا فانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ من الحي الالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذ الا بالحصة بنصف الالف او بقيمة الباقي * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا ومات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فيبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجب على الآخر حصة قيمته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في الكفالة في المكاتبة ليست بشيء انما هو مالك كفل لك به وذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبدك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل الرجل بالمكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله اعلم *

الباب الثامن والعشرون فى الولاء

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) عبدالله بن شداد ان ابنة لحمزة بن عبدالمطلب اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فاعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البنت النصف واعطى ابنة حمزة النصف * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيدالله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد ابن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) الحسن بن محمد بن على (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) الحسن بن محمد بن علي (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) حماد بن احمد المروزى (عن) وليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) الحسين بن علي بن هاشم قال هذا كتاب الحسين بن على فقرأت فيه (حدثنا) يحيى بن الحسن (حدثنا) زياد بن الحسن (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات اخبرنا ابو حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) على بن محمد بن

عبيد (عن) علي بن عبدالملك بن عبدربه (عن) ابيه (عن) الامام ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن علي بن ميمون (عن) الشريف ابي عبدالله العلوي (عن) جعفر بن محمد ابن الحسين بن الحاجب اذنا (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت سمعت ابي يقول هذا كتاب حمزة ابن حبيب فقرأت فيه (عن) ابي حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) القاسم بن محمد بن عمر (عن) ابي بكر عبدالله بن الحسن (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) القاسم بن زكريا (عن) احمد بن عثمان بن حكيم (عن) عبيدالله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبدالله بن دينار (عن) ابن عمر رضي الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي العباس محمد ابن احمد بن عمرو بن عبد الخالق (عن) احمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد بن سعيد (عن) علي بن سليمان الاخميمي (عن) محمد بن ادريس الشافعي (عن) محمد بن الحسن صاحب ابي يوسف (عن) ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم * ﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

مسنده عن ابى الحسين المبارك[1] بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهرى الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو بكر محمد بن عبدالباقي قاضى بيمارستان (عن) ابي الفتح عبدالكريم بن محمد بن احمد بن المحاملي (عن) ابي الحسن الدارقطني (عن) ابى العباس محمد بن احمد بن عمرو بن عبدالخالق الوزاز ا (عن) احمد بن محمد بن الحجاج (عن) علي بن سليمان الاخميمى (عن) محمد بن ادريس الشافعى (عن) محمد ابن الحسن (عن) ابى يوسف (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه * (اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن يسار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى بيع الولاء وهبته * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) المنذر بن محمد (عن) ابراهيم بن يوسف (عن) يونس بن بكير (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) الاسود (عن) عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال لها مواليها لنبيعها

[1] الوزار كذا في النسخ ولعله الرزاز او الوزان ـ الا

الاان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الولاء لمن اعتق *(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن ابي صالح البلخي (عن) احمد بن يعقوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمير (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن ابن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * وزاد في آخره * واشترتها عائشة واعتقتها ولها زوج مولى لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما * ﴿ورواه﴾ ايضا بهذا الاسناد اطول من هذا فقال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فتعتقها فابى اهلها ان يبيعوها الا ولهم ولاؤها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق * ﴿قال﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو قال ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي وانما تاول في ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعك الذي قالوا فانه لا يجوز فلما اخبروا بانه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن *(اخرجه) الحسن ابن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام اختصما في مولى لصفية بنت عبد المطلب فمات وهي عمة علي وام الزبير بن العوام فقال علي (رضي الله عنه) عمتي وانا عصبتها اعقل عنها فلي ولاء مواليها انا ارثه وقال الزبير رضي الله عنه هي امي انا ارثها فلي ولاء مواليها انا ارثه (ا) فقضى عمر (رضي الله عنه) بالميراث للزبير وبالعقل لعلي (رضي الله

(ا) وفي كتاب الآثار قدم مقولة الزبير وقال قال الزبير امي وانا ارثها وارث مواليها وقال على الخ ١٢ الحسن النعماني

عنه)*(اخرجه)الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده(عن)ابي القاسم ابن احمد بن عمر(عن)عبد الله بن الحسن الخلال(عن)عبد الرحمن بن عمر(عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى(عن)ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن)الحسن بن زياد(عن)الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه(عن)الامام ابي حنيفة *ثم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾(عن) محمد بن قيس الهمدانى قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدى ابن عم مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق مسروق فسال عبد الله بن مسعود(عن)ميراثه فامره باكله *

﴿ابو حنيفة﴾(عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه مالم يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه *(اخرجه)ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو (عن)الاخوين ابي القاسم(و)عبد الله ابنى احمد بن عمر (عن)عبد الله بن الحسن الخلال(عن)عبد الرحمن بن عمر(عن)محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد ابن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه(عن)الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

الباب التاسع و العشرون في الجنايات

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن يسار (عن) ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن ابي رميح (عن) محمد بن اسحاق الصغاني (عن) احمد بن ابي ظبية (عن) ابن اسحاق الفزاري (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الزهري (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي علي الدقاق (عن) الحسن بن يزيد بن يعقوب الهمداني (عن) ابي علي الحسن ابن يزداد الخشاب الهمداني (عن) محمد بن عبيد الهمداني (عن) ابي حذيفة اسحاق بن بشر البخاري (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية فكتب والي الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ثم كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس

من فرسان العرب *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ربيعة بن ابى عبدالرحمن الرأى (عن) عبدالرحمن بن سليمان قال قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن قدامة الزاهد البلخي (عن) محمد بن عبدة بن الهيثم (عن) شبابة بن سوار (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل نصرانيا من اهل الجزية فكتب والى الكوفة فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان ادفعه الى اوليائه فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه فدفعه الى ولى يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل فيقول حتى يجيء الغضب فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجيء الغضب ثم قتله *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسر وفي مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الشعبي (عن) جابر بن عبدالله الانصارى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح كتابة (عن) محمد بن

ابراهيم بن عبد الحميد ابي بكر القاضي بحلوان عن مهدي بن جعفر (عن) ابن المبارك (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في دية الخطاء على اهل البعير مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد اربا ع خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة. (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) عامر الشعبي (عن) عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال في دية الخطاء مائة من الابل في اهل الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الورق عشرة الآف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقري (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب (عن) القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) ابي علي بشر بن

موسى (عن) ابى عبدالرحمن المقرى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس *
(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد ابن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال تستوى جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسناد السابق سواء *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) زيد بن ثابت انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية فاذا زادت الجراحة على الثلاث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسناد المذكور سواء *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار اسامة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لاصلح وانصف بها الطرق } فقال شريح صدقت انما تضمن الفرس مرة واحدة

} الطريق

فضمن

فضمن * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقري (عن) ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزار (عن) القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقري (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر رضي الله عنه في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وجيران} فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا وعليهم الدية * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا يبلغ بقيمة العبد اذا قتل دية الحر * (اخرجه) الحسين بن خسرو في مسنده باسناده السابق الى ابي حنيفة ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ عن حماد (عن) ابراهيم انه قال كل شئ من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة (اخرجه) الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر باسناده الى ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى بكر عن الزهرى (١) (عن) ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد بن عقدة (عن) القاسم بن محمد (عن) ابي هلال (عن) ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال العقل على اهل العطاء يوخذ من عطاء كل رجل اربعة * (اخرجه) القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى في مسنده (عن) القاضى ابي الحسين محمد بن على بن محمد بن المهتدى بالله (عن) ابي الحسن احمد بن محمد العتيقى (عن) ابي حامد احمد بن الحسين بن على المروزى (عن) عباس بن احمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم المروزى العبدى (عن) ابى جعفر محمد بن عبد الكريم (عن) الهيثم بن عدى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي العطوف الجراح بن المنهال (عن) الزهرى (عن) ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ان دية اليهودى والنصراني مثل دية الحر المسلم * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابى علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب البخارى (عن) عبد الله بن طاهر

(١) هذه الرواية مرسلة فان الزهرى لم يدرك ابابكر وعمر رضى الله عنهما ولكن مراسيل الثقات مقبولة عند الاحناف والزهرى امام محدث مشهور

القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يحمل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اصاب هذا الذي ذكر لانه احدث شيئا فيما لا يملك فقد ضمن ما اصاب *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس *

(اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

الباب الثلاثون في الحدود

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) مقسم (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي سعيد بن جعفر الجرمي (عن) يحيى بن فروخ (عن) محمد بن بشر (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ ومسعر بن كدام وعبد الله بن عياش كلهم (عن) ابي عون (عن) عبد الله بن شداد (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب (اخرجه) القاضي ابو بكر محمد

ابن عبد الباقي الانصاري (عن) القاضي هناد بن ابراهيم (عن) ابي محمد جعفر بن محمد بن الحسين الابهري (عن) ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن محمد بن يحيى الجبائي (عن) ابيه وحماد بن ابي حنيفة ومسعر وعبد الله بن عياش (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ وسفيان الثوري (عن) عون بن ابي جحيفة (عن) ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابن عقدة (عن) احمد بن محمد بن ثابت الضبعي (عن) محمد بن صبيح (عن) ابي حنيفة وسفيان *

﴿قال﴾ الحافظ المحفوظ (عن) ابي حنيفة (عن) ابي عون (عن) عبد الله بن شداد (عن) ابن عباس على ما حدثنا صالح بن احمد بن ملاعب (عن) هوذة بن خليفة (١) (عن) ابي حنيفة (عن) ابي عون (قال) واخبرنا اسحاق بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) ابي حنيفة (عن) ابي عون * (قال) واخبرنا ابن مخلد (عن) العباس بن محمد (عن) مصعب بن المقدام (عن) ابي حنيفة (عن) ابي عون *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح (عن) محمد بن نصر التاجر (عن) خالد بن خداش (عن) حماد بن زيد (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

(١) في التقريب هوذة بن خليفة بن عبد الله البصري صدوق مات سنة ست عشرة ومائتين ١٢ الحسن النعماني

﴿ ابو حنيفة (عن) يحيى بن عامر عن رجل (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبغى للامام اذا رفع اليه حدان لا يقوم حتى يقيمه * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن هرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) القاضى ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي الصيرفى (عن) ابي يونس ادريس بن ابراهيم القائمى (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عبد الله التيمى الكوفي الجابر (١) (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الحد الى السلطان فلا سبيل الى درئه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في رجل قذف رجلا بالكوفة وآخر بالبصرة وآخر بواسط فضرب الحد قال هو لذلك كله وكذلك ان سرق غير مرة من اناس شتى وقطع كان القطع لذلك كله وكذلك الزنا وكذلك شرب الخمر * (اخرجه) الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابى العوام السعدي في مسنده (عن) محمد بن احمد بن حماد (عن) يعقوب بن اسحاق (عن) ابى اسرائيل (عن) ابيه (عن) ابي مطيع قاضى بلخ (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت لعمرك تشرب النبيذ

(١) كذا في المنقول عنه وفي التقريب وفي نسخة اخرى وفي الخلاصة الجابري ١٢

والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيته يشربه ماشربته * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) محمد بن اسرائيل البلخي (عن) ابي معاذ النحوي (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبد الكريم بن ابي المخارق يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي ابو بكر اتي بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ نرى الحد على السكران من النبيذ او غيره ثمانين جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو او يذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الرأس وضربه اشد من ضرب القاذف

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب الحد * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يضرب الحد فى الحسوة من الخمر فاما من السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عبد الله الجابر الكوفي (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع * (اخرجه) الحافظ طلحة بن

محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل لقي قوما فقال احدكم زان قال لا حد عليه * (اخرجه) الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدي في مسنده (عن) احمد بن محمد بن حماد (عن) احمد بن منصور الرمادي (عن) محمد بن سعيد الاصفهاني (عن) ابن المبارك (عن) عيسى بن ماهان (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ايضا بلفظ آخر (عن) محمد بن احمد بن حماد (عن) محمد بن شجاع (عن) اسحاق بن سليمان الرازي (عن) ابي حنيفة (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل لقي ثلاثة فقال احدكم زان قال لا حد عليه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) سهل بن بشر الكندي البخاري (عن) الفتح ابن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن ابن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما يكره ذلك لشدة الزمان * (اخرجه) القاضي عمر بن الحسن

الاشنانى (عت) ابى يعقوب القاضى الشنوى (عن) على بن عجرة (عن) داود بن الزبرقان (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابى الفضل بن خيرون (عن) خاله ابي على (عن) ابى عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر الاشنانى باسناده هذا الى ابى حنيفة رضى الله عنه

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينبذ لابن عمر الزبيب والتمر جميعا فيشربه * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي القاسم الحسين بن محمد بن بشر بن داود (عن) جعفر بن محمد بن سواء بن سنان النيسابورى (عن) على بن عجرة (عن) داود بن الزبرقان قال سئل ابو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والتمر و خليط الزبيب والتمر فقال حدثنا حماد (عن) ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا فقلت له هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث فى نبيذ التمر وقد قيل ماقيل في نبيذ التمر قال لا اعلمه قلت ماتصنع بحديث ابراهيم وقد جاء النهى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * قال ابو حنيفة اما اني از يدك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع اصاب صدره *

﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن ابراهيم (عن) ابي عبدالله البلخي (عن) الحسن ابن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن خسرو فى مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد ابن المظفر باسانيده المذكورة الى الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال قول الناس كل مسكر حرام خطأ من الناس انما ارادوا ان يقولوا السكر حرام من كل شراب * (اخرجه) الامام الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (عن) بشر بن موسى (عن) عبد الله بن يزيد المقرئ (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهي الخمر * (اخرجه) الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (عن) بشر بن موسى (عن) عبد الله بن يزيد المقرئ (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) سليمان الشيباني (عن) ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكانه اخذه فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان اهتدي الى منزلي فقال عبد الله مازدناك على عجوة وزبيب * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرئه فقال للجارية اطرحي فيه تمرات * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا بأس بشرب نبيذ التمر

والزبيب اذا خلطهما فانهما انما كرهما لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم فاما اذا وسع الله على المسلمين فلا بأس بهذا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وقول ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) انس بن مالك رضى الله عنه انه كان ينزل على ابي بكر بن ابي موسى الاشعري بواسط فبعث برسول الى السوق ليشترى له النبيذ من الخوابي * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي سعد } احمد بن سعيد (عن احمد بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) ابى العباس احمد بن عقدة (عن) احمد ابن عبد الحميد بن محمد الحارثى (عن) محمد بن عمر بن عتبة ؟ (عن) عبد الرحمن بن معن ابي زهير الدوسى الرازى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد قال كنت اتقى النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولنى قدحا فيه نبيذ فلما رآنى اتعافى عنه قال حدثني علقمة (عن) عبد الله بن مسعود انه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له نبذه له سيرين لام ولده فشرب وسقاني * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) مزاحم بن زفر (عن) الضحاك بن مزاحم قال انطلق اليه ابو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت له ينبذ فيها * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى اسحاق السبيعى (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول

} ابى سعيد ؟ عقبة ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف رضى الله عنهما *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبيذ فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضى الله عنهما *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث (عن) انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه نا خذ لا ينبغى ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو قول ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة انه قال رعاد خلت على عبد الله بن مسعود منزله وطعمت عنده ثم يدعو بنبيذ تنبذه له سيرين ام ولده فيشرب وشربت معه * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال كتب عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر رضى الله عنهما وهو عامل له على الكوفة اما بعد فانه انتهى الي شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمر من قبلك فليتوسموا به شرابهم * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو

في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى (عن) ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة *

﴿اخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتي باعرابي قد سكر فطاب له عذرا فلما اعياه قال فاحبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا عمر بفضله ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه قال وكان يحب الشراب الشديد * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بالاسناد السابق الى ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الاخير الذى سكر منه هو الحرام * (اخرجه) الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد باسناده المذكور الى

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد عن) ابراهيم انه قال في المصير لا بأس بان تبيعه ممن يصنعه خمرا (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم بن سعيد انه اتاه رجل به صفر فسأله عن السكر فنهاه عن ذلك (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وقول ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) علقمة بن مرثد الكوفي (عن) عبد الله بن بريدة الاسلمي (عن) ابيه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تشربوا مسكرا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن اسمعيل الترمذى (عن) عبد الله بن صالح (عن) الليث (عن) ابي عبد الرحمن الخراسانى (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) عبد الله بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن ابن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى (عن) القاضى ابى الحسين بن المهتدى بالله (و) ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء كلاهما (عن) عيسى بن علي الوزير (عن) ابى الحسن محمد بن نوح الجنديسابورى (عن) الفضل ابن العباس الشيسينى (عن) يحيى بن غيلان (عن) عبد الله بن بزيع (عن) ابي حنيفة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عاصم بن ابى النجود (عن) ابي رزين (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من اتى بهيمة لا حد عليه *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان عن القاضى ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) اسحاق بن ثابت (عن) ابيه (عن) علي بن الحسين (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هذا قالوا اصبنا من شراب لهم فنهاهم ان يشربوا ما اشتد فى الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزاتهم شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا *(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) ابي القاسم عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ في نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الآخر قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتى الثانية فقال له مثل ذلك فرده ثم اتى

الثالثة فقال له مثل ذلك فرده ثم اتى الرابعة فقال ان الاخر قد زنا فاقم عليه الحد فسأل اصحابه هل تنكرون من عقله شيئا قالو الا قال انطلقو ابه فارجموه قال فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه و قال قائل انا ارجو ان يكون موته سبب توبته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم فلما بلغ ذلك اصحابه طمعوا فيه فسألوه ما يصنع بجسده قال انطلقوا فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن قال فانطلق به اصحابه فصلوا عليه * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) عبدالله بن محمد بن على البلخى (عن) يحيى بن موسى (عن) عبدالعزيز بن خالد الترمذى (و) محمد بن الميسر (١) ابي سعد الصغانى كلاهما (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) عباس بن عزير القطان (عن) بشر بن يحيى (عن) عبدالله بن المبارك واسد بن عمرو والنضر بن محمد (عن) ابى حنيفة الى قوله هلا خليتم سبيله *

﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن جابر ابن ابى خالد البخارى (عن) ابى الحسين عمر بن شقيق (عن) ابى يوسف (عن) ابي حنيفة بيمامه * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل من درب ابي هريرة ببغداد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابى يحيى الحماني (عن) ابى حنيفة الى قوله هلا خليتم سبيله * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن ابى مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة الى قوله

(١) ميسر على وزن محمد بالياء والسين المهملة ١٢ تقريب

فامر به فرجم *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) سليمان بن بريدة (عن) ابيه قال لماهلك ماعز بن مالك اختلف الناس فيه فقال قائل هلك ماعز واهلك نفسه وقال قائل تاب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه او تابها فئام من الناس لقبل منهم * (ورواه) ايضا (عن) عبد الله بن عبيد الله بن شريح (عن) ابيه (عن) احمد بن حفص (عن) ابي معاوية (عن) ابي حنيفة الحديث بتمامه الى قوله والصلوة عليه والدفن فقعلوا * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي (عن) ابى كريب (عن) ابى معاوية (عن) ابى حنيفة مثله * ﴿ورواه﴾ (عن) الحسن بن سفيان النسوى (و) على بن محمد السمسار كلاهما (عن) ابى بكر بن ابي شيبة (عن) ابي معاوية (عن) ابى حنيفة الا آخر الحديث من قوله ما نصنع به * ﴿ورواه﴾ كذلك ايضا (عن) حاتم بن زيد بن الخطاب (و) محمد بن مكتوم بن ثعلب الترمذيان كلاهما (عن) الجارود بن معاذ (عن) ابي معاوية (عن) الامام ابى حنيفة الى آخر الحديث من قوله لما هلك ماعز قالوا ما نصنع به * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) ابراهيم بن على بن يحيى النيسابورى (عن) الجارود بن يزيد (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبد الله بن عبيد الله (عن) عيسى بن احمد (عن) المقرى (عن) ابى حنيفة (عن) علقمة (عن) عبد الله بن بريدة (عن) ابيه الحديث بتمامه من اوله الى آخره * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات قالت هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيات فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة الحديث الى قوله هلا خليتم سبيله * ﴿ورواه﴾ (عن) سهل بن بشر (عن) الفتح بن عمرو (عن) احمد بن محمد (عن)

المنذر بن محمد (عن) ابيه كلاهما (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) حمدان بن ذى النون (عن) ابراهيم بن سليمان (عن) زفر (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن علي قال هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه (اخبرنا) يحيى بن الحسن (عن) ابيه الحسن بن الفرات (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هانى عن الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) محمد ابن عبد الله بن محمد بن مسروق قال هذا كتاب جدى محمد بن مسروق فقرأت فيه اخبرنا ابو حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة * مختصرا ومطولا *

﴿قال﴾ الحافظ ورواه (عن) الامام ابى حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر وابو يوسف والحسن وايوب بن هاني وابو عبد الرحمن الخراساني ومصعب ابن المقدام رحمة الله عليهم *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى القاسم وعبد الله ابنى احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده

(عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه * قال واذا وجب الصداق درء عنه الحد واذا ضرب الحد سقط عنه الصداق * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا واحدهم زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها وجازت شهادتهم اذا كانوا عدولا * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وهو قولنا وقول ابي حنيفة اذا كان دخل بها زوجها رجمت والا جلدت مائة جلدة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال قال ابن مسعود في البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة * وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه نفيهما من الفتنة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال كفى بالنفي فتنة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد قلت لابي حنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفى فتنة اى لا ينفيا قال نعم * قال محمد وهو قول ابي حنيفة وقولنا ناخذ بقول على بن ابي طالب رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية ولا يحصن الا بالمسلمة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن

في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في الذى يتزوج فى الشرك ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) سليمان بن بريدة (عن) ابيه (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور وقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا * وعن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام وانما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا * وعن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا * (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة

﴿واخرجه﴾ ابو محمد البخارى (عن) صالح بن احمد القيراطى (و) محمد بن عمر التيمى كلاهما (عن) شعيب بن ايوب (عن) مصعب بن المقدام (عن) داود الطائى (عن) الامام ابى حنيفة * (ورواه) (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن محمد بن صالح (عن) شعيب بن ايوب (عن) مصعب بن المقدام (عن) داود (عن) ابي حنيفة (ورواه) (عن) حمدان بن ذى النون (عن) ابراهيم ابن سليمان الزيات (عن) زفر بن الهذيل (عن) ابي حنيفة غير انه قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم ان تمسكوا

لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا * ﴿ ورواه ﴾ بهذا اللفظ (عن) عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر واحمد بن الحسين كلهم (عن) مكي بن ابراهيم (عن) ابي حنيفة (عن) علقمة (عن) عبد الله بن بريدة غير انه زاد فيه الختم * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) العباس السندي الانطاكي ومحمد بن اسمعيل بن يوسف كلاهما (عن) عبد الله بن صالح (عن) الليث بن سعد * قال العباس (عن) ابي عبد الله الخراساني وقال محمد بن اسمعيل (عن) ابي عبد الرحمن الخراساني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن سعيد (عن) احمد ابن جنادة (عن) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) عبد الله بن محمد بن علي الحافظ الباخي (عن) يحيى بن موسى (عن) ابي مطيع الباخي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن علي بن شاذان التنوخي (عن) حامد بن آدم (عن) النضر بن محمد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال اعطاني اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد ابن محمد قال اعطاني الحسين بن علي كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه حدثنا يحيى ابن الحسن (عن) زياد بن الحسن بن الفرات (عن) ابيه الحسن بن الفرات (عن) الامام ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد المسروقي قراءة قال وجدت في كتاب جدي (عن) الامام ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح ابن سعيد بن مرداس (عن) صالح بن محمد عن حماد بن ابي حنيفة (عن) الامام

ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن الحسن البلخي (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) الحسين بن محمد (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) سهل بن بشر الكندى (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هانى (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) حسين بن ابراهيم المقرى (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) عبدالله بن محمد بن على الحافظ (عن) عبدالله بن احمد المكى (عن) المقرى (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) سهل بن المتوكل الشيبانى البخارى (عن) محمد بن سلام (عن) القاسم بن عبادة الترمذى (و) الحسن بن عبدالاول (وعن) بدر ابن الهيثم (عن) ابي كريب كلهم (عن) ابى معاوية الضرير (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور والدعاء للميت لتذكيره الآخرة وهو قول ابي حنيفة * ثم قال محمد الدباء القرع والحنتم جرار خضر كان يوتى بها من مصر *

﴿ واخرجه ﴾ ايضا في نسخته فرواه (عن) ابى حنيفة بسماعه (عن) الامام ابي

حنيفة (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه لكن بلفظ آخر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فاتى قبر امه فجاء وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه قال قلنا يارسول الله ما يبكيك قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى علي *

﴿ورواه﴾ بهذا اللفظ (عن) بدر بن الهيثم الحضرمي (عن) ابي كريب (عن) مصعب بن المقدام عن) الامام ابى حنيفة الى قوله ولا يحرمه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) اسحاق بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابي حنيفة باللفظ الاول من اوله الى آخره * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) مصعب بن المقدام (عن) داود الطائي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) ابن عقدة (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابن عقدة (عن) اسمعيل بن محمد بن ابي كثير (عن) مكي بن ابراهيم (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿قال﴾ الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر والنضر ابن محمد والحسن بن زياد *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي على الحسن بن احمد بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد بن الشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) ابي الغنائم محمد بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد (عن)

اسمعيل بن محمد (عن) مكى بن ابراهيم (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ورواه﴾ (عن) ابى طالب بن يوسف (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) ابى بكر الابهري (عن) ابي عروبة الحراني (عن) جده (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يحيى بن عبد الله (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتاه رجل بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله فامر به فحبس حتى اذا صحا دعا بالسوط فقطع ثمرته ثم دقه ودعا جلادا فقال له اجلده على جلده وارفع يدك فى جلدك ولا تبد ضبعيك قال وانشأ عبد الله يعد حتى اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن اخى ومالى ولد غيره فقال بئس العم والله والي اليتم انت كنت والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا * ثم انشأ يحدثنا فقال ان اول حداقيم في الاسلام لسارق اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانما سفى «عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك فقال ما يمنعنى ان يشتد علي ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تاتوني به فان الامام اذا انتهى اليه الحد فليس له ان يعطله ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب الحسين بن على (حدثنا) يحيى بن الحسين (عن) زياد بن الحسن (عن) ابيه الحسن بن الفرات (عن) الامام ابى حنيفة

﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن محمد بن علي (عن) يحيى بن موسى (عن) محمد بن الميسر ابي سعد الصغاني (عن) ابي حنيفة (عن) يحيى التيمي *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يحيى بن عبدالله (عن) ابي ماجد (عن) ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتى بابن اخ له سكران فقال تروه ومزمزوه واستنكهوه فتتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجد و امنه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فامر به فقطعت ثمرته فذكر الحديث بطوله * ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) فاطمه بنت محمد بن حبيب (عن) عمها حمزة بن حبيب (عن) ابي حنيفة باللفظ الاول * (ورواه) باللفظ الاخير (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) عبيدالله بن محمد بن علي (عن) محمد بن موسى (عن) ابي سعد محمد بن الميسر الصغاني (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) محمد بن قيس ان رجلا من بنى ثقيف يكنى اباعامر كان يهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية من الخمر فاهدى له في العام الذى حرمت الخمر فيه راوية من الخمر كما كان يهديها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياباعامر ان الله حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال خذ ها وبعها واستمن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وحرم اكل ثمنها *(اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) الاخوين عبدالله وابي القاسم ابني احمد بن عمر (عن) عبدالله ابن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابى عبدالله محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مسلم بن ابي عمران (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضي الله عنهما (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح ابن ابي رميح (عن) محمد بن ابي محمد (عن) سليمان * ﴿ ورواه ﴾ (عن) نجيح بن ابراهيم (عن) شريح بن سلمة (عن) هياج بن بسطام (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عامر بن شراحيل الشعبي انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان في سفينة مقيرة * (اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن

خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيروز (عن) خاله ابي على (عن) ابي عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشنانى (عن) عبدالله بن احمد بن حنبل (عن) ابراهيم بن سعيد الجوهرى (عن) ابي معاوية الضرير (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة التي فيه تمرات فاني لا استمرئه وحده *(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) مصعب بن المقدام (عن) داود الطائى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) مزاحم بن زفر (عن) الضحاك بن مزاحم انه قال ادخلني ابو عبيدة منزله فاراني الجر الذى كان ينبذ فيه لعبدالله *(اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) عبدالله بن احمد ابن عمر واخيه ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابى حنيفة * ثم قال الحسن بن زياد في مسنده كان ابو حنيفة ياخذ بهذه الاحاديث ويقول لا بأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردى ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه مالم يسكر منه ومالم يجلسوا حولهم الرياحين كما يصنع الشياطين وكان يكره الاجتماع * وقال الحسن بن مالك سمعت الشافعي يسأل ابا يوسف رضى الله عنهما هل في نفسك شيء من النبيذ فقال ابو يوسف كيف لا يكون في

نفسى شيء من النبيذ و قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في نفسى منه مثل الجبال *قال الحسن بن ابي مالك اذا وضع النبيذ واراد الشارب ان يسكر منه فالقليل منه حرام كالكثير و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي عون محمد بن عبدالله الثقفى (عن) عبدالله بن شداد (عن) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال حرمت الخمر قليلها و كثيرها وما بلغ السكر من كل شراب *(اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى فى مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) ابراهيم بن عبدالله بن ابى شيبة (و) احمد بن زياد البزار كلاهما (عن) هوذة بن خليفة (عن) الامام ابي حنيفة *﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) ابي هشام الرافعى (عن) يحيى بن اليمان (عن) ابى حنيفة بلفظ آخر قال حرمت الخمر بعينها قليلها و كثيرها والسكر من كل شراب *﴿ورواه﴾ كذلك (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) اسحاق بن ابي اسرائيل (عن) اسحاق الطالقاني (عن) الهياج بن بسطام (عن) الامام ابى حنيفة *﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن عبيدالله بن شريح (عن) ابى غالب محمد بن سعيد العطار (عن) ابى قطن عمرو بن الهيثم القطيعى (عن) ابى حنيفة مثله *﴿ورواه﴾ عن صالح بن احمد بن ابى مقاتل (عن) احمد بن ملاعب بن حيان (عن) هوذة بن خليفة (عن) الامام ابي حنيفة باللفظ الاول حرمت الخمر قليلها و كثيرها وما بلغ السكر من كل شراب *﴿ورواه﴾ (عن) ابي محمد الهمداني (عن) عبدالله بن احمد بن بهلول

قال هذا كتاب جدى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة فقرأت فيه حدثنا ابى (و) القاسم بن معن (عن) الامام ابى حنيفة باسناده انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب * قال الشيخ ابو محمد البخارى قد حدث (عن) ابى حنيفة بهذا اللفظ جماعة *

﴿منهم﴾ الابيض بن الاغر على ما اخبرنا احمد بن محمد الهمدانى (عن) يعقوب بن يوسف (عن) نصر بن مزاحم (عن) الابيض (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ومنهم﴾ عبيد الله بن موسى على ما حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد (عن) محمد ابن عثمان بن كرامة وابراهيم بن هانى واحمد بن حازم كلهم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ومنهم﴾ ابو يوسف على ما اخبرنا محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف (عن) ابى حنيفة *

﴿ومنهم﴾ اسد بن عمرو على ما اخبرنا محمد بن اسحاق السمسار (عن) جمة (١) بن عبد الله (عن) اسد بن عمرو (عن) ابى حنيفة *

﴿ومنهم﴾ زفر على ما حدثنا حمدان بن ذى النون (عن) ابراهيم بن سليمان (عن) زفر (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ومنهم﴾ الحسن بن زياد على ما اخبرنا احمد بن عمر النجار (عن) الحسن بن حماد (عن) ابن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ومنهم﴾ حبان بن على على ما اخبرنا احمد بن محمد (عن) زكريا بن شيبان (عن) ابراهيم بن حبان (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ومنهم﴾ النضر بن محمد على ما اخبرنا سعيد بن مسعود الخجندى (عن)

(١) في التقريب جمة بن عبد الله ابو بكر الباخي قيل ان جمة لقب واسمه يحيى صدوق مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ١٢

عبد الواحد بن حماد (عن) ابيه (عن) النضر (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ومنهم ﴾ سعيد بن ابى الجهم على ما (اخبرنا) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ومنهم ﴾ ايوب بن هانى على ما (اخبرنا) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) الامام ابى حنيفة *
﴿ ومنهم ﴾ حمزة بن حبيب على ما (اخبرنا) احمد بن محمد قال قرأت فى كتاب حمزة بن حبيب (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ومنهم ﴾ الحسن بن الفرات على ما (اخبرنا) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حسين بن علي (عن) يحيى بن الحسن (عن) زياد بن الحسن بن الفرات (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) اسحاق بن محمد بن مروان الغزال (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدم (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) على بن محمد بن عبيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله ابن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد (عن) احمد بن ملاعب (عن) هوذة بن خليفة (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) على بن محمد بن عبيد عن احمد بن حرب (عن) هوذة ابن خليفة (عن) ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي على الباقلانى (عن) ابي عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) احمد ابن محمد بن ثابت قال وجدت فى كتاب جدى محمد بن ثابت (عن) محمد بن

صبيح (عن) الامام ابي حنيفة وسفيان *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري (عن) ابي الحسين ابن المقرى (عن) القاضى ابى عبد الله الحسين بن هارون بن محمد الضبي (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) يحيى بن زكريا بن شيبان (عن) ابراهيم بن حبان ابن علي (عن) ابيه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن قيس (عن) ابي مخرمة الهمداني انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يسئل عن بيع الخمر واكل ثمنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان الله تعالى حرم بيع الخمر وشربها واكل ثمنها * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) احمد بن عبد الله بن الصباح (عن) على بن ابي مقاتل (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى (عن) ابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادي (عن) الحسين بن على الصيمرى (عن) عبد الله ابن محمد بن عبد الله الحلواني (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) احمد ابن عبد الله بن الصباح (عن) على بن ابي مقاتل (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) علي رضى الله عنه ضرب عبدا في فرية اربعين سوطا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن احمد بن نعيم (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان معقل بن مقرن اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في امة له زنت فقال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال عبد الله انا لا امها اعلم انها اقال فان عبدا لي سرق من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع ومالك بعضه في بعض قال اني حلفت ان لا انام على فراش ابدا اريد العبادة قال ابن مسعود رضى الله عنه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين * قال الرجل لولا هذه الآية لم اسألك وانما قال ذلك لانه كان رجلا موسرا فامره ان يكفر بعتق رقبة وان ينام على فراش * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة لان الحدود لا يقيمها الا السلطان فاذا زنى العبد او الامة كان السلطان هو الذي يحدون المولى *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم (عن) علي انه قال حد المملوك اذا قذف نصف حد الحر * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن علي بن ميمون (عن) الشريف العلامة ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي (عن) جعفر بن محمد بن حاجب (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت سمعت ابي يقول هذا

كتاب حمزة فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) صالح بن حي (عن) الفضل بن محمد بن علي الهمداني انه سمع عليا رضى الله عنه يقول وقد رجم شراحة الهمدانية هنيئا لها لا تسئل عن ذنبها ابدا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد ابن عقدة (عن) احمد بن عبدالله بن الصباح (عن) احمد بن يعقوب (عن) عبدالعزيز بن خالد (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اللوطى بمنزلة الزاني * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من قذف باللوطية ضرب الحد * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قولنا اذا بين اما اذا قال يالوطى فهذه لها مصدر غير القذف فلا نحده حتى يبين *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي (عن) ابي الطفيل واثلة بن الاسقع ان امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالحملان ثم بالطعام فاجاعوها وبالشراب فاعطشوها فلما بلغها الجهد رجعت فلقيها راعي غنم فاستسقته فابى الا ان تمكنه من نفسها ففعلت ووقع عليها وقدمت

المدينة حبلى فاتى بها اخوها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك فخلى سبيلها ولم يقم عليها الحد * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) احمد بن محمد بن عبيد النيسابورى (عن) احمد بن جعفر (عن) ابيه (عن) ابراهيم بن طهمان (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابى رباح (عن) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الزبيب والتمر نقيعا وعن البسر والتمر كذلك * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) احمد بن محمد ابن سعيد (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) ابي خاقان بن الحجاج (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي على الباقلاني (عن) ابى عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) ابي خاقان بن الحجاج (عن) مسعر وابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور ايضا *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية عوسجة وعوسجة منكب حية (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابى حنيفة وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا (عن) علي بن ابي طالب وابن مسعود * ثم روى محمد (عن) سفيان الثورى (عن) مغيرة الضبي (عن) الهيثم بن بدر (عن) جرقوص (عن) امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه انه اتته امرأته يعني امرأة

حر قوص فقالت زوجي وقع على جاريتي فقال صدقت هي ومالها لي فقال اذهب فلا تعد * قال محمد ندرأ الحد عنه لانه ادعى شبهة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه (اخرجه) الحسن ابن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في جلد الحر (١) يفرق على اعضائه (اخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدي في مسنده (عن) ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (عن) ليمان بن شعيب الكيساني (عن) ابيه (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الحلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن ابن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لست لفلان فليس بشيء * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن ابي الهيثم (عن) رجل (عن) عمر بن الخطاب

(١) وفي نسخة * في جلد يفرق على اعضائه —

رضى الله عنه انه اتي برجل قد وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عاصم بن ابي النجود (عن) ابي رزين (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي اسحاق السبيعي (عن) عمرو بن ميمون (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولآل عمر فيه العتق وانه لا يقطع لحوم هذه الابل من بطوننا الا النبيذ الشديد * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) القاسم بن محمد (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * قال الحافظ ورواه (عن) ابن حنيفة ابو يوسف و اسد بن عمرو رحمة الله عليهم *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة (ورواه) (عن) ابن القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الوليد بن سريع المخزومي مولى عمرو بن حريث الكوفي (عن) انس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) يحيى بن الربيع البرجمي (عن) محمد بن عاصم (عن) يوسف بن خالد (عن) ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) علي بن عبيد كلاهما (عن) الهيثم بن خالد عن ابي نعيم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى سعد احمد بن عبدالجبار (عن) القاضى ابي القاسم التنوخي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة (عن) ابي العلاء بن عمر (عن) سعيد بن موسى الكوفي (عن) لامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصارى (عن) هناد (عن) ابراهيم (عن) ابي الحسن (عن) ابى بكر الشافعى (عن) احمد بن اسحاق بن صالح (عن) خالد بن خداش (عن) خويل الصفار (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿الباب الحادي والثلاثون في السرقة﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) القاسم بن عبدالرحمن (عن) ابيه (عن) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عشرة دراهم (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح بن منصور بن نصر الصغاني عن جده (عن) ابى مقاتل (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) الحسن بن حماد بن حكيم (عن) ابيه (عن) خلف بن ياسين (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن ابى مقاتل (عن) ابيه (عن) ابي مطيع (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) الحسن بن حماد بن حكيم (عن) سلمة بن عبدالرحمن الترمذي

(عن) ابيه (عن) خلف بن ياسين (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) ابى الحسن بن على بن مالك (عن) ابى سالم بن المغيرة (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابى على الباقلاني (عن) ابي عبد الله بن دوست الخلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده الى ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (ع) ابى على بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن الامام ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قال ابراهيم كان ثمن المجن عشرة دراهم * (اخرجه) الحافظ الحسن ابن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (ع) ابى القاسم عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم ابن حبيش (عن) ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (ع) الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) يحيى بن عبدالله (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه انه حدثهم ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده فلما انطلق به نظر

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنما في وجهه الرماد فقالوا يارسول الله كانه شق عليك فقال الا يشق علي ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا افلا ندعه قال افلا كان هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغى له ان يدعه حتى يمضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى آخر الآية * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد سعيد الهمدانى (عن) احمد بن عبد الله بن المستورد (عن) عتبة بن مكرم (عن) يونس بن بكير (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عبد الله بن محمد بن على الفقيه (و) عبد الله بن عبيد الله بن شريح كلاهما (عن) عيسى بن احمد * ﴿ورواه﴾ (عن) ابيه وسعيد بن ذاكر بن سعيد كلاهما (عن) احمد بن زهير * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (و) عبد الله ابن محمد بن على كلاهما (عن) احمد بن عبد الله المكى كلهم (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة الحديث من اوله ان رجلا اتى بابن اخ له نشوان الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فطلب له عبد الله عذرا فلم يجد له عذرا فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فامر به فقطعت ثمرته ثم دعا بجلاد فقال اجلده ولا تمدض بعيك ثم انشأ عبد الله يعد له حتى اذا اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا اباعبد الرحمن والله انه لابن اخي ومالى ولد غيره فقال له عبد الله بئس العم والله والي اليتم انت والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا ثم انشأ عبد الله يحدثنا قال ان اول حد اقيم في الاسلام لسارق اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الى آخره * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) سهل بن بشر (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) حماد بن احمد المروزى (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة الا انه قال جاء بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله وقال ارفع يدك في

جلدك ولا تبد ضبيعك *وقال اعوان الشيطان على اخيكم المسلم *وقال فليس له ان يعطله حتى يقيمه * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن)منذر بن محمد(عن) ابيه (عن) الحسن بن زياد (عن)الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد قال حدثى ابو عبدالله المسروقي قال هذا كتاب جدى محمد بن مسروق فقرأت فيه (حدثنا) ابو حنيفة باسناده (عن) عبدالله التيمى انه قال ان اول حداقيم في الاسلام مثل قول زياد (عن) ابيه الحسن بن الفرات (عن) ابي حنيفة *قال الشيخ ابو محمد البخارى اختلف على ابى حنيفة فى هذا الاسناد *فروى بعضهم (عن) ابى حنيفة (عن) يحيى بن عبدالله التيمى (عن) ابى ماجد الحنفى (عن) عبدالله *وروى بعضهم (عن) يحيى بن عبدالله (عن) ابى ماجد *وروى بعضهم (عن) يحيى بن الحارث (عن) عبدالله بن ابى ماجد قال البخارى والصحيح من رواه (عن) يحيى ابن عبدالله التيمى (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبدالله * كذلك رواه سفيان الثورى وزهير بن معاوية وجرير بن عبدالحميد وسفيان بن عيينة وغيرهم * ومن روى غير هذا فالخطأ منه لا من ابي حنيفة *فاما من روى (عن) ابي حنيفة مثل ماروى سفيان الثورى وزهير فهو حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وابو يوسف وسعيد بن ابي الجهم وايوب بن هانى ويونس بن بكير وابو سعد الصغاني فقالوا (عن) ابي حنيفة (عن) يحيى بن عبدالله الجابر (عن) ابي ماجد الحنفى (عن) عبدالله بن مسعود *قال ابو محمد البخارى ومن روى غير هذا اللفظ فهو خطأ منه *واما من روى (عن) يحيى بن الحارث فهو يحيى بن عبدالله ابو الحارث هكذا قال زهير (عن) يحيى التيمى هو ابو الحارث الجابر ان اباما جد رجل من بني حنيفة *قال ابو محمد البخارى وقد حدثنا عبدالله

ابن محمد بن نصر المالكى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة قيل ليحيى الجابر من ابو ماجد الحنفى قال اعرابي قدم علينا من اليمن *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) الشعبي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقطع السارق في كثر ولا ثمر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه نأخذ والثمر ما كان في رءوس النخل والشجر ولم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر هو جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى (عن) القاسم (عن) ابيه (عن) عبد الله انه قال لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم او دينار * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * قال الحافظ ورواه (عن) الامام ابى حنيفة حمزة بن حبيب وابو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن موسى *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصارى بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا تخلى سبيله * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة فقال محمد رحمه الله واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول اسرقت ولكنه يسكت عنه حتى يقر او ينكر * قال وكذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي ان يقول له اشهد بكذا وكذا ولكنه يسكت حتى يأتي بما عنده فان كانت الشهادة صحيحة نفذها والا ردها وكذلك في الحدود *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابراهيم بن محمد بن المنتشر (عن) ابيه (عن) ابي كبشة

(عن) ابي للدرداء ان عمر رضى الله عنه اتي بسارقة فقال اسرقت قولى لا فقالت لا فقالوا تلقنها قال جشتم ونا بانسان لا يدرى ما يراد به الخير ام الشر لتقر حتى اقطعها * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

(واخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة غير انه لم يرفعه الى عمر بل قال اتي ابو الدرداء وهو على دمشق بجارية سوداء قد سرقت فقال لها اسرقت قولى لا الحديث الى آخره * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عثمان بن راشد (عن) عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه والمغتسل اذا نسى المضمضة والاستنشاق لا اعادة عليه الا ان يكون جنبا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) محمد بن مخلد عن الحسن بن الصباح الزعفراني (عن) اسباط عن ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) على بن محمد (عن) القاسم وخالد كلاهما (عن) ابي نعيم (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في سارق سرق فاخذ فانفلت ثم سرق مرة اخرى قال يقطع * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن مرة (عن) عبد الله بن سلمة (عن) امير المؤمنين

علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى وان عاد يحبس حتى يحدث خيرا اني لا استحي من الله تعالى ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها * (اخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابن الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن احمد بن شاذ (عن) القاضي ابي نصر احمد بن اشكاب عن عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يزاد على ذلك شيء فان كرر السرقة مرة بعد مرة عزر ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) عامر الشعبي (عن) علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في عمرو لا في كثر قطع * الكثر الجمار * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبدالله محمد بن مخلد العطار (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو الملخي في مسنده (عن) ابي الغنائم بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن بن زرقويه (عن) احمد بن محمد بن زياد القطان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق واخذ المال وقتل فان للوالى ان يقتله ايّة قتلة شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة} * (اخرجه) الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ياخذ وهو قول ابى حنيفة الا في خصلة واحدة اذا قتل واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما اتى على صاحبه بدئ بالذى يأتى على صاحبه وديء الآخر *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) عامر الشعبي (عن) علي ابن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يضمن السارق ماذهب من المتاع * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد العطار عن بشر بن موسى (عن) ابى عبد الرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) (عن) ابى على الحسين بن ايوب البزار (عن) القاضى ابي العلاء محمد بن على الواسطى (عن) ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن الهالك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك واذا وجدناه رد على صاحبه وهو قول عامر الشعبي وابى حنيفة رضى الله عنهما *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتهب فليس منا * (اخرجه) القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى (عن) القاضى ابي الحسين بن المهتدى بالله (عن) ابى القاسم عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة البزاز (عن) عبد الله بن محمد البغوى (عن) ابى موسى (عن) ابي نصر (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) رجل (عن) الحسن البصرى (عن) على بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا تقطع مختلس * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ عن حماد عن ابراهيم انه قال فى النباش اذا نبش على الموتى فسلبهم قيل يقطع * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز ولكن يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث توبة * قال محمد وكذلك بلغنا (عن) ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطع وهو قولنا *

الباب الثاني والثلاثون في الاضحية والصيد والذبائح

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال نهينا عن اكل حشاش الارض * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن القاسم (عن) عبد الله ابن محمد الطيالسى البلخى (عن) القاسم بن الحكم (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال اتاه عبد اسود فقال انا في ماشية وانى بسبيل من الطريق افاسقى من البانها قال لا قال فارمي الصيد فاصمي وانمى قال كل ما اصميت ودع ما انميت (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * قال محمد معنى قوله

ما اصميت مالا يتوارى عن بصرك وما اعميت ما يتوارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس باكله * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) قتادة (عن) ابي قلابة (عن) ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نأكل لحوم الحمر الاهلية * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) احمد ابن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) منذر بن محمد (عن) الحسين بن محمد (عن) ابي يوسف واسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في الجنين تذبح امه وهو في بطنها انه لا تكون ذكاته ذكاة امه ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين *

(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) ابي القاسم عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ويصير الجنين مذكى بذكاة امه واخذ ابو حنيفة بقول ابراهيم *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما ان كعب بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عمة (١) لي كانت راعية فخافت

(١) كذا في الاصل ولعله من تصحيف الكاتب والظاهر (ان امة لي) والله اعلم ١٢

على شاة منها الموت فذبحها عروة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكلها * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروى (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) علي بن سعيد (عن) محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن المغيرة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة قال محمد رحمه الله وربما ادخل ابو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) محمد بن مخلد العطار (عن) احمد بن محمد بن موسى (عن) محمد بن موسى الاصطخري (عن) اسمعيل ابن يحيى الازدى (عن) الليث بن حماد (عن) ابي يوسف القاضى (عن) ابى حنيفة (عن) عبد الملك بن عمير (عن) نافع * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد (عن) محمد بن معاوية الانماطى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة (عن) عبد الملك بن ابي بكر يعنى ابن جريج (عن) نافع (عن) ابن عمر * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابن ميسرة (عن) ابي عبد الرحمن المقري (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ قال ﴾ الحافظ رواه (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات (و) ابو يوسف (و) الحسن بن زياد (و) ايوب بن هانى (و) اسد بن عمرو (و) ياسين بن معاذ الزيات (١) (و) سعيد بن عمرو (و) محمد بن الحسن * ﴿ ورواه ﴾ الحافظ ايضا فى حرف النون فى ترجمة نافع (عن) صالح بن احمد الهروى (عن) محمد

(١) ذكره الذهبي في الميزان فقال كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها يكنى اباخلف وموته قريب من موت الثورى رحمهم الله تعالى ١٢ الجواهر المضيه

ابن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابى حنيفة (عن) نافع *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) الحسين بن الحسين
الانطاكي (عن) احمد بن عبدالله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) بي
يوسف عن ابي حنيفة (عن) عبدالملك (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما *
﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) يحيى بن محمد بن عثمان (عن) عبيدالله بن محمد (عن)
ابي حنيفة (عن) عبدالملك (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده في
حرف العين (عن) عبدالملك بن ابي بكر فقال اخبرنا الثقة ابو الفضل احمد بن
خيرون (عن) ابى على الحسن بن احمد بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن
اشكاب القاضي البخارى (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن)
اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ورواه ﴾ (عن) المبارك بن عبدالجبار الصيرفى (عن) ابي محمد الجوهرى
(عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) الحسين بن الحسين الانطاكى باسناده
المذكور الى ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) ابى طالب بن يوسف (عن)
ابى محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحراني (عن)
جده (عن) عمرو بن ابي عمرو (عن) ابى حنيفة (عن) عبدالملك بن ابى بكر يعنى
ابن جريج * ﴿ ورواه ﴾ في حرف النون (عن) نافع فقال اخبرنا ابو الحسين
المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) الامام الحافظ
محمد بن المظفر باسانيده الى ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في

مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن الفضل (و) اسمعيل بن بشر (و) محمد بن منصور وابى سليمان النخعيين (عن) مكي بن ابراهيم بن بشر (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) فاطمة بنت حبيب قالت هذا كتاب حمزة (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد الكوفي (وعن) محمد بن عبدالله بن نوفل (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) على بن محمد السرخسى (عن) الحسن بن الصباح (عن) عمرو بن الهيثم (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن حمدان (عن) عمار ابن رجاء (وعن) محمد بن اسحاق النيسابورى (عن) محمد بن عثمان (وعن) عبدالله ابن محمد البلخي (عن) محمد بن ابان (وعن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (وعن) احمد بن يحيى بن زكريا كلهم قالوا (اخبرنا) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد الهمدانى (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) خاقان بن الحجاج (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن على (عن) يحيى ابن الحسين (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن)

احمد بن محمد (عن) يوسف بن يعقوب (عن) عبيد بن يعيش (عن) يونس بن بكير (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن احمد ابن عبد الملك (عن) احمد (عن) اسحاق بن يوسف (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) على بن عبدة البخارى (عن) يوسف بن عيسى (عن) الفضل بن موسى (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) على بن الحسن المسروري (عن) الفضل بن عبد الجبار (عن) يحيى بن نصر بن حاجب (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) حمدان بن ذى النون (عن) شداد بن حكيم (عن) زفر (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن احمد (عن) منذر بن محمد (عن) حسين بن محمد (عن) ابي يوسف (و) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) الحسن بن زياد وايوب بن هاني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عثمان بن دينار (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن يعقوب (عن) عبد الله ابن ميمونة (عن) صالح بن احمد البغدادى عن احمد بن اسحاق بن صالح (عن) خالد بن خداش (عن) احمد بن محمد (عن) ابراهيم بن اسحاق الحربى (عن) خالد بن خداش كلهم قالوا اخبرنا خويل الصفار (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) صالح بن احمد (عن) محمد بن اسمعيل (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) عبد الله ابن محمد بن على (عن) عبد الله بن احمد (عن) المقرى (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن المنذر (عن) ابيه (عن) عثمان بن محمد (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿قال﴾ ابو محمد البخاري زاد حمزة وابن موسى وابن الفرات وابن بكير وابو يوسف والفضل بن موسى وابن حاجب وزفر وابو يوسف ومحمد واسد ابن عمرو والحسن بن زياد وابن هاني والحماني والمقرى وابو خزيمة الاسدي وابن ابي الجهم وابراهيم عند قوله ومتعة النساء وما كنا مسافحين * وكذلك خويل الصفار في رواية احمد بن محمد دون غيرها *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد (عن) عبد الله بن محمد (عن) مكى بن ابراهيم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن محمد (عن) الهيثم ابن صالح والحسين بن الحسين كلاهما (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) على ابن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن ابراهيم ابن احمد (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * (ورواه) (عن) محمد بن جعفر (عن) احمد بن اسحاق (عن) خالد بن خداش (عن) خويل الصفار (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن على بن الحسين بن ابي عثمان (عن) ابى الحسن بن محمد بن احمد الحسن (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان (عن) اسمعيل بن محمد بن ابي بكر القاضى (عن) مكى بن ابراهيم (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) المبارك بن عبد الجبار (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده الى ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى الفضل احمد بن

خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضى ابى نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة وماز ادفي آخره وما كنا مسافحين *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن ابي العوام السعدى في مسنده (عن) محمد بن احمد بن حماد (عن) احمد بن يحيى الازدى (عن) عبيد الله ابن موسى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي اسحاق (عن) البراء رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن حميد بن محمد بن اسمعيل البغدادى (عن) ابى صابر (عن) على بن الحسن (عن) حفص بن عبد الرحمن (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) موسى بن طلحة بن عبيد الله (عن) ابن الحوتكية (١) (عن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا انى اتخوف ان ازيد او انقص منه لحدثتكم ولكنى مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وامره ان يحدثه فقال عمار اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارنبا مشوية فامر با كلها * (اخرجه) الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الفارسى (عن) الحافظ محمد بن المظفر عن محمد بن ابراهيم ابن حبيش (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

(١) فى التقريب يزيد بن الحوتكية التميمى الكوفي مقبول من الثانية (يعنى كبار التابعين) رحمة الله عليهم اجمعين ١٢ الحسن النعماني

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخة فرواه (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) قتادة (عن) ابي قلابة (عن) ابي ثعلبة الخشني (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير وان توطى الجبالي من النفي وان توكل الحمر الاهلية * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن عيينة بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد ابن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة (عن) محمد ابن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة الحديث بتمامه *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) عبد الله بن كثير النمار (عن) يحيى بن الحسن بن الفرات (عن) زياد بن الحسن (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة الى قوله وان توطى الجبالي من النفي مخلب *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية *

﴿ اخرجه ﴾ ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد (عن) القاسم بن محمد (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه كره لحم الفرس * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة ولسنا ناخذ بهذا لانرى بلحم الفرس باسا وقد جاء في احلاله آثار كثيرة (ا) *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) قتادة (عن) ابى قلابة (عن) ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنا كل فى آنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها وكلوا فيها * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابن عقدة (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) ابي نصر بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة رحمه الله * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مكحول الشامى (عن) ابي ثعلبة رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وان توطى الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن وان توكل لحوم الحمر الاهلية (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة *

(ا) قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح معانى الآثار قد اخبر جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل

في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية ١٢ ؟ قال قلنا انا نأتى ارض المشركين

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر الاهلية والبانها * (اخرجه) محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السباع * (اخرجه) ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد (عن) القاسم بن محمد (عن) الوليد ابن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس بن عقدة عن الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد عن ابى حنيفة * غير انه قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن متعة النساء و (عن) كل ذى مخلب من الطير *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابى بكر الخياط عن ابى عبد الله بن دوست الملاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني عن) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى (عن) الوليد بن حماد اللؤلؤي (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة *.

﴿واخرجه﴾ القاضي عمر الاشناني باسناده المذكور الى ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ عن قتادة عن ابي ثعلبة (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وفرسك (اخرجه) الحسن بن زياد عن ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن)

ابى حنيفة * (واخرجه) محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن الامام ابى حنيفة * (ابو حنيفة) (عن) قتادة بن دعامة (عن) ابى قلابة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) صالح بن احمد بن محمد بن سعيد العوفى (عن) ابيه (عن) ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة *

(واخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) ابى علي بن شاذان (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة *

(واخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

(واخرجه) الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابى حنيفة * (واخرجه) محمد بن الحسن فى نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

(ابو حنيفة) (عن) مكحول (عن) ابي ثعلبة (عن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع و ذي مخلب من الطير * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد (عن) ابن عقدة (عن) احمد بن حازم (عن) عبيدالله عن الامام ابي حنيفة * (واخرجه) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن علي (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف عن الامام ابي حنيفة *

(واخرجه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الفضل بن خيرون (عن) خاله ابي علي (عن) ابى عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضى الاشناني باسناده الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذى مخلب من الطير * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد (عن) القاسم بن محمد (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) ابى حنيفة * قال احمد بن محمد روى الحسن بن زياد هذه الاحاديث في كتاب المغازى الذى صنفه هكذا (عن) ابي حنيفة وروى في سائر الكتب (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسركم على معسركم * (اخرجه) الحسن بن زياد فى مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان معلما اذا قتل ولم ياكل فاذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن محمد بن ابراهيم (عن) ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الحسن بن على الفارسي (عن) الحافظ محمد ابن المظفر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة (عن) عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل قال صالح واحمد من ذبيحة امرأة *وقال عبد الله ومحمد *من ذبيحة المرأة* (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن احمد وابي مقاتل واحمد بن محمد بن سعيد كلاهما (عن) سعيد بن عثمان بن بكير الاهوازي (عن) زيد بن الحريش (عن) ابي همام الاهوازى محمد بن الزبرقان (عن) مروان بن سالم (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي على عبد الله بن محمد بن على البلخي الحافظ (عن) نعيم ابن ناعم السمرقندى (عن) يحيى بن يزيد ؛ امام مسجد الاهواز (عن) محمد بن الزبرقان (عن) مروان بن سالم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد وعلى ابن محمد بن عبيد كلاهما (عن) سعيد بن عثمان بن بكير الاهوازى (عن) زيد ابن الحريش (عن) ابي همام الاهوازى محمد بن الزبرقان (عن) مروان بن سالم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن على بن الحسن بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد ابن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد (عن) ابي سهل سعيد بن عثمان (عن) زيد بن الحريش (عن) ابي همام محمد بن الزبرقان (عن) مروان ابن سالم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) ابى سهل سعيد بن بكير الاهوازى (عن) ابي همام محمد بن الزبرقان (عن) مروان بن سالم (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي (عن) القاضى ابي يعلى محمد بن

الحسين بن الفراء (عن) ابى القاسم على بن على بن عيسى الوزير (عن) محمد بن محمد النيسابورى (عن) عبد الله بن احمد بن موسى (عن) زيد بن الحريش (عن) ابى همام الاهوازى (عن) مروان بن سالم (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عائشة رضى الله عنها انه اهدي اليها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهي عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتطعمين مالا تأكلين * (اخرجه) البخارى (عن) صالح بن منصور بن نصر الصغاني (عن) حم بن نوح (عن) ابي سعد الصغاني (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى طالب بن يوسف (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابى عروبة الحرانى (عن) جده عمرو بن ابي عمرو (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبى (عن) الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى *

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن فى نسخته فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابن مسعود رضى الله عنه انه قال البقرة تجزى عن سبعة * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) ابي الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد البغوى (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد اللؤلؤى (عن) ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الحسن بن على الفارسى (عن) محمد بن المظفر الحافظ باسانيده المذكورة الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مسلم الاعور (عن) رجل (عن) امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه قال البقرة تجزى عن سبعة يضحون بها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) همام بن الحارث (عن) عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة افناكل ما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل ما امسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتلنه قال وان قتلنه قلت يارسول الله احدنا يرمي المعراض قال اذا رميت فسميت فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) الحسن بن على الترمذى (عن) عبد العزيز بن خالد الترمذي (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد ابن يوسف السرخسى (عن) احمد بن مصعب (عن) الفضل بن موسى (عن) ابي حنيفة * (ورواه) ايضا (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) محمد بن شجاع (عن) حماد بن قيراط الخراسانى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طاهة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (ن) محمد بن شوكة المؤدب (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة مختصرا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراكي ذكاته فامرني باكله *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * (ورواه) مختصرا بمعناه (عن) ابي طالب بن يوسف (عن) ابي محمد الجوهري (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابى عروبة الحراني (عن) جده عمرو بن ابى عمرو (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة رحمه الله * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عدى بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان تدرك ذكاته فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكله اذا كان معلما * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ محمد بن الحسن فى نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال اذا امسك عليك كلبك المعلم

فكل

فكل واذا امسك عليك غير المعلم فلا تأكل (١) ﴿اخرجه﴾ الامام محمد بن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد وعلقمة بن مرثد انهما حدثا (عن) عبد الله بن بريدة (عن) ابيه (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما نهيتكم (عن) لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن اسمعيل (عن) ابى صالح ﴿(عن) الليث (عن) ابي عبد الرحمن الخراسانى (عن) ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم عن عكرمة (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى بنى تغلب والصلاحين ولم يقرأوا الانجيل فقرأ هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم ولا بأس بذبائحهم * (اخرجه) القاضى عمر ابن الحسن الاشنانى (عن) محمد بن علي (عن) بشر بن الوليد (عن) ابي يوسف القاضى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى (عن) ابى الفضل احمد بن خيروز (عن) ابي بكر الخياط (عن) ابي عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي علي بن محمد بن عبيد (عن)

---

(١) كذا في الاصل وفي كتاب الآثار ـ اذا امسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تاكل ١٢ الحسن النعماني

عبد الله بن صالح

احمد بن محمد بن عبيد (عن) المتسحر بن الصلت (عن) ابيه (عن) النجم بن بشير (عن) ابي يوسف القاضى (عن) ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) يحيى بن اسمعيل (عن) الحسن بن اسمعيل (عن) الحسين بن الحسن بن عطية (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) عثمان بن سهل بن مخلد (عن) الحسن بن محمد بن الصباح (عن) اسد بن عمرو (عن) ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ الحسين بن خسرو (عن) ابى العالى ثابت بن بندار بن ابراهيم (عن) ابي محمد الحسن بن محمد الخلال (عن) ابى عمر بن حيويه (عن) ابي القاسم عثمان بن سهل بن مخلد البزاز (عن) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم والشعبي (عن) ابى بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى (عن) ابي بلال (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم بن حبيب (عن) الشعبي انه قال قد احل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون * (اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى سعيد احمد بن عبدالجبار (عن) ابى القاسم التنوخي

(عن) القاضي ابي القاسم بن الثلاج (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابيه (عن) يحيى بن مهاجر العبدي الكوفي (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حبيب بن ابي عمرو الاسدي (عن) سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس ان يضحى بالبتيراء (١)*

(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن عبيد بن عيينة (عن) ابي فروة (عن) اسد بن عمرو (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) الشعبي ان رجلا من بني سلمة اصاب اربعا ولم يجد سكينا فذبحها بمروة فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره باكلها*

(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) محمد بن مخلد (عن) بشر بن موسى (عن) المقرى (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الغنائم محمد بن ابي عثمان (عن) ابي الحسن بن زرقويه (عن) ابي سهل احمد بن محمد بن زياد القطان (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) ابي علي الحسن بن محمد بن سعدان (عن) الحسن بن علي بن عثمان (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده (عن) ابي محمد الحسن بن علي الجوهري (عن) ابي بكر احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان

(١) البتيراء مقطوعة الذنب كذا في مجمع بحار الانوار ١٢ المصحح

القطيعي (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) لامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يزيد بن عبد الرحمن (عن رجل (عن) جابر انه قال فى قلب كل مسلم التسمية سمى اولم يسم * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اذا ترك التسمية ناسيا * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) رجل (عن) جابر قال ذكاة كل مسلم حلته * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد يعني بذلك ان الرجل يذبح وينسى اسم الله تعالى قال لا باس باكل ذبيحته * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد عن ابراهيم (عن) علقمة قال اذبح بكل شيء افرى الاوداج وانهر الدم ماخلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) لهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) الشعبي (عن) جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل احد فاصطاد ارنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علقها بيده فامره باكلها (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن الاشرس بن موسى الاسلمى (عن) حفص بن عبد الله * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن محمد الاسدى (عن) قطن ابن ابراهيم النيسابورى (عن) حفص بن عبد الله (عن) ابراهيم بن طهمان (عن) ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن عقبة الهمداني (عن) نصر بن محمد بن محمد بن نصر الكندى (عن) محمد بن مهاجر (عن) حفص بن عبد الرحمن (عن) ابى حنيفة (عن) الهيثم (عن) الشعبي (عن) جابر بن عبد الله ان رجلا اصاب

ارنبين فذبحهما عروة يعني بحجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكلهما * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة ابن حبيب حدثنا ابو حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن عقدة (عن) الحسن بن علي بن عفان (عن) عبد الحميد ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) اسمعيل بن بشر وحمدان بن ذي النون (عن) مكي ابن ابراهيم (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) بشر بن موسى (عن) المقري (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) احمد بن حازم (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) الحسن بن عمر بن ابراهيم (عن) ابيه (عن) جده ابراهيم بن طهمان (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن عبد الله المسروقي قال وجدت في كتاب جدي (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن يزيد بن ابي خالد البخاري (عن) الحسن بن عمر بن شقيق (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسن بن محمد بن سعدان (عن) الحسن بن علي بن عفان (عن) ابي يحيى (عن) ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) عبد الرحمن بن سابط (عن) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين اجذعين اقرنين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن من شهد ان لا اله الا الله من امته * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن احمد الهروي (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم العرني (عن) الامام ابي حنيفة ولم يذكر جابرا * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد (عن) ابي همام الوليد بن شجاع

(عن) ابيه (عن) ابي حنيفة (عن) الهيثم (عن) عبدالرحمن بن سابط (عن) جابر بن عبدالله الانصارى * ﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) لامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سفيان الثورى (عن) عبدالله بن محمد بن عقيل (عن) ابي سلمة (عن) ابي هريرة رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث الى آخره *(اخرجه) ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصاري في مسنده (عن) ابى بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب (عن) ابى سعيد الماليني (عن) عبدالرحمن بن محمد (عن) محمد بن سعيد الحافظ بسمرقند (عن) محمد بن سعيد البخارى (عن) محمد بن المنذر (عن) خالد بن الحسن السمرقندى (عن) داود بن ابي داود النجارى (عن) يحيى ابن نصر بن حاجب (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال الاضحية واجبة على اهل الامصار الا الحاج * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) ابى عبدالله محمد بن ابراهيم البغوى (عن) ابى عبدالله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال الاضحية ثلاثة ايام يوم النحر

ويومان بعده * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) سعيد بن مسروق الثورى والد سفيان (عن) عباية بن رفاعة (عن) رافع بن خديج انه شرد بعير من ابل الصدقة فطلبوه فلما اعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصابه فقتله فسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم اكله وقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم منها شيئا فاصنعوا مثل ماصنعتم بهذا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) حماد بن ذى النون واسمعيل بن بشر كلاهما (عن) مكى بن ابراهيم (عن) ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الاشرس السلمي (عن) الجارود بن يزيد (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قال هذا كتاب حمزة بن حبيب فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) احمد بن حازم وعن يحيى بن صاعد (عن) محمد بن عثمان كلاهما (عن) عبيد الله بن موسى (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الحسن صالح بن احمد بن ابي مقاتل السمرقندى (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابى حنيفة غير انه قال فاصنعوا هكذا * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن ابي صالح (عن) يعقوب بن اسحاق (عن) عثمان بن ابي شيبة (عن) على بن مسهر (عن) ابي حنيفة الى قوله كاوابد الوحش * (ورواه) (عن) احمد بن محمد (عن) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى محمد بن مسروق (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابيه (عن) احمد بن زهير (عن) عبيد الله بن موسى وعبد الله بن يزيد المقرى كلاهما (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابى عبد الله محمد بن عمران البلخي (عن) الليث بن مساور

(عن) اسحاق بن يوسف الازرق (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * قال الحافظ (ورواه) (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب وعلي بن مسهر واسد بن عمرو وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم *
﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي علي الحسن بن محمد ابن شعبة الانصاري (عن) محمد بن عمران الهمداني (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) علي بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي القاسم عمر بن احمد بن هارون (عن) اسمعيل بن محمد بن كثير (عن) مكي بن ابراهيم (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد ابن شجاع (عن) ابن زياد (عن) ابي حنيفة * (ورواه) مطولا (عن) محمد بن محمد ابن سليمان (عن) محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن) ابي عوانة (عن) سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة ان رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة قال واصاب الناس جوع واصبنا غنما وابلا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر القوم قال فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر فاكفئت القدور ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندمنها بعير وفي القوم خيل فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقال رجل انا نلقى العدو وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن شاذان (عن) ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل ابن نوبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر بطرقه الى ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد ابن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) سعيد بن مسروق الثوري (عن) عباية بن رفاعة (عن) ابن عمر رضي الله عنهما ان بعيرا تردى في المدينة في بير فلم يقدروا على نحره فوجي بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه عبد الله بن عمر عشرا بدرهمين * (اخرجه) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم بن ابي بكر المقرى (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن ابن عمر (عن) محمد بن ابراهيم بن حبيش (عن) محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (من) حماد (عن) ابراهيم في البعير يتردى قال اذا لم تقدر على منحره فحيث ماوجأت فهو منحره *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) جبلة بن سحيم (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحية *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد (عن) عمرو بن حميد قاضى الدينور (عن) ليماد النخعى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا يأكل منها شيأ قال لا بأس به * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) كدام (١) بن عبد الرحمن السلمي عن ابي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترونها فجاء ابو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشتروا الناس * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابن عقدة (عن) جعفر بن محمد (عن) الحسين الجعفى (عن) عبد الله ابن عمر (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي بن شاذان (عن) ابي نصر احمد

(١) في التقريب بالكسر والتخفيف من السادسة ١٢ الحسن النعماني ابن

ابن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن اسمعيل بن توبة القزوني (عن) محمد ابن الحسن (عن) ابي حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة مختصرا قال سمعت اباهريرة يقول انهم الاضحية الجذع السمين من الضان ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مخول بن راشد (عن) مسلم البطين (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن ايام افضل عندالله تعالى من ايام عشر الاضحى فاكثروا فيهن من ذكر الله عزوجل * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن حبيب النسوي (عن غسان بن بحر النسوي (عن) عبدالكريم الجرجاني (عن) ابي حنيفة * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الاضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ثم مرضت اعورا وعجف اوعرج قال تجزيه ان شاء الله تعالى * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد ولسنا ناخذ به لاتجزي اذا اعورت اوعجفت بحيث لاتنقى اوعرجت حتى لاتستطيع ان تمشي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال لا بأس ان تشتري بجلد اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابراهيم واما انا فاتصدق بجلد اضحيتي * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الجذع من الضان يضحى به قال يجزئ والثني افضل * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل ايهما كمل في الاضحية فقال الخصي لانه انما طلب صلاحه * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله تعالى على ذبيحة بان تقول بسم الله اللهم تقبل من فلان * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) لامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الذي يرسل كلبه وينسي ذكر الله تعالى فاخذ فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا او نصرانيا فمثل ذلك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابى حنيفة * ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الا بأس باكله اذا ترك التسمية ناسيا وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل ما امسك عليك صقرك او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازى اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى القاسم بن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن الخلال (عن) عبد الرحمن بن عمر (عن) محمد ابن ابراهيم البغوي (عن) ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وقول ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابراهيم بن محمد بن المنتشر (عن) ابيه (عن) عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ما امسك عليك الجارح وان قتل * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) علي بن محمد ابن عبيد (عن) محمد بن كثير بن سهل (عن) عمه ابي صالح ابن سهل عن الصباح ابن محارب (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في رجل رمى الصيد او يضربه فقال اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان كان مما يلي الرأس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الرأس اكثر فكل مما يلي الرأس ودع الباقي مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضو فبان فلا تأكل الا ان يكون معلقا فان كان معلقا فكل (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) قتادة (عن) ابي قلابة (عن) ابي ثعلبة رضي الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قلنا يا رسول الله صيد فقال كل ما امسك عليك سهمك وفرسك وكلبك اذا كان معلما (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) علي بن محمد بن عبيد عن محمد بن علي المدني (عن) سعيد بن سليمان (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿اخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار (١) رواه (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى اعلم *

﴿الباب الثالث والثلاثون في الايمان﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم من الاسود (عن) عائشة رضي الله عنها قالت سمعنا في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل

(١) ولكن في كتاب الآثار ذكر الحديث مطولا وما في الكتاب فهو جزء منه ١٢

الا والله بلى والله (اخرجه) ابو محمد البخاري في مسنده (عن) ابى العباس احمد ابن محمد بن عقدة (عن) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق (عن) جده محمد ابن مسروق (عن) الامام ابي حنيفة *

(اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) احمد ابن على بن محمد الخطيب (عن) محمد بن احمد الخطيب (عن) على بن ربيعة (عن) الحسن بن رشيق (عن) محمد بن محمد بن حفص (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابي حنيفة (عن) الامام ابي حنيفة غير انه قال في آخره بلى والله مما يصل به كلامه ولا يعقد به قلبه - *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي المطوف الجراح بن المنهال الشامي (عن) الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يدخل على ازواجه شهرا فلما كان تسعة وعشرين فقال الشهر يكون كذلك ويكون ثلاثون * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى العباس احمد بن عقدة (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي على الحسن بن شاذان (عن) ابى نصر احمد بن اشكاب (عن) عبد الله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة (عن) محمد بن الحسن (عن) ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) القاسم بن عبد الرحمن (عن) ابيه (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي (عن) عمرو بن حميد (عن) على بن الفرات (عن) ابي حنيفة * قال ابو محمد

- ولا يعقد عليه قلبه حديثا — حصكفي

البخاري

البخارى لم يسنده الا على بن الفرات *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) المنذر بن محمد (عن) الحسن بن محمد (عن) ابي يوسف واسد بن عمرو (عن) ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي على بن شاذان (عن) القاضى ابي نصر احمد بن اشكاب (عن) عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن الامام ابي حنيفة لكن مقصورا على ابن مسعود فقال قال ابن مسعود رضى الله عنه من حلف وقال ان شاء الله فقد استثنى *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الشعبي قال سمعته يقول لا نذر فى معصية الله تعالى ولا كفارة(ا) * قال ابو حنيفة فقلت له اليس قد ذكر فى الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول * وزورا وجعل فيه الكفارة فقال اقياس انت *(اخرجه) الحافظ ابن خسرو في مسنده (عن) ابي سعيد احمد بن عبد الجبار بن احمد (عن) ابي القاسم على بن الحسن التنوخي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) ابي العباس احمد ابن عقدة (عن) محمد بن عبد الله بن ابى حكيمة (عن) ابيه (عن) محمد بن الهيثم (عن) الامام ابي حنيفة *

(واخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ، ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا عليه الكفارة ومن ذلك اذا حلف الرجل ان لا يكلم اباه وامه وان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذى يحلف ان

(ا) وفي كتاب الاثار سمعت عامر الشعبي يقول لا نذر في معصية من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه * ولم يذكر قال ابو حنيفة الخ ١٢ الحسن النعماني

لا يفعله وليكفر عن يمينه ثم قال محمد الا ترى ان الله جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة وكذلك هذا. هذا كله قول ابي حنيفة رضى الله عنه ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن الزبير الحنظلي التيمي (عن) الحسن (عن) عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفارة اليمين * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) هارون بن هشام الكلشاني؟ (عن) ابى حفص احمد بن حفص (وعن) القاسم بن عباد الترمذى (عن) محمد بن امية الساوى (عن) عيسى بن موسى غنجار * (وعن) محمد بن عبدالله بن محمد السعدى (عن) احمد بن الجنيد الحنظلى * (وعن) محمد بن اسحاق السمسار البلخي (عن) جمعة بن عبدالله * (وعن) احمد بن محمد الهمدانى (عن) حسين بن محمد بن على * (وعن) زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري (عن) منذر بن محمد (عن) احمد بن حفص بن عبدالله (عن) ابيه كلهم جميعا (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن رميح (عن) عبدالحميد بن بيان الواسطى (عن) اسحاق بن يوسف الازرق (عن) ابي حنيفة بلفظ آخر انه ل صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين * ﴿ورواه﴾ (عن) علي بن الحسن بن عبدة البخارى (عن) يوسف بن عيسى * وعن عبدالله بن محمد بن على (عن) محمد بن حرب المروزى * (وعن) اسرائيل بن السميدع (عن) حامد بن آدم كلهم (عن) الفضل بن موسى السيناني (عن) ابي حنيفة باللفظ الاول انه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن خزيمة القلانسى (عن) حم بن نوح (عن) ابى سعيد الصغانى (عن) ابي حنيفة وسفيان الثورى باللفظ الاول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين * ﴿ورواه﴾ (عن) حمدان بن ذى النون (عن)

؟ الكيساني

ابراهيم بن سليمان الزيات (عن) زفر (عن) الامام ابي حنيفة باسناده انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين * ﴿ورواه﴾ كذلك (عن) احمد بن محمد (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قالت هذا كتاب حمزة بن حبيب فقرأت فيه حدثنا ابو حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب بن هاني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة * (ورواه) (عن) يحيى بن محمد بن صاعد (عن) محمد بن عثمان بن كرامة (عن) عبيد الله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حسين بن على (عن) يحيى بن حسن (عن) زياد بن حسن بن فرات (عن) ابيه (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد ابن المنذر البلخي (عن) يحيى بن ايوب (عن) محمد بن يزيد عن الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن الحسن البزار (عن) بشر بن الوليد (عن) ابى يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) حماد بن احمد (عن) الوليد بن حماد (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) عمه جبريل بن يعقوب (عن) احمد بن نصر (عن) ابي مقاتل (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) رجاء بن يزيد النسفى (عن) يوسف بن الفرج الكشي (عن) عبد الرزاق (عن) ابى حنيفة (عن) محمد بن الزبير الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين قال من نذر ان يطيع الله فليطعه

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا تنذر في غضب * (اخرجه) الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة باللفظ الاول لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي علي الحسن بن شاذان (عن) القاضي ابي نصر احمد ابن اشكاب (عن) ابي حفص عمر بن محمد البخاري (عن) ابي طاهر اسباط بن اليسع (عن) احمد بن الجنيد الحنظلي (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ (عن) ابي سعيد احمد بن عبد الجبار (عن) ابي القاسم التنوخي (عن) ابي القاسم بن الثلاج (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) عبد الرحمن بن روح ابن حرب (عن) شريح (عن) محمد بن يزيد الواسطي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن جعفر بن غسان (عن) عمار بن خالد (عن) اسحاق الازرق (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن زرعة بن شداد البلخي (عن) اسمعيل بن عبد الله المروزي (عن) علي بن مصعب (عن) خارجة بن مصعب (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده (عن) المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور (عن) ابي عبد الله الحسين ابن احمد بن محمد بن طلحة (عن) جده محمد بن طلحة (عن) القاضي ابي نصر احمد ابن اشكاب * (وعن) ابي حفص عمر بن محمد (عن) ابي طاهر اسباط بن اليسع (عن) احمد بن الجنيد الحنظلي (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ واخرجه ﴾ محمد بن الحسن في نسخته (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ناصح بن عبيد الله ويقال ابن عجلان (عن) يحيى بن ابي كثير (عن) ابي سلمة (عن) ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما عصى الله تعالى به اعجل عقابا من البغي وليس فيما اطيع الله تعالى فيه شيء اسرع ثوابا من الصلة * واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع *

(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن يعقوب بن زياد البلخي (عن) يعقوب ابن حميد الكوفي (عن) علي بن ظبيان (عن) ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن علي بن سهل المروزي (عن) محمد بن عمر والرازي (عن) حكام بن سلم عن الامام ابي حنيفة * غير انه قال ليس شيء اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم * واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة باسناده غير انه قال قال عليه الصلاة والسلام مامن عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله فيه اعجل عقوبة من البغي * واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع * (ورواه) (عن) محمد بن رميح * و (عن) احمد بن محمد بن سهل الترمذي كلاهما (عن) صالح بن محمد (عن) حماد بن ابي حنيفة عن الامام ابي حنيفة باسناده انه قال عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع *

﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن رميح واحمد بن محمد كلاهما (عن) صالح بن محمد (عن)

حماد بن ابي حنيفة* (عن) الامام ابي حنيفة عن رجل (عن) يحيى بن ابى كثير (عن) ابى سلمة (عن) ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله تعالى فيه اعجل عقابا من البغي* ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) محمد بن شوكة (عن) القاسم بن الحكم (عن) ابى حنيفة الى قوله بلاقع*

﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) عبدالله بن احمد (عن) المقري (عن) الامام ابي حنيفة (عن) ناصح (عن) يحيى بن ابي كثير عن مجاهد وعكرمة (عن) ابي هريرة مثله*

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) ابى بكر (عن) محمد بن صالح المكى (عن) عبيدة بن يعيش (عن) يونس بن بكير (عن) الامام ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد بن مخلد العطار (عن) محمد ابن الفضل (عن) سعيد بن سليمان (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) ابن عقدة (عن) الحسن بن جعفر (عن) جعفر بن حميد (عن) على بن ظبيان (عن) الامام ابي حنيفة بمعناه*

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده (عن) ابي عبدالرحمن الرملى (عن) محمد البغدادى (عن) القاسم بن الحكم (عن) الامام ابى حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالصمد (عن) احمد بن محمد بن نصر الترمذى (عن) محمد ابن الحسن (عن) ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبدالله الكندى (عن) على بن معبد (عن) محمد بن الحسن (عن) ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) الحسن بن محمد بن شعبة (عن) محمد بن عمران (عن) القاسم بن الحكم (عن) الامام ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) ابي على الحسن بن شاذان (عن) القاضي ابى نصر احمد بن اشكاب عن عبدالله بن طاهر (عن) اسمعيل بن توبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي الحسن المبارك بن عبدالجبار (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد ابن المظفر باسنانيده المذكورة الى ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبدالباقي الانصارى (عن) ابي بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب (عن) محمد بن احمد بن رزق الله (عن) القاضى ابى نصر احمد بن نصر بن اشكاب الزعفرانى (عن) عبدالله بن طاهر القزويني (عن) اسمعيل بن توبة القزوينى (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلى (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ روى هذا الحديث (عن) رجل (عن) يحيى بن ابي كثير (عن) ابي سلمة (عن) ابى هريرة رضى الله عنه *

(اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي بكر احمد بن علي بن محمد الخطيب (عن) ابي طاهر محمد بن احمد بن ابى النصر (عن) ابي الحسين اعلي بن ربيعة بن على (عن) الحسين بن رشيق (عن) ابي عبدالله محمد بن حفص الطالقانى (عن) صالح بن محمد الترمذى (عن) حماد ابن ابى حنيفة (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحسن بن ابي الحسن (عن) عمران بن حصين رضى الله عنه (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك وكفارة كل واحد منهما كفارة يمين * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) على بن محمد بن عبيد بن علي (عن) سعيد بن سليمان (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ما كان في القرآن (او) فصاحبه فيه بالخيار اي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاي الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ولا يجزيه الصيام ان كان يجد بعض هذه الاشياء لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يخيره في الصوم} وهذا كله قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿أبو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم ان معقل بن مقرن اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال حلفت ان لا انام على فراشي فقال ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم * (اخرجه) القاضي عمر بن الحسن الاشناني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله

ابن الزبير (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *
﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله ابن خسرو (عن) ابي الفضل بن خيرون (عن) خاله ابي على البـاقلانى (عن) ابي عبدالله بن دوست العـلاف (عن) القـاضى عمر الاشناني باسناده (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد في آخره وجعل عليه كفارة عتق رقبة *
﴿ابو حنيفـة﴾ (عن) ابي معشـر زياد بن كليب الكوكبي ثم الكوفى (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال من اوجب نذر عبد فعليه افضل الايمـان فان لم يجد فالذى يليه فان لم يجد فالذى يليه *
﴿واخرجه﴾ الحافظ طاحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) اسد بن محمد بن المثنى (عن) ابيه (عن) المسيب بن شريك (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اقسم واقسـم بالله واشـهد واشهد بالله و احلف واحلف بالله وعلي عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر الله وهو يهودى وهو نصرانى وهو مجوسى وهو بريء من الاسلام كل هذا يمين يكفر لها اذا حنث *(اخرجه) الامام محمـد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفـة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *
﴿ابو حنيفـة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من براو كسوتهم وهى ثوب ثوب اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات لايجزيه ان يفرق بينهن لان فى قراءة

ابن مسعود فصيام ثلاثه ايام متتابعات *(اخرجه)الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه(عن)الامام ابي حنيفة*ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾(عن)حماد (عن)ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء*(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن)الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾(عن)سماك بن حرب البكري (عن)محمد بن المنتشر قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى نذرت ان انحر ابنى فقال له اذهب الى مسروق فسله ثم اخبرني بقوله ففعل فقال له مسروق ان كانت نفسا مومنة فقتلتها عجلت الى النار وان كانت فاجرة عجلتها الى النار فانحر كبشا يجزيك فاخبر ابن عباس بذلك فقال وانا اقول كذلك* (اخرجه)الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده(عن)ابن الاحيد بن كاس(عن)احمد بن حازم(عن)عبيد الله بن موسى (عن)الامام ابي حنيفة*

﴿ واخرجه ﴾الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن)ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن)ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان (عن)ابى نصر احمد بن نصر بن اشكاب القاضى البخارى (عن)عبد الله ابن طاهر القزوينى (عن)اسمعيل بن توبة القزوينى (عن)محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ واخرجه ﴾الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه(عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه*

﴿ ابو حنيفة ﴾(عن)سماك بن حرب(عن)محمد بن المنتشر(عن)ابن عباس فى الرجل يجعل على نفسه لله ان يذبح نفسه عليه ان يذبح كبشا او شاة*

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في الرجل يجعل على نفسه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * قال محمد ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما ومسروق بن الاجدع وهو قول ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال لا يجزى المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ويجزئ الصبي والكافر في الظهار * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اعتق مكاتبا ما ادى شيأ من مكاتبته «اجزأه ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اليمين يمينان * يمين تكفر * ويمين فيها الاستغفار * فاليمين التى تكفر فالرجل يقول والله لا فعلن * والتى فيها الاستغفار فالذى يقول والله لقد فعلت * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبيد الله بن عمر (عن) سعيد بن ابي سعيد المقبرى - (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه * موقوف *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) الحسن بن زياد (عن) ابي حنيفة * ﴿قال﴾ الحافظ ورواه (عن) ابي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن

«اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته - كتاب الآثار

تزيادوا بو يوسف واسد بن عمرو رحمة الله عليهم اجمعين *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي على الحسن بن احمد ابن ابراهيم بن شاذان (عن) ابى نصر احمد بن نصر بن اشكاب القاضي البخاري (عن) عبد الله بن طاهر القزوينى (عن) اسمعيل بن ثوبة القزويني (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد فبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من حلف على يمين فقال انشاء الله متصلا فقد خرج عن اليمين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال الاستثناء اذا كان متصلا والا فلا شئ * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة رضى الله عنه * قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك يجزئه وان لم يرفع به صوته *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عثمان بن عبد الله بن موهب (عن) ابيه (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى *

(اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) الشيخ ابي سعد محمد بن عبدالملك الاديب (عن) ابن قشيش (عن) ابي بكر الابهرى (عن) ابي عروبة الحرانى (عن) جده عمرو بن ابى عمرو (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه*

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عتبة بن عبدالله (عن) القاسم بن عبدالرحمن (عن) ابيه (عن) عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فقد استثنى *(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن محمد بن عقدة (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه الحسين بن سعيد (عن) ابيه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابى على الباقلاني (عن) ابي عبدالله بن دوست الملاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) المنذر بن محمد ابن المنذر القابوسى (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابى الجهم (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت فى اللغو هو كل شيئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله وبلى والله ومالا يعقد عليه قلبه* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل

يحلف على الشيئ يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهو ايضا من اللغو وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) ابن عمر اتاه رجل فقال انى نذرت ان اقوم على حراء عريانا يوما الى الليل فقال اوف بنذرك ثم اتى ابن عباس فقال له ذلك فقال اولست تصلى قال له اجل قال افعريانا تصلي قال لا قال اوليس قد حنثت اذا اراد الشيطان ان يسخر بك و يضحك منك هو وجنوده اذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك فاقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فاخبره بقول ابن عباس فقال ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي عبدالله محمد بن مخلد العطار (عن) بشر بن موسى (عن) ابى عبدالرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (عن) ابى منصور محمد بن محمد ابن عثمان (عن) ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) ابى عبد الرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

الباب الرابع والثلاثون في الدعوى

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) ابي الزبير (عن) جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة واقام كل واحد بينة انها نتجت عنده فقضى بها للذى هي في يده * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر (عن) احمد بن عبدالله الكندى (عن) براهيم بن الجراح (عن) الامام ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) ابى العباس احمد بن محمد

ابن سعيد بن عقدة عن اسحاق بن حاتم الانباري (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) داود بن يحيى (عن) محمد بن الملاء (عن) محمد بن بشر (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) الحسين بن الحسين الانطاكي (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) علي بن معبد (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي محمد بن عبد الباقي الانصاري (عن) ابي محمد الجوهري (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن موسى (عن) المقرئ (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم بن حبيب الصيرفي (عن) الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما انها نتجت عنده واقام بينة فقضى بها للذي في يده * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابي بكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني عن محمد بن عبد الله بن منصور (عن) يزيد بن نعيم (عن) الامام محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ابو عبد الله ابن خسرو في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي منصور محمد بن عثمان (عن) ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان (عن) بشر بن

موسى (عن) ابي عبدالرحمن المقرى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) الشعبي (عن) ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعى عليه اولى باليمين اذا لم تكن له (١) بينة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (عن) احمد ابن عبدالله الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) الامام ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن على بن شعيب (عن) احمد بن عبدالله الحلاج (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصاري في مسنده (عن) ابي الغنائم عبدالصمد بن على بن الحسن بن المامون (عن) ابي الحسن على بن عمر الدارقطنى (عن) ابي عبدالله الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الانطاكي (عن) احمد بن عبدالله بن احمد الكندى (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) الامام ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عمرو بن شعيب (عن) ابيه (عن) جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) عبدالله بن محمد بن يعقوب البخاري (عن) احمد بن ابي صالح (عن) محمد بن خشنام الزاهد (عن) هشام بن عبدالله الكندي عن الامام ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما *

(١) كذا في الاصل ولكن المعنى مخبوط فان البينة تكون على المدعي لا على المدعى عليه ١٢ الحسن النعماني

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ماورى واذا كان ظالما فاليمين على نية المستحلف (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ اليمين في ذلك على ما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) شريح بن الحارث (عن) عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر * (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد ابن خسرو فى مسنده (عن) ابي القاسم بن احمد بن عمر (عن) ابي عبد الله محمد ابن على بن الحسين (عن) ابي احمد محمد بن عبد الله بن احمد بن جامع (عن) ابي بكر محمد بن الحسن بن ابراهيم (عن) اسحاق بن خالد بن يزيد و (عن) عبد الله ابن عبد الرحمن القرشي كلاهما (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿الباب الخامس والثلاثون في الشهادات﴾

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) ابي عبد الله (عن) خزيمة بن ثابت انه مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله اعرابي يجحد بيعة فقال خزيمة اشهد لقد بايعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اين علمت قال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادته بشهادة رجلين * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابي بكر احمد بن حمدان بن ذى النون (عن) محمد بن الحسين الجريرى (عن)

ابى جنادة حصين بن مخارق (عن) ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) جعفر بن محمد الباقلانى (عن) محمد بن احمد الازدى (عن) آدم بن حوشب (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحمانى * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابى طاهر (عن) على بن عبيد الله (عن) محمد بن اسحاق (عن) ابي حنيفة ولفظه جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١) * ﴿ورواه﴾ بهذا اللفظ (عن) احمد ابن محمد (عن) يوسف بن موسى (عن) عبد الرحمن بن عبد الصمد (عن) جده (عن) الامام ابى حنيفة وزاد فيه حتى مات * ﴿ورواه﴾ (عن) عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذى النون واحيد بن الحسين الماميانى كلهم (عن) مكى بن ابراهيم السرخسى (عن) اسحاق بن ابراهيم (عن) ابيه (عن) المغيث بن بديل (عن) خارجة (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن صالح البلخى (عن) احمد بن يعقوب (عن) آدم بن حوشب الهمداني (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى سعيد احمد بن عبد الجبار بن احمد بن القاسم (عن) القاضى ابى القاسم التنوخي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (عن) جعفر بن محمد بن مروان (عن) ابى طاهر احمد بن على بن عبيد الله بن عمر (عن) محمد بن اسحاق بن سيار (عن) ابى حنيفة ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن صالح الترمذى

(١) روى الامام الهمام ابو جعفر الطحاوى الحنفي فى كتابه شرح معاني الآثار هذا الحديث مطولا بالسند المتصل من اراد الاطلاع بالبسط فليراجعه فانه كتاب مشهور ومطبوع بالهند ـ الحسن النعمانى احسن الله اليه

(عن) محمد بن مصفى الحمصي (عن) عبدالله بن يزيد (عن) ابي حنيفة *
﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) عبيدالله المقرى (عن) ابي عبدالرحمن بن يزيد المقرى (عن) ابي حنيفة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين * ﴿ورواه﴾ كاملا (عن) صالح بن احمد (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى الحماني (عن) ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم فى قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية قال الآية منسوخة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يعني بهذه الشهادة عند حضور الموت على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جاز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم ثم نسخ ذلك فلا تجوز شهادة الذمي على وصية المسلم وغيرها وانما تقبل شهادة المسلمين *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال شهادة النساء جائزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد ونحن نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد فى مسنده (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلة مسلمة * وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل في الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما الولادة من الزوجة

فتقبل شهادة المرأة اذا كانت عدلة مسلمة وهما عندنا سواء *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابى بكر مكرم بن احمد بن مكرم * و(عن) ابي محمد عبد الله بن احمد كلاهما (عن) ابي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (عن) شعيب بن ايوب (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابي محمد الفارسي الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى (عن) ابى بكر احمد بن ثابت (عن) الحسن بن محمد الخلال (عن) محمد بن المظفر (عن) ابى بكر مكرم بن احمد ابن مكرم (و) ابى محمد عبد الله بن احمد كلاهما (عن) ابي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (عن) شعيب بن ايوب (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) من حدثه (عن) شريح قال كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق بعث به الى السوق فقال لرسوله قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه كان ياخذ ابو حنيفة لا يرى عليه ضربا واما قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) رجل (عن) عامر الشعبي انه كان يضرب شاهد الزور

ما بينه وبين الاربعين سوطا *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم *قال اذا تاب ذهب عنه اسم الفسق *واما الشهادة فلا تقبل له ابدا (اخرجه) الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي القاسم ابن احمد بن عمر (عن) عبد الله بن الحسن (عن) عبد الرحمن بن عمر بن ابراهيم البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) عامر الشعبي (عن) شريح قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب *(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة *ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) عامر الشعبي (عن) شريح قال اتاه اقطع بني الاسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم فقال نعم وارك لذلك اهلا *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة *ثم قال محمد وبه ناخذ كل محدود في سرقة اوزنا او غير ذلك اذا تاب تقبل شهادته الا الا المحدود في القذف خاصة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد ثم اسلم جازت شهادته *(اخرجه) الامام محمد في الآثار فرواه (عن)

الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) رجل (عن) جابر بن عبد الله قال اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما بقيم البينة انها ناقته انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذى هى في يده * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد ابن يزيد (عن) ابى خالد البخارى (عن) الحسن بن عمر بن شقيق * و (عن) محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد * و (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن سعيد العوفي (عن) ابيه كلهم (عن) ابي يوسف عن الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن قدامة بن سيار الزاهد (عن) محمد بن العلاء ابي كريب (عن) محمد بن بشر (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) رجل (عن) جابر ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ناقة فاقام هذا بينة انه نتجها واقام هذا بينة انه نتجها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذى في يده * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) محمد بن منذر (عن) محمد بن سعيد العوفي (عن) ابيه عن ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة * ولم يذكر الرجل بين الهيثم وجابر * (ورواه) ايضا (عن) احمد بن محمد بن عتبة (عن) بشر بن موسى المقرى (عن) الامام ابي حنيفة * ولم يذكر جابرا *

﴿ ابو حنيفة ﴾ عن الهيثم (عن) عامر الشعبي (عن) شريح انه قال اربعة لا تجوز لهم شهادة الاب لابنه والابن لابيه والزوج لامرأته والمرأة لزوجها والشريك لشريكه والمحدود في قذف * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابى عبد الله محمد بن مخلد (عن) بشر بن موسى (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبدالله بن خسرو البلخي (عن) ابى القاسم بن احمد ابن عثمان (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم البغوي (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة * الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما * (اخرجه) الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلي (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه ولا المحدود في قذف * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) عامر الشعبي انه قال لا اسمع شهادة المحدود في القذف وان تاب * (اخرجه) الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي سعيد احمد بن عبدالجبار بن احمد (عن) ابي القاسم التنوخي (عن) ابى القاسم بن الثلاج (عن) ابى العباس بن عقدة (عن) عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن شيبة قال هذا كتاب جدى شيبة بن عبدالرحمن (عن) عبدالملك بن عبدالرحمن بن عبد الله الاصبهانى الكوفى (عن) الامام

ابي حنيفة قال ولا اعلمهن الا وقد سمعت من ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) شريح انه كتب} اليه هشام اوابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادة الصبيان وعن جراحات النساء والرجال ودية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا اتفقوا عليه وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق مايكون عند الموت *

(اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه الا في خصلتين احداهما شهادة الصبيان عندنا باطلة اتفقوا او اختلفوا الان الله عز وجل يقول في كتابه واشهدوا ذوى عدل منكم واستشهد واشهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء والصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شئ من السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ قال كنا عند محارب بن دثار فتقدم اليه رجلان فادعى احدهما

} كتب هشام الى ابن هبيرة — كتاب الآثار

على الآخر قال فجحد المدعي عليه فسأله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله الذى لا اله الا هو ما شهد علي بحق وما علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي وكان محارب متكئا فاستوى جالسا ثم قال يا هذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما فى بطونها وتضرب الحيوانات باذنابها وتضع ما في بطونها لشدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها فان كنت شهدت بحق فاقم عليها وان كنت شهدت باطلا فاتق الله وغط رأسك واخرج من ذلك الباب *(اخرجه) الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابي الحسين عاصم ابن الحسين بن على بن عاصم (عن) ابي بكر محمد بن احمد بن يوسف بن وصيف (عن) عبد الله بن محمد بن جعفر بن شاذان (عن) ابي محمد سليمان بن داود بن كثير الكندى (عن) الحسن بن ابي العيس (عن) الحسن بن زياد اللؤلوى (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى فى مسنده (عن) القاضى ابى الحسين محمد بن المهتدى بالله (عن) القاضي ابي حازم (عن) حميد بن عبد العزيز (عن) شعيب بن ايوب الصيرفي (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

الباب السادس والثلاثون في ادب القاضى

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الملك بن عمير (عن) ابي بكرة انه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضى الحاكم وهو غضبان * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن احمد القيراطى (عن) عبدوس بن

بشر (عن) ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علي بن الاقمر (عن) مسروق (عن) عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد جار احدكم ان يضع خشبته على حائط فلا يمنعه * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) عبد الله بن جامع الحلواني * (وعن) عبد الله بن يحيى السرخسي كلاهما (عن) يوسف بن سعيد (عن) احمد بن محمد بن عبيد (عن) علي بن محمد كلاهما (عن) بشر بن المنذر (عن) القاسم بن غصن (عن) الامام ابي حنيفة غير انه قال على حائط جاره فلا يمنعه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) الحسن (عن) ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباذر الامارة امانة وهي يوم القيامة حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه واني له ذلك * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) عبد الله بن عبيد الله بن شريح (عن) علي بن خشرم (عن) يحيى ابن نصر بن حاجب القرشي (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحسن بن عبيد الله (عن) حبيب بن ابي ثابت (عن) ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة * قاضيان في النار * قاض يقضي في الناس بغير علم ويوكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير حق فهذان في النار * وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) صالح بن ابي رميح عن اسمعيل ابن عبد الله القشيري (عن) احمد بن الجراح القهستاني (عن) ابي اسحاق الفزاري عن الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ قال رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج وانما فعل ذلك فرارا من ان يوليه بعضهم * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) عبد الصمد

ابن علي بن محمد (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) ابيه (عن) عبد الرحمن بن مسهر (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

الباب السابع والثلاثون في السير

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل رحل الى امام فامره ونهاه (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابراهيم بن منصور البخارى عن محمد بن ثور عن حمدان بن حميد عن الحسن بن رشيد عن الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) العباس بن عزير القطان المروزي (عن) محمد ابن عبدة (عن) حامد بن آدم (عن) الحسن بن رشيد (عن) الامام ابى حنيفة * غير انه قال الى امام جائر فامره ونهاه * ﴿ورواه﴾ ايضا بهذا اللفظ (عن) محمد بن ابراهيم بن ناصح يومرو عن محمد بن عيسى (عن) احمد بن ابي ظبية (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن عمر بن مصعب المروزى (عن) عمه (عن) الحسين بن الحارث (عن) الحسن بن رشيد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) الشريف النقيب ابي طالب على بن محمد بن المحسن نقيب مقابر قريش بمدينة السلام (عن) القاضى الشريف واهب بن العباس بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله (عن) ابى الحسن علي بن عمر السكرى (عن) ابي سعيد حاتم بن الحسن الشاشى (عن) احمد بن زرعة (عن) الحسن بن رشيد (عن) ابى مقاتل (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده (عن) القاضي ابي الحسين بن محمد بن علي بن المهتدي بالله (عن) ابي الحسين علي بن عمر السكري (عن) ابي سعيد حاتم بن الحسن الشاشي (عن) احمد بن زرعة (عن) الحسن بن رشيد (عن) ابي مقاتل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه * (ورواه) (عن) القاضي ابي الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله (عن) ابي الحسن علي بن عمر السكري (عن) ابي سعيد حاتم بن الحسن الشاشي (عن) احمد بن زرعة (عن) الحسن بن رشيد (عن) ابي مقاتل (عن) ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) مقسم مولى ابن عباس (عن) ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) ابي سعيد بن جعفر البحتري (عن) يحيى بن فروخ (عن) محمد بن بشر (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) زكريا بن الحارث (عن) المنذر بن ابي حنيفة (١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) ابي العباس احمد بن عبد الله بن الصباح (عن) احمد بن يعقوب (عن) عبد الله بن خالد بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * قال الحافظ ورواه ابو يوسف (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع الخمس حتى يقسم * (اخرجه) ابو محمد البخاري

(١) كذا في الاصول وفي كتاب الآثار المنذر بن ابي حمصة ولم يوجد في كتب الرجال الموجودة ١٢ ! فرضي بذلك عمر رضي الله عنه ـ كتاب الآثار (عن)

(عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) جعفر بن محمد بن موسى (عن) ابيه (عن) عثمان بن دينار (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن عقدة (عن) جعفر بن محمد بن موسى (عن) ابيه (عن) عثمان بن دينار (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه *

﴿ ابو حنفية ﴾ (عن) ابي سعد سعيد بن المرزبان الاعور قال رأيت عبد الله بن ابى اوفى في يده ضربة فقال اصابتني هذه يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) على بن احمد بن سليمان (عن) احمد بن عبد الله الكندى (عن) ابن معبد عن الامام محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى (عن) ابى محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسانيده الى ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) نافع (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطى الحبالى حتى يضعن مافي بطونهن * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه عن عثمان بن دينار (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عاصم بن ابى النجود (عن) زر بن حبيش (عن) ابن عباس في المرأة ترتد قال تستحيى * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) ابي عبد الله محمد بن مخلد (عن) العباس بن محمد المروزي (عن) ابي عاصم (عن) سفيان (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ ايضا (عن) ابى عبد الله محمد

ابن مخلد (عن) محمد بن الحسين بن اشكاب (عن) ابن قطن (عن) الامام ابي حنيفة
﴿ واخرجه ﴾ الحسن بن زياد في مسنده (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) محمد بن مخلد بن حفص
(عن) العباس بن محمد (عن) ابي عاصم (عن) سفيان (عن) الامام ابي حنيفة *
﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن مخلد (عن) احمد بن منصور الرمادى (عن) يزيد
العدنى (عن) سفيان قال حدثنا بعض اصحابنا (عن) ابى عاصم الحديث *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابي
الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابي على الحسن بن شاذان (عن) القاضي
ابى نصر احمد بن اشكاب (عن) ابى محمد عبد الله بن عبد الوهاب (عن) اسمعيل
ابن نوبة (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن)
المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابى محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن
المظفر باسناده المذكورة الى ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لابايعه فقال اني لست اصافح النساء * (اخرجه)
ابو محمد البخارى (عن) صالح بن ابى رميح (عن) ابي بكر الصغانى (عن)
على بن الحسن المروزى (عن) ابراهيم بن رستم (عن) قيس بن الربيع (عن)
الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ دخل على سليمان بن مهران الاعمش ومعه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة في مرضه الذى مات فيه فقال له ابو حنيفة يا ابا محمد انك فى اول يوم
من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا فقد كنت تحدث عن على بن ابي
طالب احاديث ان سكت عنها كان خيرا فقال الاعمش المثلى يقال هذا اسندوني

اسندوني

اسندوني حدثني ابو المتوكل الناجى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة تقول الله تبارك وتعالى لى ولعلى ادخلا الجنة من احبكما وادخلا النار من ابغضكما وذلك قوله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد الآية فقال ابو حنيفة قوموا الى باعظم من هذا! (اخرجه) الحافظ ابو عبد الله الحسن بن خسرو فى مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصير في (عن) ابي محمد الجوهرى (عن) الحافظ محمد بن المظفر (عن) ابى بكر محمد بن عمر بن موسى الهمدانى (عن) اسحاق النخعى (عن) محمد بن الطفيل (عن) شريك بن عبد الله قال كنا عند الاعمش اذ دخل ابو حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) اسحاق بن محمد بن ابان (عن) ابى يحيى عبد الحميد الحماني (عن) شريك بن عبد الله انه قال كنا عند الاعمش اذ دخل عليه ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن المنكدر (عن) جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من يأتينا بالخبر فقال الزبير انا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) محمد بن احمد بن اسمعيل البغدادى (عن) ابي صابر النيسابورى (عن) علي بن الحسن (عن) جعفر بن عبد الرحمن (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم (عن) علقمة (عن) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية فقال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فقال قس من القسوس ما يقول الامير قالوا يقول يضل من يشاء ويهدى من يشاء

فقال القس الله اعدل من ان يضل فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال بلى والله اضلك ولو لا اعهدك لضربت عنقك *(اخرجه) القاضى ابو بكر محمد ابن عبد الباقي الانصاري (عن) ابي بكر احمد بن ثابت الخطيب (عن) الازهرى (عن) محمد بن المظفر (عن) احمد بن يزيد (عن) سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادى عن) محمد بن سماعة (عن) الحسن (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الله بن دينار (عن) عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه آله وسلم يوم فتح مكة على بعير ورقاء متقلدا قوس ومتعمما بعمامة سوداء من وبر *(اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) ابي سعيد كتابة (عن) احمد بن سعيد الثقفى (عن) المغيرة بن عبد الله (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) صالح بن ابي الاخضر (عن) الزهرى (عن) عروة ابن الزبير و سعيد بن المسيب (عن) مروان والمسور بن مخرمة قالا ردر سول الله صلى الله عليه و آله وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساءا كن عند رجال من قريش عبد الله بن عوف وصفوان بن مية قد كانا استاسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارتا قومهما * (اخرجه) محمد بن الحسن في نسخته فرواه (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عبد الملك بن عمير (عن) عطية القرظى قال عرضنا يوم قريظة فمن انبت قتل ومن لم ينبت استحيي *(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) الحسن بن عمر بن ابراهيم (عن) ابيه (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابي حنيفة * قال اسمعيل بن حماد حدثني ابى والقاسم بن معن كلاهما (عن) عبد الملك بن عمير * ﴿ورواه﴾ ايضا ابو محمد البخارى (عن)

محمد بن المنذر (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) احمد بن الجراح (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ولفظة عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انبت فخلى سبيلي * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) محمد ابن صالح (عن) عبد الله الطبري (عن) محمد بن حريث الواسطي (عن) ابي عاصم (عن) زفر (عن) ابي حنيفة ولفظ عطية كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا الى عانتي فوجدوني لم انبت فلحقوني بالسبي *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) محمد بن المنذر بن سعيد (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) احمد بن شعيب والحسين بن الحسين الانطاكي كلاهما (عن) احمد بن عبد الله الكندي (عن) ابراهيم بن الجراح (عن) ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (عن) ابن محمد الجوهري (عن) الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) مقسم (عن) ابن عباس ان رجلا من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق فاعطى المشركون عنه مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك * (اخرجه) ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد القيراطي (عن) عبدوس بن بشر (عن) الامام ابي يوسف (عن) الامام ابي حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهم *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابي اسحاق السبيعي (عن) مصعب بن ابي وقاص ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اول من فرض الاعطية ففرض لاصحاب بدر من المهاجرين والانصار ستة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل لعائشة اذ فرض لها اثني عشر الفا ولسائرهن عشرة آلاف حاشا جويرية وصفية اذ فرض لهن ستة الآف وفرض للمهاجرات الاول اسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس وام عبد الفا الفا * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن سعيد (عن) الحسين بن عمر بن ابراهيم (عن) ابيه (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابيه (عن) الاعمش (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن السائب (عن) ابيه (عن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) عبد الله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدي اسمعيل بن حماد فقرأت فيه حدثني ابي (عن) ابي حنيفة (عن) عطاء بن السائب *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) عبد الله بن احمد بن البهلول (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابيه (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محمد بن شوكة (عن) ابي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله البجلي ان رجلا قال يا رسول الله اني جئت اجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس بن سعيد (عن) يحيى بن اسمعيل الجريري (عن) الحسين بن اسمعيل (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشنانى (عن) يحيى بن اسمعيل الجريرى (عن) الحسن بن اسمعيل الجريرى (عن) محمد بن الحسن (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبدالله بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابي على الباقلاني (عن) ابى عبدالله بن دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشنانى باسناده الى ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى لرجل ان يخرج الا بقول والديه الا ان يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندى ما احملك عليه ولكن سادلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بنى فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل فاذا هو يترامي مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلف له مرتين او ثلاثا ثم حمله عليه فمر به على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) عمه جبريل بن يعقوب بن الحارث (عن) احمد بن نصر العتكي (عن) ابيه (عن) ابى مقاتل (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) محمد بن عبدالله بن سليمان (عن) القاسم بن زكريا (عن) مصعب بن المقدام (عن)

ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن ياسين بن النصر النيسابورى (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه* ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد قال قرأت فى كتاب اسمعيل بن حماد ابن ابى حنيفة (عن) ابي يوسف القاضى (عن) ابى حنيفة (عن) علقمة بن مرثد (١) (عن) النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجاوز به علقمة* ﴿ورواه﴾ (عن) صالح بن محمد الاسدى (و) صالح بن احمد بن ابى مقاتل (و) الحسن بن سفيان النسوى كلهم (عن) محمد بن بشار المعروف ببندار* ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن الليث (عن) حفص بن عمر* ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله بن محمد بن على الحافظ (عن) محمد بن المثنى* ﴿ورواه﴾ (عن) على بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي (و) احمد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي كلاهما (عن) محمد بن موسى* ﴿ورواه﴾ (عن) محمد بن عاصم المروزى (و) ابراهيم بن منصور البخارى كلاهما (عن) على بن خشرم* ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى (عن) محمد بن غالب بن حرب (عن) عمرو بن اسوية الواسطى كلهم جميعا (عن) اسحاق بن يوسف الازرق (عن) الامام ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) القاسم بن عباد (عن) الحسين بن عبدالاول النخعى* ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن عبدالله بن سليمان (عن) حسين بن عبدالاول وقاسم بن دينار كلهم (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابي حنيفة* ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) عبدالواحد بن حماد بن الحارث الخجندي (عن) ابيه (عن) النضر بن محمد (عن) الامام ابى حنيفة رضي الله عنه* ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله* ﴿ورواه﴾

(١) لعله سقط هنا (عن ابن بريدة عن ابيه) ١٢

(عن) عبدالله بن محمد بن على النهرواني (عن) شعيب بن ايوب ورزق الله بن موسى كلاهما (عن) ابي يحيى الحماني (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (عن) اسحاق بن محمد بن مروان (عن) ابيه (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) محمد بن سليمان الحضرمي (عن) القاسم بن دينار (عن) مصعب بن المقدام (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي فى مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي على الباقلانى (عن) ابي عبدالله بن دوست الحلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا اوسرية اوصى صاحبهم «فى خاصة نفسه بتقوى الله واوصى عن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم فادعوهم الى الاسلام فان قبلوا فادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين وليس لهم في القسمة ولا فى الفئ نصيب فان ابوا عن الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية فان قبلوا فكفوا عنهم عن قتالهم وان ابوا فقاتلوهم فان حاصرتم اهل حصن فاراد وكم ان ينزلوا على

«امير هم ـ مسند حصكفي

حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وفان اراد كم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعلوا واعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا بذممكم اهون *(١)(اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) محمد بن يزيد بن خالد البخاري الكلاباذي (عن) الحسن بن عمر ابن شقيق (عن) ابي يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) الطيب بن محمد بن غالب البيكندي (عن) مسروق بن المرزبان (عن) الحسن بن زياد اللؤلؤي (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) ابي سهل ابن بشر الكندي البخاري (عن) الفتح بن عمرو (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) محمد ابن رضوان (عن) محمد بن سلام (عن) الامام محمد بن الحسن الشيباني (عن) الامام ابي حنيفة ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) زكريا بن يحيى بن كثير الاصفهاني (عن) احمد بن رستة (عن) محمد بن المغيرة (عن) الحكم (عن) زفر (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) الحسن بن عمر (عن) ابيه (عن) اسمعيل بن حماد (عن) ابيه و القاسم بن معن وابي يوسف القاضي (عن) ابي حنيفة من قوله اذا حاصر تم اهل حصن الى آخر الحديث * ﴿ورواه﴾ ايضا (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) عبد الله بن احمد بن نوح (عن) ابيه (عن) خارجة بن مصعب (عن) الامام ابي حنيفة (و) سفيان الثوري غير انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا او بعث سرية الحديث * ﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) محمد بن عبد الله ابن مسروق قال وجدت في كتاب جدي (حدثنا) ابو حنيفة الحديث

(١) زاد في مسند الحصكفي - من ان تخفروا بذمة الله في رقبتكم ١٢ الحسن غير

غير انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال لهم انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله الى قوله ولا تقتلوا وليدا * ﴿ ورواه ﴾ (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) عثمان بن سعيد (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) ابى حنيفة بالفاظ قريبة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) محمد بن حامد المكتب الترمذى (عن) يحيى بن خالد (عن) ابي سعيد الصغاني (عن) ابي حنيفة باللفظ الاول * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) عمه (عن) ابيه سعيد بن ابي الجهم (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد (عن) منذر بن محمد (عن) ابيه (عن) ايوب ابن هاني (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ ورواه ﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب حسين بن علي حدثنا يحيى بن زياد بن الحسن بن فرات (عن) ابيه (عن) ابي حنيفة باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال لهم انطلقو ابسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا * ﴿ واخرجه ﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) صالح بن احمد (عن) عثمان بن سعيد (عن) ابي عبد الرحمن المقرى (عن) الامام ابي حنيفة باللفظ الآخر الى قوله وليدا *

﴿ قال ﴾ الحافظ ﴿ ورواه ﴾ (عن) الامام ابى حنيفة داود الطائى وحمزة بن حبيب الزيات رحمة الله عليهم *

﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) ابى علي الحسن بن شاذان (عن) القاضى ابي نصر احمد بن نصر بن اشكاب الزعفراني (عن) ابراهيم بن

محمد الصيرفي (عن) ابي يونس ادريس بن ابراهيم المقانعي (عن) الحسن ابن زياد (عن) الامام ابي حنيفة الحديث بتمامه* ﴿ورواه﴾ (عن) عبدالله ابن احمد بن عمر (عن) عبدالله بن الحسن الخلال (عن) عبدالرحمن بن عمر (عن) محمد بن ابراهيم (عن) محمد بن شجاع (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) سماعة بن محمد بن سماعة (عن) ابيه محمد بن سماعة (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابى حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة فان كانت قد بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم* (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحسن بن زياد في مسنده فرواه (عن) الامام ابي حنيفة*

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى في مسنده (عن) ابيه محمد بن خالد بن خلى (عن) ابيه خالد بن خلي (عن) محمد بن خالد الوهبي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في مسنده فرواه ايضا (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) سليمان بن بريدة (عن) ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة* (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن

محمد بن التيمي (عن) عبد الله بن عمر الصفار (عن) يحيى بن غيلان (عن) عبدالله بن زريع (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) عبدالله بن داود (عن) المنذر بن ابى حنيفة (١) قال بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذو هو قول ابى حنيفة *

﴿ أبو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له ومن جاء برأس فله كذا وكذا فهو النفل * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) على بن الاقمر (عن) عبدالله بن ابي اوفى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اطعم الناس بالمدينة فرأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال انها اصيبت يوم موتة فجلس عمر يبكى قائلا من يوضيك من

(١) كذا في الاصل وفي كتاب الآثار المنذر بن ابى حمصة ولم يوجد في كتب الرجال الموجودة ولعله المنذر بن ابي المنذر الذى روى (عن) ابى سلمة وعنه ابن ابى ذئب وثقه ابن حبان كما قال صاحب الخلاصة ١٢ المصحح

يغسل ثوبك وامر له بجارية فارهة وكسوة وراحلة فضج المسلمون بالدعاء لعمر لما رأوا من رأفته وتفقده لاحوال الامة * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابن الجعابي (عن) اسد بن عمرو (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) عبد الله بن محمد بن على المقرى النهرواني (عن) على بن حفص بن عمرو بن آدم (عن) احمد بن محمد من ولد عميم (عن) محمد بن الزبرقان ابى همام الاهوازى (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) على بن عامر وعلى بن الاقمر (عن) الاغر (عن) عبد الله بن ابي اوفى (عن) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماجلس عالم في الناس يذكرون الله تعالى الا غشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

(قال) الحافظ (ورواه) الامام ابو يوسف القاضي (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) علقمة بن مرثد (عن) ابن بريدة (عن) ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله تعالى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين في اهله الا قيل له يوم القيامة اقتص فما ظنكم * (١) (اخرجه) ابو محمد

(١) وفي رواية مسلم و ابي داود والنسائي الا وقف له يوم القيامة فياخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ١٢ الحسن

البخارى (عن) صالح بن احمد بن ابي مقاتل (عن) شعيب بن ايوب (عن) ابي يحيى عبد الحميد الحماني (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ وسفيان الثوري (عن) ابى اسحاق السبيعى (و) مصعب بن سعد قال سفيان (عن) عامر بن سعد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اول من فرض العطية فرض للمهاجرين والانصار من اهل بدر ستة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل عائشة ففرض لها اثنى عشر الفا ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية فرض لهما ستة آلاف وفرض للمهاجرات الاول اسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس الفا الفا * (اخرجه) القاضى عمر بن الحسن الاشنانى (عن) الحسين بن عمر ابن الاحوص (عن) ابيه (عن) اسمعيل بن حماد (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ واخرجه ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي علي الباقلانى (عن) ابي عبد الله بن دوست الحلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الهيثم (عن) عامر الشعبى قال كان يحدث عن المغازى وابن عمر يسمعه فقال حين سمع حديثه انه يحدث كانه شهد القوم * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) عبد الله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدي اسمعيل فقرأت فيه حدثني القاسم بن معن (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم انه قال ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل القسمة

وان اصابه بعد القسمة فهو احق بالثمن * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابى حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه واراد بالثمن القيمة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى هند الحارث بن عبد الرحمن عن عامر (١) انه كان يحدث عن مغازى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلقة فيها ابن عمر فقال انه ليحدث حديثاً كانه شهد القوم * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد (عن) جعفر بن محمد (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير عن الامام ابي حنيفة *

﴿ورواه﴾ (عن) احمد بن محمد قال قرأت في كتاب اسمعيل بن حماد (عن) (عن) ابي يوسف القاضى (عن) الامام ابي حنيفة (عن) ابي هند (عن) اشياخهم * (اخرجه) ابو عبد الله الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون (عن) خاله ابي علي الباقلانى (عن) ابى عبد الله بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) جعفر بن مروان (عن) ابيه (عن) عبد الله بن الزبير (عن) الامام ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطاء بن ابي رباح (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ما آسى على شيئ كما آسى على ان لا اكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر * (اخرجه) الحافظ محمد بن المظفر في مسنده (عن) ابى عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى (عن) عباد بن يعقوب (عن) عفان يعنى ابن سيار الجرجاني القاضى (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى جناب يحيى بن ابى حية (عن) حميد (عن) ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سل السيف على امتي فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف (اخرجه) ابو محمد البخارى

(١) هو الشعبي الامام الحافظ المشهور كما مر قبل - الحسن النعماني (عن)

(عن) محمد بن حمداذ (عن) محمد بن قيس الدامغاني (عن) عمار بن رجاء (عن) عمير ابن يعيش (عن) محمد بن القاسم الاسدى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) يحيى بن عمرو الاسلمى الهمداني الوادعى (عن) ابيه عمرو (عن) عبد الله بن مسعود قال لان اعين غازيا بالسوط يستعين به في سبيل الله احب الي من حجة في اثر حجة * (اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمداني (عن) عبد الله بن احمد بن نوح (عن) ابيه (عن) خالد بن سليمان (عن) الامام ابي حنيفة رضي الله عنه *

الباب الثامن والثلاثون في الحظر والاباحة

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الحكيم بن عتيبة (عن) عبد الرحمن بن ابي ليلى (عن) حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير قال انما يفعل ذلك من لا خلاق له * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) ابى الفضل احمد خيرون (عن) خاله ابي على البلاقلانى (عن) ابى عبد الله ابن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) صالح بن احمد ابن ابى مقاتل المروزى (عن) ادريس بن ابراهيم (عن) الحسن بن زياد (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشناني باسناده المذكور الى ابى حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) ابى حمزة ميمون الاعور (عن) ابراهيم النخعى عن عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه كره الاذان بالتغني وقال انه من فعل الجاهلية *
(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة
(عن) عبد الواحد بن حماد بن الحارث الخجندى (عن) ابيه (عن) النضر بن محمد
(عن الامام ابي حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن عبيد بن كثير التمار (عن)
يحيى بن الحسن بن الفرات (عن) عمه زياد بن الحسن عن الامام ابى حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابي الفضل
احمد بن الحسن بن خيروز (عن) خاله ابى على الباقلاني (عن) ابى عبد الله بن
دوست العلاف (عن) القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) الحكم بن عتيبة (عن) عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقان فاتاه به في جام من فضة فرمى به ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نهى آنية الذهب و الفضة وقال
هى لهم فى الدنيا ولكم في الآخرة * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) احمد
ابن محمد قال قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات حدثنا الامام ابو حنيفة *
﴿ واخرجه ﴾ الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده
(عن) ابى الغنائم (عن) محمد بن على بن ميمون المقرى (عن) الشريف ابي
عبد الله بن محمد بن على بن عبد الرحمن العلوى عن جعفر بن محمد بن الحسين (عن)
ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده (عن) فاطمة بنت محمد بن حبيب قال
سمعت ابي يقول هذا كتاب حمزة فقرأت (عن) الامام ابى حنيفة رضى الله عنه *
﴿ ابو حنيفة ﴾ (عن) مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى (عن) عبد الرحمن بن
ابي ليلى (عن) حذيفة بن اليمان انهم نزلوا معه على دهقان فاتاهم بطعام ثم اتاهم

الحديث *(اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد ابن عقدة (عن) احمد بن حازم (عن) عبدالله بن الزبير (عن) الامام ابى حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الحافظ ابو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده (عن) ابى الفضل احمد بن خيرون (عن) خاله ابى على الباقلاني (عن) ابي عبدالله احمد بن دوست العلاف (عن) القاضى عمر بن الحسن الاشناني (عن) الهيثم بن المقرى (عن) احمد بن عثمان (عن) حكيم (عن) عبدالله بن موسى (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده هذا الى ابي حنيفة * ﴿واخرجه﴾ الامام محمد بن الحسن في مسنده فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ﴿ابو حنيفة﴾ (عن) محارب بن دثار (عن) جابر انه دخل عليه يوما قوم فقرب لهم خبزا وخلا ثم قال از رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم الادام الخل * (اخرجه) ابو محمد البخاري (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) سليمان بن ابي كريمة (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿واخرجه﴾ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (عن) ابي العباس احمد بن عقدة (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) سليمان بن ابي كريمة (عن) ابي حنيفة ومسعر بن كدام *

﴿واخرجه﴾ الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده (عن) سعيد بن ابى القاسم بن احمد (عن) احمد بن محمد بن سعيد (عن) ابن عقدة (عن) المنذر بن محمد (عن) ابيه (عن) سليمان بن ابي كريمة الشامى (عن) الامام ابي حنيفة ومسعر ابن كدام *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا اريد به صلاحها * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) بهز بن حكيم بن معاوية (عن) ابيه (عن) جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له * (اخرجه) الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في مسنده (عن) المبارك بن عبد الجبار الصيرفى (عن) ابي الحسين محمد بن المظفر (عن) عبد الصمد بن على بن محمد بن عبد المؤمن الجندىساورى (عن) علي بن حرب الجندىسابورى (عن) اسحاق بن سليمان (عن) الامام ابي حنيفة *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) الهيثم (عن) ابن مسعود رضى الله عنه انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليكم قال ابن مسعود رضى الله عنه وعليك السلام * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) ابي حنيفة * ثم قال محمد يكره ان يبتدئ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) عطية العوفي (عن) ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماجزر عنه الماء فكلوا * (اخرجه) ابو محمد البخارى (عن) صالح (عن) ابي عبد الله محمد بن موسى (عن) ابن هشام (عن) يحيى ابن عيسى (عن) الامام ابي حنيفة رضى الله عنه *

﴿ابو حنيفة﴾ (عن) حماد (عن) ابراهيم قال كل ماجزر عنه الماء وما قذف به ولا تاكل ماطفى * (اخرجه) الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) الامام ابي حنيفة * ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه *